نحو ثقافة واعية للشباب والأسرة (٢)

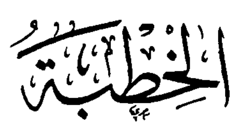


مُقدّماتُها - فتْرتها - أدُوارها - حيْثياتها





دار الدّعوة



مُقدماتها. فترتها. أدوارها. حيثياتها

الطبعة الثانية
١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠٢م

رقم الإيداع القانوني
١٩٩٩/٤٤٩٢

الترقيم الدولي : 977-253-208-5

دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع

المركز الرئيسي . ٢ ش منشا ـ محرم بك ـ الإسكندرية. تليفاكس : ٣٩٠١٩١٤ ـ ٣٩٠٧٩٩٨

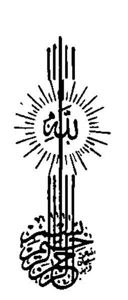
نحو ثقافة واعية
للشباب والأسرة



مُقَدِّمَاتُهَا. فَتْرَتُهَا. أَدْوَارُهَا. حَيْثِيَاتُهَا

محمد علي قطب

دار الدعوة
للطبع والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونشكره، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يَهْده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادى له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ المُلْكُ وله الحمد يُحيى ويُميت وهو على كل شىء قدير؛ ونشهد أن سيدنا ونبينا «محمداً» عَبْد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كُلّه، فبَلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونَصَح الأمة، وجاهد فى الله حق جهاده، وتركنا على المحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يضلُّ عنها إلاّ زائغ، حتى أتاهُ اليقين، فصلوات الله وسلامُه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فإنَّ لكل بُنيان لبنات يقوم عليها، ووحْدات ينشأ عنها، وأساسات يرتكز إليها، فكلما كانت هذه اللَّبنات قويَّة متماسكة، كلما كان البُنيان قوياً متراصاً، ثابتاً متيناً، يستطيع أن يَصْمد للأحداث والأعاصيرِ والعواصف، وكذلك الأمم والمجتمعات.

وإذا ما كانت هذه اللَّبنات ضعيفة متفكّكةً هَشَّةً، كان البُنيان ـ بالتالى ـ ضعيفاً متفككاً، غير مُتماسك ينهار، ويسقط عن أول زلزلة.. ! بل نَفخة ريحٍ بسيطة.. !

فالمجتمع ـ أى مجتمع ـ إنما يتكون من لبنات أساسية هى الأسر، والأسرة تتكون من وحداتٍ وجزئياتٍ هى الأفراد.

فإذا كان لدينا أفراد صالحون، أقوياء عاملون، كانت الأسرة صالحة قويَّة، وبالتالى فإن المجتمع سيقوم على دعامات قوية متماسكة هى هذه الأُسر الصالحة القوية وتكون الأُمَّة من بَعد قوية الجناح، مرهوبة الجانب، مرفوعة الشأن، عزيزة قوية.

وعلى العكس فإن الأمَّة إذا قامت على أسس ضعيفة واهية، من الأفراد

المتْحلِّين، الذين لا يرعون حقَّ الله تعالى فى أنفسهم وفى أهلهم ومجتمعهم، كانت أُمة ضعيفة متهدمة الأركان، تتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأكَلة إلى قَصعتها.

لهذا كله، وجه الإسلام اهتماماً كبيراً، واعتناء بالغاً بتكوين الأسر ـ المؤمنة المسلمة؛ ومن مجموع هذه الأسر المسلمة قام المجتمع المسلم، والأمة المسلمة والدولة المسلمة وعن طريق ذلك ساد المسلمون وتفوَّقُوا.

نعم.

لقد ساد المسلمون وعَزوا حينما أسسوا بنيانهم الأسرىّ على أساس ثابت ومكين من كتاب الله وسنة رسوله «ﷺ»، أسسُوها على التقوى والصلاح، والخُلق والدين، والقوة والعزة والمنعة، والتفاهم والتوادِّ والمحبَّة والإخلاص، واضعين نصب أعيُنِهم قوْل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1].

سادُوا ومَلكُوا، وأمْسكُوا بأيديهم زمامَ الحضارة الإنسانية يوجهونها إلى الأرقى، على مدى قرونٍ من الزمان؛ لم يملكوا طمعاً بسلطةٍ أو استعباد أو إذلال، بل للهداية إلى الخير والفلاح، والخلاص من نكد الجهل وقلق الفوضى والاستبداد.

ونحن حين تحدثنا فى كتابنا السابق عن «المراهقة» بأدْوارها وأخطارها، ودَرْء تلك المخاطر، إنما كُنّا نمهِّد لبناء فردٍ سليم، ذكرٍ وأُنثى، لأنهما خلية المجتمع الأولى، ونهيِّئ لهما الدور الإنسانى الطبيعى فى البناء الأسرِىّ، أولا وهو «الخطوبة»؛ وهو بإذن الله موضوع بحثنا هذا.

سائلين الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقنا فى عَملنا، راجين منه حُسن القبول، مقدمين للقارئ العزيز خلاصَة طيبة فى هذا الصدد.

والله من وراء القصد.

---

(١) سورة النساء الآية: (١).



الإسلام والحضُّ على الزواج



الحضُّ على الزّواج:

لقد أرشد الله تعالى الإنسانية قاطبةً فى كتابه الكريم ـ الذِّكر الحكيم ـ إلى أن للحياة الزوجية ثلاثة أركان، ويجب على البشرية تحرِّيها فيها؛ يقول عزَّ من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

فالسكون « النفسي والجنسي » هما الركن الأول من هذه الأركان، وخاص بالزوجيْن؛ وهو تعبير بليغ عن شعور الشَّوق واللذّة، والحبّ ، الذى يجده كل منهما باتصالهما، و الملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر، الذى تتم به إنسانيتهما، فتكون منتجة أناسى مثلهما، وبه يزول أعظم وأشد اضطراب فطرى، فى القلْب والعقْل، لا ترتاح النَّفس وتطمئن فى سريرتها بدونه

وإنما تكون المحافظة على هذا الركن الركين بما أرشد إليه كتاب الله تعالى من قصد الإحْصان فى الزواج، وهو أن يقصد بكل من الطرفيْن إحصان الآخر، أى عفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعى إلى اتخاذ الأخدان أو المسافحة، لأجل اللذة الجنسية والمتعة الحسية فقط. ، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر، وحكمتُه ضبط وسيلة النَّسْل وحفظ النوع البشرى، على أسلم وجْه وأفْضله.

والركن الثانى من أركان الزوجية: المودة، أى المحبة التى يظهر أثرها فى التعامُل والتعاوُن، وهو مشترك بين الطرفين، وأُسْرة كُل منهما

والركن الثالث: الرحمة، التى لا تكتمل للإنسان إلا بعواطف الأبوَّة والأمومة، ورحمتهما لأولادهما، فيكون لكل البشر ـ أو الأحياء عامة ـ حظ من هذا الرحمة الكاملة.

ومن تدبر أو تفكر فى هذه الأركان ـ الثلاثة ـ حَقَّ التفكير، علم أن عليها مدار سعادة الزوجية، التى هى جلُّ سعادة الإنسانية. . . ، لذا ختَم الله تعالى الآية الشريفة بقوله الكريم:

﴿... إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وصدق الله العظيم.

---

(١) سورة الروم الآية: (٢١).



المبحث الأول

فضل الجماعة

تقول الأستاذة «فتحية محمد توفيق»[1]: قال تعالى في سورة النساء

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[2].

الذى يتتبع كلمة ﴿ميثاق﴾، ومواضعها التى وَرَدَت فيها، لا يكاد يجدها تأخذ مكانتها فى التعبير القرآنى إلا حيث يأمر الله تعالى بعبادته وتوحيده، والأخذ بشرائعه وأحكامه وتعاليمه.

ويستطيع الباحث والمتتبع لكلمة ﴿مِّيثَاق﴾ - وقد جاءت فى شأن الزواج - أن يدرك المكانة السامية التى وضع الله الزواج فيها، وهى مكانة لا شك فى سموِّها.

قال تعالى فى سورة «الروم»:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

وهذا الميثاق الذى ربط الله به بين الزوجين، أقيم علي ركائز من التعارف والمودة والرحمة، والعفة والكرامة والصيانة، والشرف والفضيلة والتعاون.

وهذا هو الزواج الإنسانى فى وضعه الصحيح السليم، من وجهة الأفراد ومن وجهة المجتمع، فهو استقرار وسكن نفسى من وجهة الأفراد، وواجب اجتماعى من وجهة المجتمع..

وسبيل مودة ورحمةٍ بين الرجل والمرأة من وجهة الأفراد والمجتمع - معاً -.

وفضيلة هذه العلاقة بين الرجل والمرأة أنها علاقة (سكن) تستريح فيها النفوس إلى النفوس، وتتصل بها المودة والرحمة، والمشاركة القلبية والوجدانية.

ومن ثم يُرادُ الزواج لتهذيب النفس الإنسانية، واستزادة ثروتها من الرَّحم والرحمة، ومن العطف والسموِّ، ومن مساجلة الشعور بين الجنسيْن بما رُكِّب فيها من تنوع الإحساس، وتنوع المقدرة على الإيناس واحـب، ومن أجل هذه الركائز راعى (الإسلام) أن تؤسس الأسرة منذ البداية على الرغبة والرضى والاختيار.

فوضع عناصر أصيلةٍ وأصليَّة لبناء الأسرة وتكامُلها فى المجتمع الإسلامىّ،

---

(١) مجلة الإرشاد «اليمنية».

(٢) سورة النساء الآية: (٢١).

وهذه العناصر إذا رُوعيت كانت قُوَّة للأسرة المسلمة، وتدعيماً لها ونجاحاً، ووصلت بها الأسرة المسلمة إلى ذروة ما قُدِّر لها من الاستقْرار والأمْن والأمان والاطمئنان.

وهذه العناصر نجدها فى الترغيب فى الزواج، وبيان أهْدافه، والاهتمام بحسْنِ الاختيار لِكُلِّ من الطرفيْن، وإيضاح حقوق كُلّ منهما على الآخر، ومكانته، والحقوق المشتركة أيضاً؛ وعلاج ما يمكن أن يحدث من شقاقٍ ونزاعٍ وسوء عِشْرَة..!

ومن كل هذا نتبيَّن بوضوحٍ مزايا الإسلام، وتشريعه الخالد فى حفظ الأسرة، ووضع المرأة فى مكانها اللائق بها، حتى لا تتعرّض للابتذال والارتخاص، والميوعة والانحلال، وحتى لا تكون فى وضْع الطريد الشريد؛ ومن نافلة القوْل أن نُعيد ونكرّر ما قرَّره الإسلام ما للمرأة من مكانةٍ، أو ما ضمنه لها من اعترافٍ بحقِّها فى حياةٍ محترمة متكافئة وسعيدة.

إختيار الزَّوْجة:

جواز عرض المرأة نفسها على الرّجُل الصالح:

لقد بَلَغَ من سماحة الإسلام وواقعيَّته أنَّه أجاز للمرأة، إذا ما تيقنتْ من صلاح رجلٍ ما، وقُوَة دينِه، وصِدْق أمانته، أن تعرض نفسها عليه، أوْ أن تقترح زواجها منه، رغبةً فى صلاحه، واطمئناناً إلى تَقْواه، ولا حرج عليها فى ذلك، ما دامت تقْصد به وَجْه الله تعالى، وترجو أمْراً يحبُه ويرضاه، بل إنها لتُثابُ على قَصْدها، سواء أجيبَتْ لطلبها، أم لم تُجب، لا سيما إذا لم يكن لها ولىّ ينوب عنها فى التعبير عمّا ترغب فيه، أو تَسْعى إليه.

فَعَنْ «أنَسٍ» ـ رضى الله عنه ـ قال:

[جاءت امرأةٌ إلى رسول الله «ﷺ» تعرض عليه نفسها (أى ليتزوَّجها)؛ قالت: يا رسول الله... ألَكَ بِى حاجةٌ؟

فقالت بنْتُ «أنَسٍ» ـ وكانَتْ حَاضِرةً ـ:

- ما أقلّ حياءها . . وا سَوْأتاه!!! وا سَوْأتَاه!!!

فقال «أنس» - رضى الله عنه - لابنته:

هى خَيْرٌ مِنْكِ، رغبَتْ فى النبىِّ «ﷺ»، فعرَضتْ عليه نَفْسها»[1].

وتبرز لنا من ثنايا هذه الواقعة أمُور وآداب هامة، منها:

أولاً: حسن آداب المرأة، وبراعتها فى عرْضها لمسألتها، فى أسلوب كريم يتفق مع حيائها، إذ استغنت بالتلميح عن التصريح، فقالت: ألَكَ حاجة. . ؛ بَدَلاً من أن تقول: إنى أرغب فى الزواج بك يا رسول الله - مثلاً -!

ثانياً: سلامة موقف المرأة فى تصرفُّها، وعدم مجافاته للشريعة الغرّاء. . ؛ بدليل أن النبىَّ «ﷺ» لم يعترض عليها. . . ، ورَدُّ أنَس - رضى الله عنه - على ابنتِهِ مستنكراً اعتراضها، ومؤكّداً فَضْل هذه المرأة فى حبِّها لرسول الله «ﷺ»، وعرضها لنفسها عليه.

ثالثاً: عظم خُلُق سيِّد المرسلين «ﷺ»، وكمال أدَبِهِ وحيائه، حيث اكتفى بالسكوت

تعبيراً عن ردّه، دون أن يُحْرِج المرأة برفْضِهِ صراحةً لطلبها. . ، أو يخجلها بإعلانه عدم الرغبة فيها.

حقُ المرأة فى اختيار زَوْجها:

ولقد بَلَغَ من حرص الإسلام على توفير كل الضمانات اللازمة لسعادة المرأة واستقرار الأسرة، أن جعل للمرأة الرأى الأخير فى القبول أو الرفض، فليس لأحدٍ أن يُكرهها على الزواج بمن يُزكيه لها، لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسْر والإرْغام.

والله تعالى يقول:

﴿وجَعَلَ بينكم مَوَدة ورحمة..﴾.

---

(١) (صحيح البخارى) - (كتاب النكاح) (باب عرضُ المرأة نفسها على الرجُل الصالح).

وهيهات أن تتحقق المودَّة والرحمة مع البُغْضِ والإكراه، ومن أجل ذلك أمر النبيُّ «ﷺ» بتعرُّف رأى المرأة فى أمْر الزوج قَبْل إبرامه، فقال

«آمرُوا النِّساء فى أنْفِسهن، فإنَّ الثَّيِّب تُعرب عن نَفْسها، وإِذْن البِكْر صمتُها»[1]

وقال «ﷺ» أيْضاً:

«آمروا النساء فى بناتِهنَّ»[2].

والمعنى من الحديثيْن متقارب، والهدف واحد، وهو التعرُّف على رأى الفتاة، سواء بعرض الأمر عليها مباشرة، كما نَصَّ عليه الحديث الأوَّل، أو بعرضه عليها عن طريق والدتها، حيث لا تجد الفتاة معها من الحرَج أو الحياء، ما تجده بطبيعتها مع والدها أو وليِّها.

وكما كانت اليتيمة أوْلى بالاحتياط فى أمْرها، وأحقّ بمراعاة جانبها، لأن افتقادها الأب قد يكون سبباً فى الاستهانة بأمْرِها، أو إغفال رغبتها ممَّن يتولّون أمرها، لذلك أحاطها النبىُّ «ﷺ» بوصيَّةٍ خاصَّةٍ، تأكيداً لحقِّها، وتطييباً لخاطرها، حيثْ قال

«آمروا اليتيمة فى نفْسها، وَإِذْنُها صُماتها»[3].

أما كيفيَّة مؤامرة الفتاة فى أمر زواجها فقد بيَّنها النبىُّ «ﷺ» فى أدَبٍ رفيع وحياءٍ كريم، يحفظ للفتاة خفَرَها، ويحول دون أى إحراج لها.

إذْ كان «ﷺ» إذا أراد أن يزوِّج فتاةً من نسائه أوْ بناته أو نساء المؤمنين، يأتيها من وراءِ حجاب، فيقول لها:

«يا بُنيَّة ، إن فُلاناً قد خَطَبَك، فإن كَرِهْتِهِ فقولى: لا، فإنَّه لا يَسْتحِى أحدٌ أن يقول لا، وإنْ أَحبَبْتِ فسكوتُك إقرار»[4].

---

(١) الطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى السُّنَن.

(٢) البيهقى فى حديث «ابن عمر» ـ رضى الله عنهما ـ.

(٣) صُماتها سكُوتها (الطبرانى) من حديث «أبى موسى» ـ رضى الله عنه

(٤) (مرآة النساء) (ص١٦١) ـ الشيخ محمد كمال الدين الأدهمى

وهكذا . . !

وقد عزَّز النبيُّ «ﷺ» أمره باستطلاع رأى المرأة عند الزواج بنهيٍ صريحٍ عن تجاهل ذلك الرأى، فقال:

«لا تُنكح الأيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تنكح البنت حتى تُستأذن؛ قالُوا: يا رسول الله: وكيف إذْنُها؟ قال: أن تسكُت»[1].

وعن «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ قالت:

«قُلْتُ: يا رسُول الله، إن البِكْر تَسْتحى؛ قال: رضاها صَمْتُها»[2].

وفى روايةٍ أخرى **«أنَّه ـ«ﷺ»ـ قال: فذلك إذْنها إذا هى سكتت»[3].**

وهكذا فعل سيد المرسلين ﷺ مع ابنته «الزهراء»، سيدَة نساء أهل الجنة ـ رضى الله عنها .

فَعَنْ «عبَّاد بن منصور» قال: سمعْتُ عطاءً يقول:

«خطب عليٌّ فاطمة، فقال لها رسول الله«ﷺ»: إن عليا يذكُرُك..، فسكتتْ، فتزوَّجها ـ رضى الله عنه ـ»[4].

وفى روايةٍ أُخرى عن «عطاء بن أبى رباح» قال:

«لَمَّا خطب عليٌّ فاطمة ـ رضى الله عنها ـ، أتاها رسول الله «ﷺ» فقال: إن علياً ذَكَرَكِ . . . ، فسكتتْ، فَخَرجَ فَزَوَّجها»[5].

وفى عناية الإسلام بأن يكون بناءُ الأسرةُ قائماً على أسس وطيدة من التراضى، أَعْطى الثَّيِّب ـ أى التى سَبَق لها الزواج ـ الحق فى تغليب رأيها على رَأْى وليِّها، إذا ما ظَنَّت أن مصلحتها فى ذلك.

---

(١) متفق عليه. من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ . .

(٢) (صحيح البخارى) (باب: لا ينكح الأبُ البِكْر والثَّيِّب إلا برضاهُما).

(٣) صحيح مسلم (من حديث عائشة).

(٤) «المحب الطبرى» (ص١٧٢).

(٥) (ذخائر العقبى) «المحب الطبرى» وقال: أخرجه الدولابى.

ووجهة نظر الإسلام فى منح هذا الحق للثيِّب دُون البِكْر، أنه قد توفَّر للأولى من الخبرة بالحياة الزوجية، ما لم يتوفَّر للثانية، فليس لِلْولىِّ إلاَّ أنْ ينْصحها، ولها بعد ذلك أن تختار ما تراهُ مُحققًا لصلاح دينها ودُنياها.

قال «ﷺ»: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنَفْسها من وليِّها، والبكْر يستأذنُها أَبُوها فى نَفْسها، وإذنها صُماتها**»[1].

وقال: «**الأَيِّمُ أحقُّ بِنَفْسها من وليِّها، والبكْر تستأذن فى نَفْسها، وإذنُها صُماتها**»[2].

والأيِّم لُغَةً: هى التى لا زوْج لها، بكْراً كانت أم ثيِّباً، مُطلقة أو مُتوفى عنها زوْجها.

والمراد فى هذا الحديث بالأيِّم: الثيِّب، لأنها جعلت مقابلة للبكر، كما هو واضح فى الحديث الذى سبقه.

وقد روى الإمام النووىُّ فى تفسير هذا الحديث قوله:

«واعلم أن لفظة: «أحَق» هنا للمشاركة، ومعناه أن لها فى نفسها فى النِّكاح حقًا، ولوليها حقًا، وحقُّها أوْكد من حقِّه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت، لم تُجْبر، ولو أرادت أن تتزوَّج كفؤاً فامتَنَعَ الولىُّ أجْبر، فإن أصَرَّ... زوَّجها القاضى..، فدلَّ على تأكيد حقِّها ورجحانه»[3] ا ـ هـ.

حَقُّ المرأة فى الاعتراض:

فإذا استبدَّ الولىُّ بالأمر، وأكْرَه مُوَلِّيَتَهُ على زواج لا تُريده، كان لها أن تردّه، ولو كان الولىّ أباها، فهذه هى «خَنْساء بنت خدام» استشهد زَوْجها «أنيس بن قتادة» ـ رضى الله عنه ـ ببَدْرٍ، فزوَّجها أبوها وهى كارهة، فأتت رسول الله «ﷺ» شاكيَةً، فقالت: إن أبى أنكحنى، وإن عمَّ ولَدِى أحبّ إلىّ؛ فَرَدَّ نكاحها»[4] لما

(١) مسلم وأبو داود والنسائى (عن ابن عباسٍ) ـ رضى الله عنهما ـ.

(٢) صحيح مسلم من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخارى.

تبيَّن له أنها ترى مصلحتها ومصلحة ولدها فى أن تتزوَّج شقيق زوجها المتوفَّى.

وفى رواية لـ «ابن الأثير» عن «عبد الرحمن بن يزيد»:

«أن وديعة بن خدام أنكح ابنته، فجاءت إلى رسول الله «ﷺ» فقالت: يا رسول الله إن أبى أنكحنى رجُلاً لم يوافقنى..، فأرسل إلى أبيها، فذكر ذلك، فقال له: أنكحتُها بابن عَم لها كَفُوء، ورجُل صدْق..، فقال «ﷺ» استْأمَرْتها!؟ قال: لا، فَرَدَّ رسول الله «ﷺ» ذلكَ النّكاح ولم يُجزهُ»[1].

ولا خلاف بَيْن الأئمة الأربعة فى أن الرجُل إذا زوَّج ابنته الثّيب وهى كارهة، فزواجه إياها مردود، وذلك بعكس البِكر، فإن للوالد أن يزوّجها بمن يراه كفؤاً لها، لأنه أبعد منها نظراً، وأوسع خبرةً، وأسلم تقديراً، فإن أساء الوالد استعمال هذا الحق، كان للإمام أن يردّ نكاحه، إذا ما رُفع الأمر إليه.

فعن «جابر» ـ رضى الله عنه ـ:

«أنَّ رجلاً زوَّج ابنته وهى بكر، من غير أمرها، فَأتَتَ النبىَّ «ﷺ» ففرّق بَيْنهما».

وقد حمله «البيهقى» على أنَّه زَوَّجها من غَيْر كفُوء، أما إذا زَوَّجها بكفؤ فإنَّه ينفذ، ولو طلبت هى كفؤاً غيره، لأنها مجبرة، فليس لها الاختيار فى الزواج، وهو أكمل منها نظراً[2].

أمَّا غير الوالد فليس له حقّ فى إرْغام موليته البكر على زواجٍ لا ترغبه، لأنه دُون الوالد مودةً وحناناً، وإدراكاً لمصلحة البنت، وإحساساً بشعورها، لأن مثل هذا الزواج لن يتحقق به غالباً السكون والاستقرار، والمودَّة والمحبَّة، مما تضمنَّه قول الله تعالى:

﴿ومن آياته أن خَلَق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحْمة﴾.

ومن أجل ذلك حينما بلغ النبىَّ «ﷺ» أنَّ «قدامة بن مَظْعون» أراد أن يزوج

---

(١) (أسد الغابة) لـ «ابن الأثير» (٥ ـ ٤٤٣).

(٢) (إرشاد السارى) شرح صحيح البخارى، لـ «القسطلانى».

بنت أخيه «عثمان» إلى «عبد الله بن عمر» ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ بينما كانت الفتاة ترغب فى الزواج بـ «المغيرة بن شُعبة» أقَرَّ النبىُّ «ﷺ» رغْبَةَ الفتاة، لأنها أحقُ بنفسها فى الاختيار.

فعن «عبد الله بن عمر» ـ رضى الله عنهما ـ قال:

«تُوفىّ خالى «عثمان بن مظعون»، فَأَوصى إلى أخيهِ «قُدامة» فزوَّجنِى بنت أخيه ودخل «المغيرة بن شعبة» على أمِّها فأرغبها فى المال، ورأىُ الجارية معَ رأى أمِّها.

فبلغ ذلك رسُول الله «ﷺ»، فسأل «قُدامة»، فقال: يا رسول الله، بنت أخي، ولم آلُ أختار لها، فقال: ألحقها بهواها، فإِنّها أحقُّ بنَفْسها، فانتزعها منى وزَوَّجها المغيرة بن شُعْبة»[1].

الزواج فى الإسلام:

ممّا لا ريب فيه أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، وهذه فطرة الله التى فطر الناس عليها، وسُنّته الكونيّة التى لا تتبدّل ولا تتخلف، لأن الحياة لا يمكن أن تستمر إلا بالزواج الدائم الذى لا يقف عند جيل من الأجيال أو زمن من الأزمان.

فلابد إذاً فى نفس كل فردٍ، فى كل جيلٍ وفى كل زمن، ما يحمله على طلب الجنس الآخر ليتم الزواج ويخرج الجيل الجديد الذى يعمر الأرض.

والإسلام فى نظرته إلى الزواج لا يعتبره وسيلة للجمع بين الذكر والأنثى، أو اقتران جسد بجسد وحَسْب، ولا يعتبره سبيلاً لإشباع الغرائز والأهواء، وإطفاء نار الشهوات والرغبات...، بل نظرة الإسلام إلى الزواج أعمق من ذلك بكثير، واعظم وأجَلّ.

لننظر (مثلاً) إلى قوْل الله تعالى:

﴿الذّى خَلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكُنُوا إليها وجعل بينكم مودّةً ورحمة﴾.

---

(١) (أسد الغابة) (٤/ ٢٩٥).

هذا السَّكن، ليس المقصود به سكن الشهوات العارمة، والغرائز الفائرة الثائرة، بل هو سكن سِرِّ القَلَق فى الكيان الإنسانى، هذا السِّرّ الذى يشعر المرء معه بفراغ يجب أن يملأ، ونقص يجب أن يكمل، وعجز وافتقار ووحشة يجب أن يلتمس لها العوْن والاستغناء والأنس.

نعم...، إنه السكن الروحى والاطمئنان الوجدانى.

لقد كان لنا ـ وما يزال ـ فى رسول الله «ﷺ» الأسوة الحسنة.

أرأيْت إليه «عليه الصلاة والسلام» حين يجتمع عليه الكرْب، والهَمّ والحزن، مِما يُلاقِى من عذابٍ ومِحْنةٍ وأذى، وهُوَ يدعُو إلى الله عَزَّ وَجَلّ..!!

تراهُ إذا عاد إلى زوجه «خديجة» ـ رضى الله عنها ـ أفْضى إليها بما يملأُ أغْوار نفسه، وما يُلاقيه من هَوان، ونَصَب، فتجلس إليه وتُسلّيه وتُعَزّيه، حتى تُذْهب عنه هُمومه وأحزانه، وتجعلهُ ينسى ما يُلاقيه فى سبيل الله من بلاءٍ وامتحان.

ومثلاً على ذلك: حين عاد إليْها من غار «حِراء»، وقد غَتَّه الوحْى، فقال:

ـ «زمِّلُونى... زملونى».

فَزَمَّلُوهُ حتى ذهب عَنْه الرَّوْع.

ثم قال: «يا «خديجة» ما لى؟».

وأخبرها «عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام» بما جرى لَهُ ومعه، ثم قال:

«قد خشيتُ على نَفْسِى.».!

وهنا يظهر الإيمان الواضح فى قوْل خديجة، حين تَجيبُه:

ـ كلاً.. أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً، إنَّك لَتَصِلُ الرَّحم، وتصْدق الحديث، وتَحْمِلُ الكَلّ، وتُقرى الضّيف، وتُعين على النوائب.

فماذا كان من شأن الرسول الأكرم «ﷺ»؟

لقد (سكَنَتْ) نفسه، واطْمأنَ فؤاده، وهَدَأ وجيبُ قلْبه، وذهب عنه ما كان بِهِ من هم وحُزنٍ وقَلَق.

لذلك..، عندما توفّيت ـ رضى الله عنها ـ حَزِن عليها أشدَّ الحزن وأبْلَغه،

فقد كانَتْ نِعْم (السَّكن)، ونِعْم الموئل، ونِعْم الصَدْر الحنون.

وهذا هو مثال الزوجة الصالحة التى عناها الله تعالى بِقولْه الكريم:

﴿الذى خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَل بينكم مودةً ورحمة﴾.

ثم إن الإسلام من شدَة تعظيمه لهذه الرابطة المقدَّسة - رابطة الزواج - وإعلاءً لِشأنها، اعتبرها فى الأهَميَّة معادلة لشطر الدين، ونِصْف الإيمان.

فرسول الله «ﷺ»، يقول:

«إذا تزوَّج العبْد فقد استكْمل نصْف الدين، فلْيتَّق الله فى النّصف الثانى»[1].

والإسلام حين يجعل للزواج هذه المنزلة العظيمة إنما يخاطب بذلك الفطرة السليمة، فطْرة الناس التى فَطَرَهُم الله عليها.

نعم إن الزواج - أو التزاوج - هو أحد نواميس هذا الكوْن **﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾**[2] فالرجل بِفطْرتهِ التى فطره الله عليها يميل إلى المرأة، والعكس صحيح - ولوْ بِنسْبةٍ أقَلّ - لأنَ هناك فجوات روحيَّة ومادية فى طبيعة تكوين كُلٍ من الذكر والأنثى، وهذه الفجوات لا يَمْلؤُها إلا ذلك (السِّر) الذى يكنُّه كُلٌّ منهما للآخر

فإذا ما التقيا على ما يُريد الله تعالى، أكمل كُلٌّ منهما حقيقة الآخر وإنسانيَته، ملأ أغْوار نفسه، ووفّر له حقيقة أُنْسِهِ وسكْنِهِ.

ولهذا قال رسول الله «ﷺ»

«مَنْ كان مُوسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح، فَلَيْس مِنِى»[3].

بلى ، إن حقيقة الزواج هو اقتران (إنسانية) رجل بـ (إنسانية) امرأة، وليس هو اقتران جسد بجسد. ، وما اقتران الجسد بالجسد سوى فرع صغير من ذلك الاقتران الكبير، اقتران (حقيقة) الرجُل بـ (حقيقة) المرأة؛ وهذا هو الفرق بين

---

(١) رواه البيهقى.

(٢) سورة (الذاريات) الآية (٤٩).

(٣) رواه الطبرانى، والبيهقى.

الإسلام وبين غيره من النُّظم التى لا تعتبر الزواج سوى اقتران جسد بجسد، وقضاء شهوة، وإطفاء نار غريزة.

الغربُ (مثلاً)؛ وقد عَبَدَ المادَّة والشهوات، ينظر إلى الزواج من مقياس الشهوة والمادَّة، على أنه قُيود بغيضة تحدّ من حرية الرجل والمرأة أن يستمتع كل منهما بما شاء، وبمن شاء، وكيْف شاءَ.... على أوْسع نطاقٍ ممكن من فوضى العلاقة، تَحْتَ دَعْوى التحررُ من القيود.

ومن ثمَّ راح دعاة هذه الإباحية المادية، والشهوة الحيوانية يُزينون للناس هذا الانحراف الخطير، قائلين: إن على الإنسان أن يَسْتغنى عن الزواج (كرابطة مقدَّسة) باتِّخاذ الصاحبات والخليلات والأخْدان، لأن هذه المصاحبة، أو المخادنة، تثمر تماماً كما يثمر الزواج من الأولاد، بنين وبنات، وتكفل مالا يكفله الزواج من تجدُّد اللذّة والمتعة، وحريَّة التنقُّل، كُلما بدا لأحدهما رغبة فى التَّغير، نتيجة الشعور بالملل ـ كما يدَّعون ـ.

وهذا القول منّا ليس افتئاتاً ولا تَجنّياً، فَإنَّ الواقع يَشْهَدُ بذلك، سواءٌ كان فِكْراً مسْطوراً أو كتاباً مَنْشوراً، أوْ مُمارسة فعْلية.

وما خروج كثير من المجتمعات ـ مِنْ إطار التقليد الكنسى المتَّبع، إلى إطار العقْد المدنىّ، إلاّ صورة معبرة عن هذا الواقع؛ واحْتيالاً مهذَّباً!!! على الدِّين؛ وليس فيه من التهذيب إلاّ اسْمه فقط.

ونَحْن نُريدُ أن نسْأل هؤلاء:

ـ ماذا يثمر هذا اللقاء بَيْن الرَجُل والمرأة من معانى الرَّحْمة والشَّفقة و... الحُبّ أيْضاً؟؟ وقد بيَّن كُلٌّ منهما فى نفسه عند اللقاء نيَّة الافتراق بعد قضاء وَطَر اللَّذة!!!؟ثم إن الثَّمَرة ـ هؤلاء الأولاد ـ الذين ينجبهم هذا اللِّقاء الآنىُّ العارض.. ماذا يثيرون فى قُلُوب الأبوين من معانى الحُبّ والحنان... والرعاية...، وتحمُّل المسْؤوليَّة!؟

هذا إذا عرف أحدُهم والده ووالدته..؛ لأن المرأة فى هذا السُّلُوك الحيوانى تكون قد التقت بعددٍ كبيرٍ من الرجال، فمن أيهم حَمَلَتْ؟ ومن منهم والدُابْنها؟

أو المسؤول عن حملها؟

وماذا تكون حالة المجتمع حين لا توجد أيَّةُ رابطة بَيْن الرجل والمرأة سوى قضاء الشَهْوة العارمة؟ وكم من ولدٍ ـ أوْ بنت ـ غَيْر شرْعييْن ظهرا على مسرح الواقع بَعْد وفاة الأبِ أوْ الأُمّ؟ وآخرَها، وليس أخيرها، نبأٌ عن ثمرةٍ من جراَء هذه العلاقةَ السِّريَّة التى كانت بيْن رئيس دَوْلةٍ أوروبيَّةٍ كُبْرى وبَيْن عشيقةٍ لهُ. . !

وفى تقرير إحصائىّ لإحدى الجهاتِ المسؤولة فى دوْلة «السويد»، نُشر فى الخمسينيّات، أن نِسْبَةَ الفتيات غير العذارى فى مدارس البنات الثانويَّة، بعد سنِّ البلوغ، وصلت إلى أربعين فى المائة (٤٠٪)؛ وأن نسبة الحوامل منهن بلغت إحدى عشرة فى المائة (١١٪)؛ والباقيات يجهضن. . !

و«السُّويْد» تُعْتَبَر من أرقى الدول الأوروبية فى العصر الحديث ـ هكذا يقولون ـ، فإذا كانت قمة الحضارة المعاصرِة على هذه الصورة فى الانحلال الخُلقِى، والاستغراق الحيوانى، فكيْف بقيَّةُ الدُّوَل!!؟

وفى رأينا أن الحضارة ـ حضارة أَيَةَ أُمةٍ وحيويتها ومثاليَتها ـ إنما تُقاس بقدرة مجتمعها من حيث التنظيم والتركيب، علىّ الاستمرار. . ، لا لسنواتٍ أو عُقودٍ من السنين، بل لأجيالٍ وآمادٍ وقرون.

فماذا فى «السُّويد» من قوة ومنَعة؟ وماذا فى تربة مجتمعها من بذور الصلاح والديمومة والبقاء؟

ولقد كانت «فرنسا» عند احتدام الحرب العالميَّة الثانية هى صاحبة الراية والأولويَّة الحضارية فى الغرب، وإذا بها تنهار ـ أمام الزحف الألمانى (النازى) ـ فى غُضُون أيامٍ قلائل. . !

وهكذا شأن المجتمعات والأمم إذا ما فتكت بها أمراض الانحلال الأسرىّ، وانطبعت بطابع التحلُّل الحيوانى.

إنها ولا شك مجتمعات آليَّة بحتْة، لا تعرف سوى حيوانات مأخوذة بالشهوة والإثم، فى نَهَمٍ وتنافس.

وصَدَق الله العظيم، إذْ يقول:

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾[1] .

إنهم لا غاية لهم إلاّ قضاء الشهوة، شهوة البطْن وشهوة الفرْج، تماماً كما تفعل الحيوانات، البهائم والأنعام، بل أضَلّ سبيلا.

أما الإسلام فإنّه يرتفع بهذه الرابطة المقدَّسة - رابطة الزواج - إلى أعلى مُستوى، ويعتبرها وسيلة لتحقيق أهداف خطيرة كثيرة، تشمل نواحى المجتمع والحياة، من تعبديَّة وخُلُقيَّة وروحية واجتماعية وَصِحِّيَّة وسياسية.

الزواج والعبادة:

إن لمفهوم العبادة فى الإسلام معنىً واسعاً، فالإسلام يعتبر كُلّ عمل يعمله المرء يبتغى به وجه الله تعالى عبادةً يُثاب عليها، حتى إنَّ اللُّقمة يرفعها الرَّجُل إلى فم زوجته إيناساً واستئناساً وتحبباً، لهُ بها أجر، كما يخبرنا بذلك سيدنا رسول الله «ﷺ»:

«.. وإنَّك لن تُنْفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلاّ أجِرْت عليها، حتى ما تَجْعَل فى فىِّ-أى-فَمِ «امرأتك»[2].

ولو نوى الزّوْجانِ بنكاحهما عفاف نَفسيهما وإحْصانهما عن الوقوع فيما حرَّم الله، وإكْثار أمَّة «محمد» «ﷺ» بإيجاد أبناء صالحين، دعاةً للإسلام مجاهدين، فإن مُباضَعَتهُما تُكتَبُ صدقة لهما وعبادة.

كما جاء فى الحديث الشريف، الذى رواهُ «أبو ذرّ» - رضى الله عنه - قال:

إن أناساً من أصحاب النبى «ﷺ» قالوا للنبىِّ:

- يا رسول الله... ذَهَبَ أهل الدثُور[3] بالأجُور، يُصلُّون كما نُصلِّى، ويصومون كما نَصُوم، ويتَصدَّقُون بِفَضل أمْوالهم.

فقال النبى «ﷺ»:

---

(١) سورة (محمد) الآية (١٢).

(٢) رواه الإمامان: البخارى ومسلم.

(٣) أهل الدثُور: الأغنياء.

«أوَ لَيْسَ قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقُون؟ إنَّ بكُلِّ تسبيحة صَدَقة، وأمْر بالمعروف صَدَقَة، ونَهْيٍ عن المنكر صدَقة، وفى بُضْعِ أحَدكم صدَقة».

قالوا: ـ يا رسول الله... أيأتى أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجْر؟

قال: «أرَأيْتُم لو وَضَعها فى حرام كان عليه وِزْر؟» قالوا:

ـ بلى..!

قال: «فكذلكَ إذاوضعها فى الحلالَ، كان لهُ فيها أجْر»(١).

الزواج وسيلة إلى غُفران الذنوب، ورفْع الدرجات، والاستقامة:

قال سيدنا رسول الله «ﷺ»:

«من الذنوب ذنوبُ لا يُكفِّرها إلا الهمّ بطلب المعيشة»(٢).

وعن المِقدام بن معد يكرب ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسُولُ الله «ﷺ»:

«ما أَطْعَمْتَ نَفْسك فهو لَكَ صَدَقة، وما أطعمت وَلَدَك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوْجَتَك فهو لَكَ صَدَقة، وما أطعمْتَ خادمك فهوَ لكَ صَدَقة»(٣)

وعن أبى أمامَةَ الباهلىّ ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله «ﷺ»:

«من أنفق على نفسه يَسْتَعفّ بها فهى صَدَقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهْلْ بيْته فهى صَدَقة»(٤).

ثم إن فى الزواج مجاهدة للنفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهِنّ، واحتمال الأذى مِنْهُن، والسَّعْيِ فِى إصلاحهن

---

(١) رواه «مسلم».

(٢) رواه «مسلم».

(٣) رواه «أحمد».

(٤) رواه «الطبرانى».

وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام الدائم بتربية الأولاد تربية سليمة صحيحة.

فكلّ هذه أعمال جليلة، عظيمة الفضل، وهي رعاية وولاية، فالأهل والولد رعيَّة، وفَضْل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة التقصير عن إيفائها حقَّها، وإلا فقد قال رسول الله «ﷺ»:

«يَوْم من والٍ عادل أفْضل من عبادة سبعين سنة».

ثم قال:

«ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤول عن رعيَّته»[1].

وليس من اشْتغل بإصلاح نفسه وإصلاح غيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صَبَر على الأذى كمن رفه عن نَفْسه وأراحها، فمعاناةُ الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله.

ولذلك قال «بِشر الحافي»[2]:

(فُضِّل أحمد بن حَنْبَل بِثَلاثٍ، إحْداها: أنَّه كان يطلب الحلال لِنَفْسِهِ ولِغَيْرِهِ).

الزواج وسيلة لتحقيق النواحي الأخْلاقيَّة:

إن الزواج في نظر الإسلام هو الوسيلة الوحيدة الناجحة، والنافعة، لحماية الأمة من الفساد والانحطاط الخُلُقيّ والتشوُه الخُلُقي[3]، وحماية الأفراد من الفساد الاجتماعي؛ لأن غريزة الميل إلى الجنس الآخر تتحقق وتُشبع بالزواج المشروع، والاتصال الحلال، ولذلك وجَّه الإسلام اهتمَّاماً خاصاً نحو الشباب في شأن الزواج لانقاذهم من الميوعة والانحلال والتَدَهْور، والفساد.. والتحلُّل...

---

(١) رواه: «الطبراني» و «البيهقي».

(٢) اسْمُهُ «بشر بن الحارث» وإنما لُقّب بالحافي لأنَّه كان يمشي حافي القدمين، وكان من الزُّهَّاد المتصوِّفين من أتباع وتلامذة «أحمد بن حنبل» ـ رضي الله عنه. ـ.

(٣) وما مرض العصر (الإيدز) إلا صورة من ذلك التشوُّه والانهيار.

والتخنُّث..!

قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أَغضُّ للبَصَر، وأحْصَنُ للفَرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوْم فإنَّه لهُ وِجاء»[1].

وذلك يعنى أن من كانت له القدرة على الزواج وتحمُّل أعبائه وتكاليفه فليقدم عليه.

ولا شك: أن القُدْرة شىْء نِسْبِىّ يختلف باختلاف الزمان والمكان، وعُرْف الناس ونظرتهم[2].

لأن فى ذلك شفاء للقلب، ونقاء للروح، وسكون للنَّفْس، وتَحْصينُ للَّذات البشرية عن الوقوع فى الزنى..؛ وسلامة لدين المرء وصيانة له.

ومن لم تكُن لديه القدْرة فلْيَسْتعِنْ بالصَّوْم على صيانة دينه وأخلاقه وقمْع غريزته وحماية نفسه.

صحيحٌ أن الإسلام يقمع هذه الغرائز الحيوانية، إذا ثارت واضْطرمت بالصَّوْم..، إلا أَنَّه يَضَع حداً أيضاً..، هُو الدواء الشافى، لكى لا تثور هذه البهيميّةُ ولا تهيج، بمعنى أنَّه لا يُريد لها أن تضطرم ليقمعها بالصَّوْم، فالإسلام لا يريد لها أن تثُور أَصْلاً.

والدواء الذى وضعه الإسلام لهذا المرض هو غَضُّ البصر، مع تحريم ومنْع الأشياء والأعمال والوسائل والمظاهر التى تؤدى إلى اضطرام هذه الغريزة وإثارتها، مِنْ تَبرُّج وزينةٍ وكل وسيلةٍ مُثِيرة.

وهذه هى الحكمة من قول الله تعالى فى سورة النور:

---

(١) الباءَةَ: القُدرة على تحمُّل أعباء الزواج وتكاليفه البدنية والمعيشيَّة.

والوجاء بكسْر الواو: الوقاية. والحديث متفق عليه.

(٢) ولقد عرضنا لهذا الموضوع بشىْءٍ من التفصيل فى كتابنا عن (المراهقة) فليُرْجع إليه.

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

الفقر ليس سبباً يمنع من الزواج..!

وهنا لابُد أن نُنوِّه ونقول: إن الإسلام لا يعتبر الفقر سبباً للإعراض عن الزواج، أو سبباً لعدم تزويج الرجل إن جاء خاطباً إذا كان فقيراً.

بل يَطْلُبُ إلى أولياء الأمور أن يزوِّجُوا بناتهم للرَّجُل الصالح الذى يرضون عن دينه وأمانته وخُلُقه، دون النظر إلى غناه أو فقره، بل يجب عليهم أن يفضِّلُوا الفقير الصالح على الغنىِّ الصالح، وهذا المعنى واضح من قوله سبحانه وتعالى:

﴿وأنكحُوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنهم الله من فَضْله والله واسعٌ عليم﴾[2].

لأن الإسلام ـ من هذه الناحية الخطيرة ـ، كَشأنه فى بقيَّة النواحى ـ لا يُقيم وزناً للقيم المادية والمظاهر الكاذبة الخادعة، وإنما يقدِّم عليها الجوهر الأصيل، والله تعالى، لا ينظر إلى الصُوَر والأموال والمظاهر..، إنما ينظر إلى القُلُوب والأعمال.

ولقد روى سَهْل بن سعد السَّاعدى ـ رضى الله عنه ـ قال:

مرَّ بالنبى ﷺ رَجُلٌ، فقال عليه الصلاة والسلام

ـ «ما تقولُون فى هذا؟».

قالُوا:

---

(١) سورة (النور) الآيات (٣١، ٣٢).   (٢) سورة (النور) الآية (٣٢).

ـ حرىٌّ إن خَطَب أنْ يُنْكح، وإن شَفَع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُسْمع.

ثم سكت النبىُّ «ﷺ»، فمرَّ بِهِ رجُلٌ من فقراء المسلمين، فقال:

ـ «وما تقولون فى هذا؟» ـ

قالُوا:

ـ حرىٌّ إن خَطَب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُسْمع.

فقال النبى «ﷺ»:

«هذا خَيْر من مِلْء الأرض من مِثْل هذا»[1].

الإسلام والزواج وتحقيق النواحى الاجتماعية:

والزواج فى نظر الإسلام وسيلة نافعة، جامعة مانعة، لتحقيق أهداف اجتماعية نبيلة تَضْمن للمجتمع تماسكه وترابطه.

فمثلاً: لو تزوَّج ثلاثة إخوة من فتيات من عائلات مختلفة، فإن هذا الزواج سيكون بلا ريب سبباً فى توسيع دائرة التعارف بَيْن الأسر والعائلات بالمصاهرة والنَّسب، وسبباً فى إيجاد صلات بيْن هذه العائلات لم تكنْ موجودة من قبْل، إنها صلات الرَّحم والقُربى، كما ينتج عن هذه الصلات التعاون والمحبّة والتعارف والمساعدةوبذلك يزداد المجتمع تماسُكاً وترابُطاً، حين تربطه روابط الأخوَّة الرّبانية من جهَةٍ، وروابط الرَّحم من جهة أُخرى، وكِلْتا الرابطتيْن غلاف واحد، هو الإسلام، وبذلك يُصبح المجتمع كالبُنْيانِ المرصوص يَشدُّ بعضه بعْضاً.

الاسلام والزواج والنواحى الصِّحِّيَة:

الزواج فى نظر الإسلام وسيلة نافعة لصيانة قوَّة الشباب وطاقاته من أن تأسره العادات السيئة الضارة، كالعادة السّرِّية واللّواط، وكل شذوذ جنْسى، وما يترتب على ذلك من انهيار بدنى ونَفْسى خطير.

---

(١) رواه «البخارى».

لذلك حَذّر رسول الله «ﷺ» من الوقوع فى بؤَر تِلْك القبائح والرذائل المنكرة، بقوله الشريف:

«سبعةٌ لا ينظر الله إليهم يَوْم القيامة ولا يُزكيهم، ويقول: ادخُلُوا النَّار مع الدّاخلين: الفاعل والمفعول به[1]، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة فى دُبُرها، وجامع المرأة وابنتها، والزانى بحليلة جاره، والمؤذى جاره حتى يلْعنه»[2].

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله «ﷺ»:

«إذا استحلَّتْ أُمَّتى خَمْساً فَعَلَيْهم الدَّمار، إذا ظَهَر التَّلاعُن، وشَرِبُوا الخمور، ولبِسُوا الحرير، واتخذوا القِيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»[3].

أَوْ أن تصبح قوّة الشباب هذه ـ ضحيّة للأمراض الجنسيَّة الخبيثة. . .، وهذه الأمراض لا تنتشر إلى حين انتشار الفاحشة، ولا توجد إلا حيْث تُوجد الرذيلة، وذيوع العلاقات غير المشروعة.

وصَدَق سيدنا رسول الله «ﷺ» إذ يقول:

«ما ظهرت الفاحشة فى قومٍ قَطّ، يُعْمل بها فيهم علانيةً، إلاّ أصابهم الطاعُون والأوْباء التى لم تكن فى أَسْلافهم»[4].

ثم إن التَبْكير فى الزواج حفظ للصحة من الذُّبُول، وللقوة من الضَّياع والاسْتنفاد، وصيانة للأجسام من أن تصيبها الأمراض الخطيرة، التى لا يُرجى البُرْء منها.

الإسلام والزواج والنواحى السياسيَّة:

إن منعة الأمَّة وعزَّتها لا تكون إلا إذا كان لدى تلْك الأمَّة ـ أو الدولة ـ العدة الضرورية والقُوّة اللازمة للأخذ بأسْباب هذه القوة والمنعة؛ وهذه القوة لا تخرج عن كونها قوَّتين:

---

(١) كناية عن اللُّواط.

(٢) رواه الطبرانى.

(٣) رواه البيهقى.

(٤) رواه أحمد.

١ ـ قوَّة روحية.

٢ ـ قوة ماديَّة.

فإذا ما اجتمعت للأمَّة هاتان القُوَّتان، سادَتْ وملكتْ، وصعُب على أعْدائها النَّيل منها.

لقد جاء الإسلام فجعل القُوّة الروحيَّة تنبع من الإيمان بالله تعالى.

ثم لَمّا كانت أهمّ عناصر القوة الماديَّة هى: الشباب، دعا رسول الله ﷺ أمَّته إلى التناكح والتناسل والتكاثُر، فى إطار مِنْ المحافظة على إيجاد الأبناء الصالحين، الأقوياء المؤمنين يدافعون عن كيان الأمَّة ويحمون الوطن. كثرة قوية قد أخذت بأسباب الحياة البنّاءة، لا كثرة ضعيفة قد أهْلكها سُوء الغذاء والبناء، وألجأتها الحَاجَةُ إلى الإفساد والفساد، والضَّرر والإضْرار، لأنها حينئذ تكونُ كَغُثاء السَّيل..! وهذا ما لا يريده الإسلام لأمَّتِه أبَداً.

قال رسول الله «ﷺ»:

«تناكحوا، تناسلوا..، فإنّى مُكاثِر بكُم الأمم يَوْم القيامة»[1].

الزواج: سُنَةُ رسُول الله «ﷺ»:

فالإعراضُ عن الزواج شذوذٌ عن سنَّةَ رسول الله ﷺ وَلأصالة الزواج كفطرة فطر اللهُ الناس عليها، ومكانته فى نواميس الوجود، أنكر عليه الصلاة والسلام الإعراض عن الزواج، وندَّد بالمُعرضين تنديداً شديداً، وتَبرأ مِنهُم، فقال:

«مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِى فَلَيْس مِنى، فإنَّ من سُنَتى النّكاح، فَمَنْ أحبَّنِى فليستَنْ بسُنَّتِى»[2].

وروى الإمام البخارى ـ رضى الله عنه ـ فى صحيحه، وكذلك الإمام مُسلم عن أنَسٍ قال:

جاء ثلاثة رهط إلى بيُوت أزواج النبىِّ «ﷺ» يَسْألون عن عبادة النبىِّ «ﷺ»

---

(١) رواه البيهقى. (٢) رواه أحمد.

فلَما أخبروا بها كأنَّهُم تقالوها(١)؛ فقالوا:

وأَيْن نحن من النبىِّ «ﷺ»، قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تَأَخَّر.

قال: أَحَدُهم:

أَمَّا أنا فإِنِّى أُصَلى اللَّيْل أبَداً.

وقال آخر

أنا أَصُومُ الدَّهر ولا أفْطِر

وقال آخر

أنا أعتَزِل النساء، فلا أتزوَّج أبداً

فجاء رسُول الله ﷺ فقال

«أنْتُم الَّذين قُلْتُم كذا، وكذا؟ أما والله إنّى لأَخْشاكُمْ لله، وأَتْقاكُم لهُ، لكنى أَصُومُ وأُفطر، وأُصلى وأَرْقد، وأتزوَّج النِّساء، فمن رغب عن سُنَّتى فلَيْس منِّى»(٢)

كما أخْبر «ﷺ» بأنَّ العُزَّاب هُم شرارُ الناس وأراذل الموتى فقال فى الحديث الذى رواه أبو ذر - رضى الله عنه -

«شرارُكم عُزَّابُكم، وأراذل موْتاكُم عُزَّابُكم»(٣)

وهذا حقٌّ لا ريْب فيه، لأن العُزَّاب أكثر الناس شُذوذاً، واستهتاراً بالْقيم؛ وذلك لأن الشَّرَّ والإثم أقرب إليهم من الآخرين بدافعٍ من خلوِّهم من المسؤوليّات، وافتقارهم إلى ما يُشبِعُ نَهَمَ الغريزة المعطّلة، والعاطفة المكبوتة.

ونادراً ما تتوفر الاستقامة للأعزب، كما تتوفّر فى المتزوِّج، وذلك لأن الأعزب مهما استْقام وقامَ وصلّى.. فإن اشتغاله بمقاومة شهواته ووساوس شيطانه يصرفه عن الإقبال على الله ولوْ بمقْدار، ويشوِّش عليه صفاء نفسه ولوْ فِى

---

(١) أى وجدوها قليلة.

(٢) البخارى ومسلم فى صحيحيهما. (٣) رواه أحمد.

بعض الأحيان.

هذا.. وقد وَرَد فى الحض على الزواج والإكثار فى النَّسْل، والترغيب فيهما أحاديث وآثار كثيرة، غير ما قدَّمنا وأسْلفنَا.

فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله «ﷺ»:

«ثلاث حقٌ على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتِب الذى يُريدُ الأداء، والناكح الذى يريد العفاف»[1].

ثم يبيّن لنا رسول الله «ﷺ» البوْن الشاسع، والفرق العظيم، بيْن عبادة المتأهِّل وعبادة الأعْزب، فيقول: «ركعتان من متأهِّل خير من سبعين ركعة من غير مُتأهِّل»[2].

وزيادة فى الحضِّ على الزواج جَعَلَ رسول الله «ﷺ» الزواج شَطْر الإيمان ونِصف الدين، فقال:

«إذا تزوج العبْد فقد استكمل نِصْف الدين، فَلْيَتق الله فى النِّصْف الباقى»[3].

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال:

جاءت امرأةٌ إلى رسول الله «ﷺ» فقالت:

يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نَفْسك يَوْماً نَأْتيكَ فيه تُعَلِّمُنا مِمَّا علَّمك الله؛ فقال «ﷺ»:

«اجْتمعْن ـ يَوْم كذا.! فِى موْضِع كذا..»

فاجتمعْن فَأتاهُنَّ النبى «ﷺ» فعلَّمهُنَّ مِمَّا علَّمه الله، ثم قال:

«ما مِنكنَّ من امرأةٍ تَقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار».

فقالت امرأةٌ:

---

(١) رواه الترمذى وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه ابن عدى عن أبى هريرة (الكامل).

(٣) رواه البيهقى سبق ذكره وتخريجه.

واثنَيْن؟

قال رسول الله «ﷺ»:

«واثْنَيْن»[1].

حتى إن الإسلام ليعتبر أن الولد الصالح هو أحد الأعمال الثلاثة التى يلحق الإنسان بعد موتِهِ ثوابها، فيقول «ﷺ»:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ، وولدٌ صالح يَدْعو لهُ»[2].

وإذا افتقد الأبوان أبناءهُما فى حياتهما، فصبرا على قضاء الله، فإنَّ لهما أيضاً بذلك الشكر، وعظيم الأجر، ورفيع الدرجة.

فقد روى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ مسلميْنِ يُتوفّى لهما ثلاثة من الولد إلاّ أدْخلهما الله الجنة، بفضل رحمته إياهم».**

قالوا:

- يا رسول الله... أو اثنان.

قال:

- **«أو اثنان».**

قالوا:

- أو واحد.

قال:

- **«أو واحد».**

ثم قال:

---

(1) رواه البخارى ومسلم.   (2) رواه مسلم.

«والذى نفسى بيده إن السِّقْط ليجرُّ أمَّه بسريره إلى الجنَّة إذا احتسبتْهُ»[1].

ولقد فهم السَّلَفُ الصالح، من الصحابة والتابعين رضْوان الله عليهم أجمعين، أهميّة الزواج، ومكانته فى الإسلام، وأثره فى صلاح شؤون الدُّنيا والآخرة، فحرصُوا عليه حرْصاً شديداً، وسارعُوا إليْه استكمالاً لدينهم، واتباعاً لسنَّة نبيِّهم، وتوثيقاً لعرى الأخوَّة والنسب بينهم وبيْن إخوانهم، واستكثاراً من الأوْلَاد تقرُّباً إلى الله تعالى بحُسن الرعاية والسَّعى فى الرِّزق، وزيادة قُوَّة الأمَّة بكفاحهم وجهادهم، فضلاً عمّا فيه من دَفْعٍ لغائلة شهواتهم، وتصفية قُلُوبهم، وتطهير نفوسهم.

فهذا سيِّدنا عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يَقُول:

«تزوَّجُوا فإنَ يَوْماً مع التزويج خير من عبادةِ ألف عام».

وهذا سيدنا عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ يَقُول. وهو مَطْعُون،

«زوِّجونى فإنى أكرهُ أنْ ألْقى الله تعالى عازباً».

وهذا سيدنا أمير المؤمنين «عمر بن الخطاب» ـ رضى الله عنه ـ يقول:

«لا يمنع من الزواج إلا عَجز أوْ فُجُور»

هذا حال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فَلْنَأْتِ إلى الْخَلَفْ الصالح من التابعين.

فهذا سُفْيان الثورى ـ رضى الله عنه ـ:

يقول لِلرَّجُل: «هل تزوَّجْتَ؟ قال: لا..، قال: ما تَدْرى ما أَنْت فيه من العافية».

(ويروى أن الإمام أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ تزوَّج فى اليوْم التالى لوفاة أمّ ولده «عبد الله» قال: أكرهُ أنّ أبيت عازباً).

---

(١) رواه أحمد.



اختيار الزَّوْجَة

قال رسول الله ﷺ

«تُنكح المرأةُ لأربع: لمالِها، وجمالها، وحَسَبِها، ودينها، فاظْفَر بذات الدِّين تَربَتْ يداك».

فالزواج - كما قدَّمنا - سنَّة كونيَّةٌ، شرعها الله سبحانه وتعالى، وجعلها وسيلة لاستكمال الدين، وإحْصان الذات وإعْفاف النفس وغفران الذنوب، ومحافظة على قوّة الشباب، وصيانة الأبدان، وتوثيق عرى الأخوةَّ بيْن الأفراد والجماعات، وتقوية شوْكة الأمَّة وإِعْزاز كلمتها.

فضلاً عن عِمارةَ الكوْن بالتَّناسل والتكاثُر.

ولكن الذين سفلُوا، ونزلوا، وانحطُّوا إلى مرتبة البهائم - وهُم كثيرون - ولم يَخل منهم زمنٌ من الأزمان. . . ، هؤلاء جَعَلتهُم حيوانيتُّهم يعجزون ويُقصرون عن فَهْم هذهٰ الحقائق العظيمة السامية، والغايات النبيلة، والأهداف الرفيعة، وأبوا أن ينظروا إلا بمنظار حيوانيتهم، ويقيسُوا الأمور بمقاييس هذه الحيوانية.

لذلك جَعَلُوا الزواج وسيلة لغير ما شَرَعَهُ الله تعالى له، فمنهم من ظن أنَّ الحياةَ مال وغنى وثروة، فجعلِ المال شَرْطاً مُطلقاً فيمن يخطبها يريد الزواج بها، ومنهم من خلتْ نفسه من الشُّعور بالعزّة والكرامة فراح ينشد فى الزواج أسباب الجاه المستعار ليملأ به أغوار نفسه الخاوية، الذليلة الحقيرةِ، أوْ لإرضاء غرورِ أجوف، أو كبرياء كاذب. . ، ومنهم من جَعَل الزواج وسيلة للشهوةِ وقضاء الوطر، ونيْل اللَّذة، فأَصرّ أن يكون الجمال أساساً فيمن يقْبلها زوجةً له، أو يرغب فى الاقتران بها.

وتلْك - كما نرى - مآرب دخيلة زائفة، لا يجوز عقْلاً ولا مروءَةً أن تدْخل فى عقد الزواج، ولا فى نيَّة الزواج، بحالٍ من الأحوال.

ولَمّا كان تكْوين الأسرة يحتل فى الإسلام تلك المكانة العظيمة التى أوْضحناها، فقد وضع لها الدين القيّم من الأسس المتينة ما يتفق مع مالَها من أهَميَّة فى حياة الأمَّة، الأمّة الموصوفة فى كتاب الله الكريم بأنها خيرْ أمَّةٍ أُخرِجَتْ للناس.

وإذا كان الناس يعنون أشدّ العناية عند بناء منازلهم ودُورهم باختيار الموقع المناسب، وتحرّى الخامات المتينة التى تضمن للبناء سلامته وقوّته ومتانته.

إذا كان هذا شأن الناس فى إقامة الأبنية المكوَّنة من الطين والحجارة، فإنّ الأمر أوْلى بالدقّة عند الاختيار، وأجْدَر بالبحث والاستفسار، لأن بناء الأسْرة هو البناء الذى تتوقّف على سلامته وصلابته سعادة الفرد وسلامة المجتمع وعزة الأمة.

والإسلام فى هذه الناحية الخطيرة، كَشأنه فى جميع النواحى، لا يُقيم وزناً للقيم المادية، والمظاهر الخلابة - كما قدّمنا - وإنّما يقدّم عليها الجوهر الأصيل.

الأسُس الإسلامية لاختيار الزوجة:

لقد وضع الإسلام لاختيار الزوجة قواعد محكمة ومبادئ سليمة، وطلب من المسلمين مراعاتها من أجل إنشاء الأسرة المسلمة الحقّة، ولو أن المسلمين - اليوم - طبَّقُوا هذه الأحكام وراعوا هذه المبادئ والقواعد، إذاً لعاشُوا فى هدوء واطمئنان وسعادة، وعزّةٍ ومنعةٍ وقوّة، ولما عانُوا مما يلاقونه من قلق وتفكك وضعف وانحطاط.

الأساس الأوّل:

«عليك بذات الدين تربت يداك».

وتربت يداك، تعنى التصاقها بتُراب الأرض من شِدّة الطلب والحِرْص عليه.

هذا الأساس هو من أهمّ الأسُس، وأعظمها أهميّة وخطورة.

فالإسلام دين المروءَة العالية، والخُلُق الرفيع، يوجب أن يكون الزواج مؤسّساً على طلب الصفات الكريمة، والمعانى الجميلة، والخُلق الطيِّب.

إن المرأة إنسان. . ، وأجمل ما فى الإنسان إنسانيّته، وحقيقته المشرقة، وصفاته المحبّبة.

أجمل ما فى الإنسان أن يكون ذا إنسانيّة عالية رفيعة، فإذا ما أوتيت المرأة حَظها من ذلك فقد أوتيت حظها من الجمال الحَقّ.

فإذا صرف الرجل نظره عن ذلك وراح يَنْشِد الجمال الظاهرى أو المال أو

الحبَّ الجسديّ ـ فقط، فهو سقوط في الهِمَّة وقصورٌ وفساد في النظر إلى حقائق الحياة، وإنما تستقيم لنا الحياة ونسعد إذا نحن أجْريناها على حقائقها السليمة، ولم نحملها على غير ما سَنَّ الله لها.

ولقد تزوَّج رسول الله «ﷺ» من السيِّدة خديجة بنت خويلد ـ رضى الله عنها ـ وهى فى حدود الأربعين، وهو فى الخامسة والعشرين، ولكنه كان زواجاً ناجحاً، موفقاً سعيداً. . ! لماذا؟

لأنه كان زواج عقل راجح إلى عقلٍ راجح، وزواج خلُق كريم إلى خُلُقٍ كريم. . !

كان كل من الزوجيْن يعيش فى حقيقة نفسه ونور فِطْرته، فأحبَّ فى الآخر رجاحة العقلْ وسُموَّ الخُلُق، ورفيع الشمائل.

ولم يكن لشباب البدن، أو لجمال الصورة عنده أىُّ تَقْدير ومقام، لذا عاش رسول الله «ﷺ» عُمره الشريف، يحنُّ لذكراها، ويذكرَ عهْدها وأيامها، ويُكرم كُلّ مِن كان يعرفها من أتْرابها، أو يصلها من ذوى رَحِمها، أو يزورها فى بيْت الزوجيَّة.

فالمرأة ذات الخلق الكريم، وذات الدين القويم، أحقّ ما تكون بالزواج، وأجدر ما تكون بالطلب، ولو شهدت مقاييس الشهوة البهيمية بغير ذلك!!!

وهذا معنى قوله «ﷺ»:

«تُنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

ولقد كانَ رسُولُ الله «ﷺ» يعتبر الزوجة الصالحة من نِعَم الله الكبرى على المرء.

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ:

أن النبى «ﷺ» قال:

---

(١) البخارى ومسلم وأبو داود.

«أربعٌ من أُعْطيهُنَّ فقد أُعْطى خير الدُّنيا والآخرة: قلباً شاكرا، ولساناً رطباً ذاكرا، وبَدَناً على البلاء صابرا، وزوجةً لا تبغيه حوباً فى نفسها وماله»[1].

ثم يصف لنا رسول الله ﷺ بعض صفات الزوجة الصالحة فى حديثه الذى يرويه أبو أمامة الباهلىّ ـ رضى الله عنه ـ فيقول:

قال رسول الله «ﷺ»: «ما استفاد المؤمن ـ بعد تقوى الله عز وجل ـ خيْراً له من زوجة صالحة، إنْ أمرها أطاعتْه، وإن نظر إليْها سرَّتْه، وإن أقسم عليها أبَرَّتْهُ، وإن غاب عنها نصحَتهُ فى نفسها وماله»[2].

ولقد نهى النبىُّ «ﷺ» نهياً صريحاً عن أن يكون للمرء فى زواجه أربُ من المآرب الباطلة؛ فقال:

«لا تزوَّجُوا النساء لحُسنهنَّ فعسى حُسْنُهنَّ أن يُرديهنّ، ولا تزوجوهُنَّ لأمْوالهنّ فعسى أموالهنَّ أن تطْغيهنَّ، ولكن تزوَّجوهنَّ على الدِّين، ولأمة سوْداء خَرْماء ذات دينٍ أفْضل»[3].

ثمَّ زاد «عليه الصلاة والسلام» هذه المعنى إيضاحاً وبياناً فقال:

«مَنْ تزوَّج امرأةً لعزِّها لم يزدْهُ الله إلاّ ذُلاً، ومن تزوَّجها لمالها لم يزدْه الله إلا فقْراً، ومن تزوَّجها لحَسَبها لم يزده الله إلاّ دناءةً، ومن تزوَّج امرأة لم يُرد بها إلا أن يغضّ بصره ويحفظ فرجه أوْ يصل رحمه بارك الله له فيها، وبارك لها فيه»[4].

على أن الإسلام العظيم، وإن كان كما أوْضحنا لا يقيمُ وزْناً أو اعتباراً لِلقيم المادية، فإنه مع ذلك لا ينكرها، أو يهملها كلّ الإهمال.

ففى حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ:

أنه خطب امرأةً، فقال له النبىُّ «ﷺ»:

---

(١) الحوب: الإثم ورواه الطبرانى.

(٢) رواه ابن ماجه ـ وفى رواية: حفظته بدلاً من نصحته، والمعنى واحد.

(٣) رواه ابن ماجة والخرماء: المخرومة الأذن.

(٤) رواه الطبرانى.

«انظر إليْها فإنَّهُ أحْرى أن يؤدم بينكما»[1].

ومعلوم أنَّه بالنظر ـ وحده ـ لا يعرف الخلق والدين، وإنما يعرف الجمال أو القُبح، أو الغنى ومظاهر النعْمة والثراء.

وقال «عليه الصلاة والسلام»:

«إن فى أَعْيُن الأنصار شيْئا، فإذا أراد أحدُكم أن يتزوَّج منهنّ، فلْينْظر إليْهن»[2].

نعم. . . إن الإسلام لا يُنكر ذلك، وإنما الذى ينكره الإسلام، ويحذّر منه، هو أن تَصْرِف هذه القيم: (المال والجمال والحب) أصحابها عن ملاحظة ما قد يكون معها من فسادٍ فى الدين وسوءٍ فى الخُلُق، كما هو شأن أغلب الناس فى هذه الأيام، لا يقيمون وزناً لِلخُلقِ الكَريم والدين السليم، بقدْر ما يقيمون للمال والطِّين!!!

وليس هذا شأن الكرام الذين لا يرضون بدلاً عن الشرف والمروءة والدِّين، ولا يقبلون مطلقاً أن يستبْدلُوا الذى هو أدْنى بالذى هو خير

.الأساس الثانى:

حُرْمة زواج المسلم بالمشركة والكافرة، ومن لا دين سماوىّ لها:

أما الزواج بالمشركة أو الكافرة كالمجوسيَّة والبوذيَّة، أو الوثنيَّة، أو الملْحدة. . . إلخ؛ فقد حرَّمه الإسلام بمقتضى قول الله سبحانه تعالى:

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمِنَّ ولأمة مؤمنة خَيْرٌ من مُشْركةٍ ولَوْ اعجبتْكُم﴾[3].

إذلا يجوز أن يربط الزواج بيْن قَلْبيْن لا يجتمعان على عقيدة، ولا يلتقيان فى الله، لأنه ليس المراد بالزوجيَّة قضاء الشهوة الحسيَّة وإفراغ الطاقة والغريزة الجنسيَّة

---

(١) رواه البخارى ومسلم ومعنى يؤدم: يوفق.

(٢) رواه مسلم.

(٣) سورة (البقرة) الآية (٢٢١).

فقط، وإنما المراد تعاقد الزوجين على المشاركة فى شؤون الحياة والاتحاد فى كل شىء، لتكون المرأة محل ثقة الرجل، يأتمنها على نفسه وولده ومتاعه. فوحدة الاعتقاد هى التى توجد الركون والاتحاد، والسكن والاطمئنان.

ولذا. . . ، فقد حرَّم الله ـ تعالى ـ على المسلمين نكاح المشركات إطلاقاً، بسبب فقد الرابطة الروحية؛ وهذا المعنى واضح كل الوضوح فى الآية الكريمة السالفة، حيث يقول سبحانه وتعالى فى ختامها، مبيّناً علّة التحريم:

﴿... أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنَّة والمغفرة بإذنه ويبيِّن آياته للناس لعلَّهم يتذكَرون﴾.

وكفى بالله شهيداً بأن المشركات يدعونَ إلى النار لانعدام أصل الإيمان فى قلوبهنَّ، وهذه الدعوة ستُصيب أوَّل ما تُصيب الأزواج والأولاد.

الأساس الثالث:

الاغتراب فى الزواج:

دعا الإسلام إلى الاغتراب عند الزواج بتفضيل الغريبات على القريبات إذا ما توفَّرت المساواة فى قوَّة الدين وحُسْن الخُلُق وطيب العُنصر، وذلك حِرْصاً منه على قوَّة النَّسْل، ونجابة الأولاد، لأن الاستمرار فى الزواج من ذوى الأرحام يؤدى إلى ضعف الأجسام وخُمُود الأذهان، فى حين أن الغرائب من النساء أوْلد للنُّجباء من الأولاد الأصحّاء الأجسام والأبْدان والعقول.

فلقد روى أن النبى «ﷺ» قال:

«لا تنكحُوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً»[1].

ولعلَّ هذه الظاهرة، أو بالأحرى هذا الناموس، هو من الأسباب التى اقتضتها حكمة الله تعالى وجرت بها سنَّته فى خَلْقِه تحفيزاً لهم على توسيع دائرة التعارف بَيْن الأُسر والعائلات، وبيْن القبائل والشعوب بالمصاهرة والنّسب، لتزْداد الروابط بيْن المسلمين قوَّة، ووحدتهم تماسُكاً وصلابةً.

---

(١) رواه (مسلم) والضاوى: نحيل الجسم، ضعيف البدن، سقيم العقل.

ولذلك حرَّم الإسلام على المسلم نكاح عددٍ من النساء لقرابةٍ أو رضاع، وذاك لمصلحةٍ اقتضتْها مصلحة الأسرة، وتكريمه لهُنَّ، وقد وصف الله تعالى نكاح زوجاتِ الآباء فى الجاهلية بقوله:

«وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

المحرَّمات نكاحُهنَّ:

والمحرَّمات نكاحُهُنَّ على قِسْمين:

١ - تحريم مؤبَّد.

٢ - تحريم غير مؤبد.

أولاً: التحريم المؤبد.

(أ) لقرابة.

فيحرم على الرجل على التَأبيد التزوُّج بإحْدى محارمه، كأُصُوله وإن علَوْنَ، وفروعه وإن سفلن، وفروع أجداده وجَدَّاته لبطْنٍ واحد.

فتحرم العمات والخالات، وتحلّ بناتهن وبنات الأعمام والأخوال، وهذا واضح فى قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾[2].

(ب) المصاهرة:

ويحرم التزوج على الرجُل بمن بينه وبينها حُرْمة المصاهرة على التأبيد؛ وهُنَّ أربعة:

١ - فروع نسائه المدخول بهنّ وإن نزلن؛ قال تعالى:

---

(١) سورة (النساء) الآية (٢٢).

(٢) سورة النساء الآية ٢٣.

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

٢ ـ وأمهات الزوجات وجداتهِن بعقْدٍ صحيحٍ وإن علَوْنَ، وإن لم يَدْخل بالزوجات، لقوله تعالى:

﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[2].

٣ ـ زوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوْن، والمعقود عليهنَّ بعقْد صحيح، لقوله تعالى:

﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3].

٤ ـ وزوجات الأبناء وأبناء الأبناء وإن سَفَلُوا، والمعقود عليهنَّ بعقدٍ صحيح، لقوله تعالى:

﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[4].

(ج) الرضاع:

ويحرم التزوج على التأبيد ـ أيضاً ـ بمن بينه وبينها رضاع، فيحرم به ما يحرم بالنَّسب، إلاَّ ما استثنى فى كتاب الرضاع من الصُّور؛ لقوله «ﷺ»:

«حرِّمُوا من الرضاع ما يحرم من النَّسَب».

واثْنَان تحرمان بالنَّص أيْضاً بالرضاعِ، وهما: الأمُّ المرْضعة، والأخت فى الرضاع، لقوله تعالى:

﴿وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[5].

ولكن ـ فيما يتعلَّق بالرضاع ـ قد يَحْدُث أنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُل بأختِهِ من الرضاع وهُو لا يَدْرى، فماذا يكونُ الحُكْم؟ وما موقف القاضى؟ وما هى آراء المذاهب فى ذلك؟ خصوصاً إذا حدث حَمْل. . . !

(١ ـ ٥) سورة النساء الآية ٢٣.

(يقول الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ رحمه الله تعالى ـ:

إن نسب الطفل ثابتٌ من الأب شرعاً، ما دام العقد بين الزوجين قد تَمَّ صحيحاً، ومستوفياً لأركانه الشرعية.

ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون لدى الزوجين علم قاطع بوجود الرضاعة بينهما، أما إذا كان لديهما علم ثابت قطعاً قبْل الزواج، وأقدما على الزواج، فإن العقد يكون باطلاً، ولا يثبت نسب الطفل عندئذٍ من الأب، وإنما يلحق الطفل بالأمِّ وحدها.

وتكون الصلة التى تمت بَيْن الرجل والمرأة فى حُكْم الزِّنى، وكُل مَن له صِلة بعقد الزواج، يكون مرتكباً لجريمة التزوير.

ويضيف ـ رحمه الله ـ:

(إن من بين بيانات وثيقة الزواج أنه لا توجد موانع شرعية، والرضاعة من هذه الموانع، فإذا حدث تجاوز لشرط عدم الرضاعة فإن هناك آثاراً قانونية تترتَّب على ذلك، ويجب التفريق بين الزوجين بالقُوَّة الجبريَّة، إذا أصرا على استمرار المعاشرة.)[1] اهـ.

كما قال المستشار: أحمد دبوس ـ رئيس محكمة جنوب القاهرة ـ سابقاً ـ:

(إن الفقهاء يقررون: أن كل ما يحرم بالنسب أو المصاهرة يحرم بالرضاع، لأن الرضاعة تصِلُ الرضيع بمن أرضعتْه، صِلَة الفرع بأصله، وعن هذه الأصليَّة والفرع تتفرع سائر المحرمات.

فمثلاً: إذا تزوَّج أحد الرجال من إحدى محارمه، نسباً أو رضاعةً، ودَخَلَ بها عالماً بالحرمة، فلا عِدَّة على المرأة بعد التفريق، حيث كان هذا الدُّخول بمنزلة الزِّنى، غير أن شبهة العَقْد تسْقط حدَّ الزنى الشرعىّ، ولكن لا يثبت بهذا العقد نسب ولا توارث، ولا يجب به مهر ولا نفقه ولا طاعة، ولا أى حقٍ من حقوق

---

(١) شيخ الجامع الأزهر؛ وقد كان من قَبْل فى منصب المفتى، واستُفتى فى واقعةٍ مماثلة؛ فأعطى فتواه.

الزوجيَّة وواجباتها (وما يترتب عليها)، لأن عقد الزواج وقع باطلاً، ولا يترتب عليه أثره.

ويرى فُقهاء المذهب الحنفى أن الزواج الباطل يُترتَّب عليه أمران:

١ ـ وُجُوب المهرْ.

٢ ـ حرمة المصاهرة.

وقال الصَّاحبان[(١)] والأئمة الثلاثة[(٢)]:

يجب على الزوج الحدّ، إذا كان عالماً أن الزوجة محرّمة عليه شرْعاً.

ويضيف المستشار:

إن هناك رأيا عند فقهاء الحنفيَّة يقول: لا يثبت نسب الولد من الرجل الذى دخل بمن تزوجها بناءً على العقْد الباطل بينهما إذ حملت به من هذا الرجل) ا ـ هـ.

وإنما عَرضْنا لمثل هذه الحالة، لأنَّها مِنْ المُقَدِّمات التى يُفْتَرضُ الاحْتراسُ لها عنْد الإقدام على الزَّواج، وذلك أثناء فَترة الخطوبة التى يَدُور حديثنا، وموضوعنا كُلّه، حوْلها.

ولقد كانَتْ كثيرةُ الوقوع فى العقود السابقة من السِّنين حَيْثُ لم يكن الرضاع إلاّ من ثَدْى الأمُ، ولم تكن قد طَغَتْ مَوْجَةُ اللَّبَن الصِّناعىّ . . !

ثانياً: التحريم غير المؤبد:

والمحرَّم نكاحُها ـ لا على التَّأبيد ـ بل من جهة الجمع فقط:

(أ) أختُ الزوجة؛ لقوله تعالى:

---

(١) الصاحبان: ابو يوسف ومحمد؛ صَاحِباً أبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ وهما من أعلام فقهاء المذهب الحنفى.

(٢) الأئمة الثلاثة: الشافعى ومالك وأحمد ـ رحمهم الله.

(٣) الحدّ: القصاص الشرعى.

﴿وأَن تَجْمَعُواْ بيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

لما فى ذلك من قطيعة الرَّحم.

(ب) ولا يجمع - أيضاً - بيْن المرأة وعمتها - بالنسب أو بالرضاع.

(ج) ولا يجمع بيْن المرأة وخالتها - بالنسب أو بالرضاع.

لما رَواهُ الترمذىُّ، عن رسول الله ﷺ؛ قال:

«لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا الكُبْرى على الصُّغْرى، ولا الصُّغْرى على الكبرى».

(د) أو بيْن الأجنبيات، زيادة على الأربعة.

(هـ) ويحرم تزوج مُطلقته قبْل زوج آخر يدخُلُ بها ويَطَؤها.

الأساس الرابع:

تحرى المرأة الوَدُود الولود:

ولقد دعا الإسلام أتباعه إلى أن يتحرُّوا فى زواجهم المرأة الودود الولود، التى ليس لديْها من الأعذار أو الأمراض - وراثياً أو عُضْوياً - ما يمنعها من الحمل والولادة، والتى يتوفر فيها سلامة البدن وتمام الصحة، مما يُرجِّحُ استعدادها لأداء رسالة الأم على أكمل وجه وأتَمه، وغالباً ما يُمكن معرفة استعداد البنت فى هذه الناحية بالقياس إلى أمِّها - بالدرجة الأولى - فإن كانت الأمّ وَلُوداً، كانت البنت فى الغالب كذلك.

والإسلام - العظيم - حين يعتنى بهذه الناحية، ويحرص عليها، إنما يَفعل ذلك حِرْصاً على أمْرين لهما أهميتهما فى حياة الأمة - كافةً - وحياة الأسرة وسعادتها، بصورة خاصة.

١- السبب الأول: الحرص على كثرة النَّسل، وقوة الأمة. (وقد سبق الحديث

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

عن ذلك).

٢ـ السبب الثانى: الحرص على سعادة الأسرة واستقرارها، لأن إنجاب الذريَّة الصالحة فى مقدمة غاياتها، فضلاً عن أنَّه من أقوى عوامل السَّكن والمودة بين الزَّوْجَيْن، بوجود هدف مشترك بينهما هدف عزيز مستمر، لا ينتهى إلا بانتهاء هذه الحياة، وأى هدف أعظم من الأبناء قرة عيْن الآباء والأمهات.

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

بل أى هدفٍ أحوج إلى التعاون الوثيق، والتضامن الأكيد، من العمل فى سبيل سعادتهم، والرعاية الصادقة لهم حتى يشبُّوا عن الطَوْق، ويقفوا على الأقدام!!!؟

لذلك لم يكن عجباً، حين «جاء رجل إلى رسول الله «ﷺ» فقال:

يا رسول الله، إنى أحببتُ امرأة ذات حَسَبٍ ومنصب ومال، إلا أنَّها لا تلد..، أأتزَوَجها؟ فنهاهُ؛ ثم آتاه الثانية، فقال له مثْل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال له «ﷺ»: «تزوجُوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم»[2].

الأساس الخامس:

تفضيل الأبكار.

وأيضا.. دعا الإسلامُ إلى تفضيل البكر عند الزواج على الثَّيب، فى أغلب الأحيان، وخاصة إذا كان الزوج شابا لم يسبق له الزواج، وليس له من الأولاد الصغار من يحتاجون إلى الخدمة والرعاية، فقد تكون الثيب فى هذه الحالة أنسب عند الاختيار، لما لها من خبرة فى إدارة البيت وتربية الأوْلاد، وخدمتهم ورعايتهم.

فعن «جابر بن عبد الله» ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال لى رسول الله «ﷺ» «هل نكحت؟ قلتُ: نعم، قال: بكْراً أم ثَيباً؟ قلت: ثيباً؛ قال: فهلاّ بكْراً تلاعبها وتلاعبك؟ قلْتُ: يارسول الله قُتلِ أبى فى يَوْم أحد[3]، وتَرك تسع بناتٍ، فكرهْتُ أن أجمع عليهن أختاً لهنَّ خَرْمَاء (جاهلة

---

(١) سورة الكهف الآية: (٤٦).

(٢) رواه: «أبو داود» و«النسائى» و «الحاكم».

(٣) هو: «عبد الله بن عمرو بن حرام» قتل يوم احُد خطأً.

بأعمال المنزل) مثلهنّ، ولكن امرأة تمشطهنّ وتقوم عليهن، فقال«ﷺ»: أصبت»[1].

وحينما يحث الإسلام على التزوج بالأبكار، فإنما يدعو بذلك إلى اتباع الفطرة السليمة وحماية الأسرة بما قد يُنغِّص عليْها عيشها أو يكدِّرُ صفوها؛ لأن البكر مجبولة على الأنس بأولّ مألوف لها، بعكس الثيب، فقد لا تجد فى الزّوْج الجديد بعض ما تعودت من زوْجها السَّابق، فيدفعها ذلك إلى النُّفور منه، والفتور فى معاملته.

ثم إن الحديث عنه. . . ، سواء كان طيّبا حسناً، أو عن سوء عشرته، يثير فى قلب الزوج الأحاسيس، ولواعج الغيرة.

ولقد صورت السيدة «عائشة» ـ رضى الله عنها ـ كل هذه المعانى فى حديث لها مع أكرم الأزواج رسول الله «ﷺ»، حين قالت:

ـ «يارسول الله، أرأيْتَ لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أُكل منها، وشجرة لم يُؤكل منها، فِي أيِ منهما كُنْتَ تُرْتِعُ بعيرك؟

فقال «ﷺ»:

ـ «فى التى لم يُرتَعْ فيها».

قالت «عائشة» رضى الله عنها: فأنا هى. . !»[2].

وإنما قَصَدَتْ«أم المؤمنين» أنْ تبين فضلها، حيث إن رسول الله «ﷺ» لم يتزوج بكراً غيرها.

ولقد أوْضح سيد المرْسلين الحكمة فى تفضيل الأبكار عند الزواج، حيث قال.

«عليكُم بالأبْكار فإنهن أعذبُ أفْواها، وأنْتقُ أرحاماً، وأقل خبّاً، وأرضى

---

(١) وزاد الشيخان البخارى ومسلم على رواية الترمذى: (وتضحكها. وتضاحكك) وفى رواية: لخيارك الله لك وفى رواية: (وأين: أنت فى العذارى ولُعابها).

(٢)رواه البخارى.

باليسير من العمل»[1].

وهكذا حينما بلغ رسول الله «ﷺ» أن «جابر بن عبد الله» رضى الله عنه ـ قد تزوج ثَيِّباً قال له: «... فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك».

وقد اعتذر «جابر» بأن له أخوات صغار يحتجْن لمن يقوم بشؤونهن.

واستدل الفقهاء من هذا الحديث على جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله، وأنه لا حرج على الرجل فى قصده من امرأته ذلك، وإن كان لا يجب عَلَيْها دائماً، وإنما تفعله برضاها.

(كلمة أخيرة...)

مما لا شك فيه أن لكل شىء عماداً، وعماد الأسرة المسلمة التقوى. . ، بها قد يُستغنى عن كُلِّ شىء، وبدونها لا يُغنى عنها شىء، فهى المؤلفة للقلوب، المهذبة للطباع، والمطهرة للنفوس، وهى المعرفة للحقوق، والمذكرة للواجبات، والمبشرة للأمور، الرادعة للشُّرور، والدافعة إلى الخيرات، الجامعة بلا شتات.

قوامةُ الرجل على المرأة، وتفضيله على المرأة:

يقول البارئ عز وجل فى محكم كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. . .﴾[2].

لا يُنازع فى تفضيل الله ـ عز وجل ـ الرجل على المرأة فى نظام الفطرة الكونية ونواميس الحياة، إلا جاهل أو مكابر.

فهو ـ أى الرجل ـ أكبر دماغا وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال، بل هو يؤدى وظيفته (التناسُل) بإفراغ

---

(١) عذوبة الأفواه: إشارة إلى عِفةّ اللسان وطيب الكلام، وذلك طبيعى فى الأبكار لما يغلب عليهن من الحياء والخفر.

ونتْق الأرحام: إشارة إلى كثرة الأولاد، والاستعداد للحمْل والولاده حيث لم يبق لها ذلك.

والخبُّ: المكر والخديعة، وبِلةُّ الحب (فى الحديث) تعنى: طهارة الطوية لقلة تجاربها بالحياة وبقائها على الفطرة. والحديث رواه «ابن ماجه» و «البيهقى».

(٢) سورة النساء الآية: (٣٤).

مادته بإرادته واختياره فى عامة أحواله، والمرأة ليس لها القدرة على مثل هذا، وإنما تنشأ فيها بويضات النسل فى أوقات مخصوصة لا إرادة لها فيه، والحيوان المنوى الذى يلقح هذه البويضات هو الذى يسعى إليها فى مكانها من مدخل الرحم، إلى مستَقَرِّه فَيُلَقحها، وليست هى التى تسعى إليه، بل هى لا تشاركه - أيضاً - فى هذا السَّعْى، وإنما تنتظره انتظاراً، فمنه الحصول والفعل، وعليها القبول والانفعال، ويجد فى البويضة التى يلقحها الغذاء الذى يكون به النمو؛ وإنما الحركة والنموّ على خاصيته. لا منْها؛ إلى أن تتكرر النطفة المتحدة بالتنقل فى الأطوار، فتكون جنيناً لإنسان كامل.

فكذلك الرجل - أيْضاً - يسعى ويكدح، وينقل ما يكسبه إلى المرأة فى الدار، فتتصرف فيه بما يقتضيه حاجة الأسرة من غذاء وكساء ودواء وتعليم... وغيرها.

ومن استقرأ طباع النساء - السليمات الفطرة - من جناية سوء التربية وفساد النظام، يرى أن الثابت فى غرائزهن أن خير الأزواج وأولاهُم بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيانته،وما تتوقف عليه تربيته إلى أن يبلُغ أشده.

وقد وجهت غير واحدة من الصحف الأجنبية عدة أسئلة إلى النساء فيمن يفضّلْن من الأزواج؛ والصفات المطلوبة فى الرجل، فجاءت إجاباتُهُن جميعاً فى الحدود التى ذكرناها آنفاً.

على أن هذا النظام الفطرى (الشرعى) فى الكيان الأسرى، لا يمنع غير الزوجات والأمهات من المسلمات، أن يشتغلن بالتوسُع فى بعض العلوم والمجالات العامة بقدْر استعدادهنّ ورغبتهنّ، ولكن الأفضل والأنفع لهن ولمجتمعهن، وللإنسانية كافة، أن يُتقنَّ العلوم والأعمال المتعلقة بالأمومة..، وما أكثر وظائفها وواجباتها؛ بل هى العمادُ الذى يقوم عليْه، ومن دونه ينهار ويتلاشى.

شورية لا استبدادية:

تكثر الشكوى، وتتهافت التساؤلات حوْل هذه الرياسة والقوامة للرجل على المرأة؛حتى إن البعض ليتصدُون للحديث عنها بشىء من الاستنكار،

والتهجم. ، بدوافع شتى من الهوى وسوء النية، ودونما أى تعقل وروية أو حسن طوية.

وقد وَرَدَتْ فى الآية الشريفة كلمتان هما القول والفصل بَيْنَ الحقيقة والوهم، الأولى قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ والثانية قوله عزّ وجَلْ: ﴿بِمَا أَنفَقُوا . . .﴾.

وإنما يتأتى الإنفاق من الكسْب، والكسب إنما يكون من خلال السعى، والسعى لا يكون إلا من خلال القوة والدأب والتدبير، وذلك ما خص به الرجل، ومن هنا كانت له القيامةُ على الشؤون العامة للأسرة، وهذه الرياسة مسؤولية، وليست اختصاصاً تشريعياً. . ؛ وفى الوقت نفسه - أيضاً - هناك المسؤولية الكبرى فى إدارة شؤون البيت ونظامه، وتربية الأجيال. ، وهى اختصاص يتعلق بالأم، ولا ينافسها فيه الرجل

وعليه فإن القيامة العامة شورية بين الطرفين، وشركة مساهمة، ولكل نصيبه، وليست استبدادية أبداً.

ولقد وَردت النُّصوص الكثيرة فى كتاب الله تعالى، وفى سنة الرسُول الأكرم «ﷺ»، فى جعل هذه الإدارة مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها، وبالعرف الشرعى بيْن أفراد المجتمع، وأولّها وأعلاها: المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة، فى حالتى الحبُّ والبغض، أو الرضى والسُّخط.

قال عزَّ من قائل:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

وقال رسول الله «ﷺ»: «لا يَفْرِكْ[2] مؤمن مؤمنة، إنْ كرِهَ منها خلقاً رضى آخر» رواه مسلم من حديث «جابر بن عبد الله» - رضى الله عنه -.

---

(١) سورة النساء الآية (١٩)

(٢) يَفْرِك مثال (ضرب يضرب) والمعنى. يكْرَه.

والنهى فى الحديث مبنى على أن الأصل فى الزوجين التحابب التام، فإن حُرِما منه فليتجنب أسباب الكره والبغض. ولقد خَصَّ النبى ﷺ الرَّجل بالنهى عن الفرْك لزيادة العناية بشأن المرأة، وهو يتضمن نهياً عن فركه بالأولى لأن العرب كانت تسند الفرْك إلى النساء فى الأكثر، والفارك منهنَّ ضدَّ العَروب، أى المتحببة إلى زوجها.

والقاعدة الشرعية فى نظام المنزل: التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع فى كل ما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضى فى غير المنصوص عليه، ومنع الضرَر والضرار[1] بينهما، وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس فى وسعه، والأصل فى قاعدة هذه الأحكام كلها، قول الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[2].

الآية فى الوالدات المطلقات، فالثائبات الزوْجية أوْلى منهن بالتراضى والتشاور مع الزوْج (الوالد) فيما فيه المصلحة لولدها..

وهذا يدخل فى وصفه سبحانه وتعالى للمؤمنين بقوله الكريم:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإنْ ذهبت تقيمه كَسرْتَهُ، وإن تركته لم يزل أعوج»[4].

---

(١) إلتزاماً بالقاعدة الشرعية المستنبطة من الحديث الشريف: [لا ضرر ولا ضرار]

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٣٢)

(٣) سورة الشورى الآية: ٣٨.

(٤) رواه الشيخان: البخارى ومسلم فى صحيحيهما. وفى رواية: (كالضِّلَع).

ومعناه: أن فى طبع المرأة عوجاً، مع صلابة خلقية، والحكمة فى ذلك. . . ، فهى كالضلع فى عوجه وتقوسه لحكمة أيضاً، فيجب على الرجل ألا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة والعنف، وأن يستوصى بها خيراً على ما هى عليه، مما هو طبع لها.

وإنما يكون الترشيد والتوجيه على العوج، والميل عن الصواب والمصلحة، فى الأمور العادية التى يمكن تركها دون مقاومة للطبع.

ومما قاله رسول الله ﷺ أيضاً:

«خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهله، وأنا خَيرُكم لأهْلى»[1].

وقال: «خيرُكم، خيرُكم للنساء»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه حين ـ سأله عن آية الوعيد فى كنز الذهب والفضة: «ألا أخبرك بِخَيْر ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[3].

المرأة المسلمة والحجاب:

وهذه قضية يكثر الحديث عنها ويتفرَّع ويتشتت مما أودى بنساء مجتمعنا الإسلامي لمتاهات التخبط، وقد أخذت مسارات مختلفة، انتهت بالبعض القليل إلى اللتزام الشرعي كما انتهت بالكثرة الساحقة إلى التحلل الكلى من آداب الحجاب فخرجن كاسيات عاريات مائلات مميلات كأسنام البخت، تحت دعوى الحرية ومجاراة روح العصر . . !

ومختصر القول فى هذا أن الإسلام لم يَحددْ للمرأة زياً معيناً، ولكنه طالبها بالحشمة فى ملابسها أمام الأجانب، ونعنى بالأجانب كل من يحلُّ لها

(١) رواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها، وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما والطبرانى عن معاوية ـ وهوصحيح.

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه ابن أبى شيبة و أبو داود و أبو يعلى وغيرهم. إسناده ضعيف.

زوجاً، وذلك إذا خرجت من البيت تحت أى ظرفٍ أو ضرورةٍ. أما المواصفات المتعلقة باللباس الشرعى، فهى:

١ـ أن تغطى جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

٢ـ أن يكون الثوب كثيفاً لا يَشف ما تحته.

٣ـ ألا يكون ضيقا يحدّدُ الأعضاء ويصفها، أويبرز المفاتن، ويثير الشهوات.

٤ ـ ألا يكون الثوب زينة فى نفسه داعيا إلى لفت الأنظار واستقطاب الأنظار.

٥ـ ألا يكون فيه تشبه بالرجال، كأن يراها الناظر من بعيدٍ فيظنها رجلاً.

هَلْ فى ذلك شَكّ!!!؟

بأن سُفُور المرأة مع التبرج والزينة، والتطيب، والتمايل فى المشية، يثير الوقاحة فى الرجال، ويهيج الغرائز، وأن حجابها الذى يحفظ عليها حياءها وحشمتها، يبعث على الاحترام عند الرجال، ويضبط ذواتهم، ويصون أعينهم وألسنتهم، ويروض أخلاقهم على الأدب الرفيع والتقدير والنقاء والصفاء، من غير زيْغٍ ولاضعف.

والفتاة ـ أو المرأة ـ المحجبة حق الحجاب، من غير تصنع واصطناع، المتمسكة بآداب دينها، العابدة لربها تكون عنوان خير ورفعة وسمو لمجتمعها وأمتها، ويكون ربها سبحانه وتعالى راضٍ عنها، وكذلك رسولُهُ «ﷺ».

وإذا كنا ننشد فعلا مجتمعا نظيفا قويا متماسكا، وأمة محترمة لها سلطانها ولها تميزها؛ وموقعا على سطح الأرض يشهد لها بأنها كانت وما تزال خير أمة أخرجت للناس، فعلينا بآداب الإسلام. . . ،أدب القرآن الكريم، تنزيلا من رب العالمين، وسنة رسوله الأمين، الصادق القول والوعد،الذى لا ينطق عن الهوى. . !

أما دعاوى التنور والتحضر والحداثة والإبداع ومجاراة روح العصر. . ، فاسمحوا لنا بها، فإنها فى حقيقة مبناها ومعناها، وأهدافها لا تخرج عن مسالك

الهروب والتحلل وغطاء ـ يكشف أكثر مما يستر.

اسمعوا والتزموا، أو نافقوا... وصموا آذانكم واستغشوا ثيابكم، كما فعل قوم نوح ـ عليه السلام ـ!!

يقول الباري سبحانه وتعالى في سورة (النور):

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. وصدق الله العظيم

فَهَلْ تريدون فلاحاً حقًا..!؟

إذاً: ﴿استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم...﴾.

* * *

(١) سورة النور الآيات: ـ(٣٠ـ٣١).



الخِطْبَةُ

قال رسول الله « ﷺ »

« إذا ألقى الله في قلب امرئ خطْبَة امرأةٍ فلا بَأْسَ أن يَنظُر إلَيها » .

الخطوة الحاسمة:

الخطبة هى الخطوة الحاسمة التى تسبق العقد، والتى يلزم الخاطب قبل الإقدام عليها أن يكون مطمئنا كل الاطمئنان إلى سلامة، الاختيار الذى انتهى إليه من جميع النواحى، حتى لا يكون هناك أى احتمال فى تراجعه بعد الخطبة عن عزمه، والمضى فى أمره، لأن ذلك فيه ما فيه من إيذاء للمرأة وخدشٍ لشعورها وجرح لكرامتها، بما لا يرضاه الدين، ولا يتفق مع الخلق الكريم.

الخطبة هِى كل ما يَصدرُ عن الخاطب عند اعتزامِهِ الزَّواج من مكاشفةٍ بقصده، وإفصاح عن رغبته، سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة من يثق بهم من أهلِهِ وإخوانه.

ولما كان الهدف الأكبر من الزواج هو وضع لبِنة جديدة فى بناء الصَّرح الإجتماعى - الإسلامى -، تزيدهُ قوة على قوَّةٍ، وتماسكاً على تماسكٍ، فقد أوْجب الشْرع الحنيف أن يكون الطريق إلى ذلك مشروعاً لا ظلْم فيه ولا عدوان، مستقيماً لا عِوَج فيه ولا الْتواء.

من أجْل ذلك كان أوْجب ما يلزم الحرْص عليه أن يَتَخير الخاطِبُ الموضع المناسب لخطبته، الموضع الذى يرضِى الله ورسوله، وتتحقق فيه ومن خلاله أهداف الإسلام، من توثيق للروابط، وتأكيدٍ للأخُوَّة، وتعارُفٍ بيْن الأفراد والعائلات، وأن ينأى بنفسه عن المواضع التى تثير القطيعة بين الناس، أو توجب الأذى للإخوان، أو تورث الأحقاد فى النفوس، لأنه بذلك يكون آثماً فى حقٌ نفسه، مُفرِّطاً فى حَق غيره، متعدِّياً لحدود ربِّه، وهيهات أن يكون مع كُلٍّ ذلك من المفلِحين.

يقول الشاعر:

لا خيْر فى حُسْن الفتاة وعِلْمها	إن كان فى غَيْر الصلاحِ رضاؤها
فجمالها وقْف عليها إنمـــا . . .	للناس منها دينُهـــا ووفاؤهـــا

وقال آخر:

وإن تزوَّجت فكُنْ حاذقا — واسأل عن الغصنِ وعن مَنْبَتِهْ

وأسأل عن الصِّهر وأحْوالِهِ — من جيرة الحيِّ وذي قُربتــهْ

خطبة الرَّجُل على خِطبةِ أخيه:

من أهم الأمُور والمواضع التِي يجب أنْ يَتَّقيها الخاطب هى أن يخطب على خطبة أخيه، فإن فى هذا السُّلوك التنافسى مجافاةً لحقوق الأخوة وإيذاء لمشاعِرِهم، وإذكاء لروح الحقْد والضغينة، وإثارة الشحناء والبغضاء.

وإن هذا التصرف يقطع الأواصر..، أضف إلى ذلك أنَّه حطَّةٌ فى الخلُق، وفساد فى العقْل والتدبير، إذ أن من يغشى ميدان هذه المنافسة ـ المنْكرة الوضيعة ـ، لابُدَّ أن يَمْدَح نفسه بما ليْس فيه، ويَذُمَّ غريمه، بما ليس فيه ـ أيضاً ـ؛ ويَرْفعُ من مقدار شخصيته وقيمتها على حساب كرامةالآخرين، فيسند إلى نفسه ـ كما قُلْنا ـ من المزايا، ما لوْ كان صادقاً فيها، لكفاهُ نَقْصاً أن يمدح نفسه ويسند إلى منافسه المثالب والعيوب.

وبئس الزواج يستفتحه صاحِبُهُ بتقطيع الأواصر، واغتياب الناس وبَهْتِهِم، وإثارة عوامل الكراهية فى القلُوب، والحقد فى النفوس، واستحلال ما حرَّم الله من أكل لحْم أخيه ميْتاً؛ وإن ذلك لحاصِلٌ فعلاً فى أكثر من موقع ومَوْضع..!

ولقد نهى سيّدنا رسول الله «ﷺ» عن ذلك بقوله فى الحديث الذى يرويه عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ، قال:

[قال رسول الله «ﷺ»:

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو أن يَأذَنَ لهُ الخاطب»[1].

فليس لمسلمٍ أن يُزاحم أخاهُ فى خطبةٍ سبقه إليها أو ينافسه، اللهمَّ إلا إذا تَرَكَ الخاطب الخِطبة تركاً قاطعاً لاشكَّ فيه ولا رجعة عنه، فإن كان فى شكٍ منه وَجَبَ الحصولُ على إذْنِهِ.

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه.

وهذا النّهى فى الحديث الشريف نَهْىٌ للتحريم كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وقالوا بِهِ.

قال الإمام الشافعيُّ ـ رضى الله عنه ـ:

(معنى هذا الحديث: [لا يخطب الرجُل على خطبة أخيه] عندنا: إذا خطب الرجُل المرأة فَرضيَتْ بِهِ وركَنَتْ إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، وأما قبْل أن يعلم رضاها وركونها فلا بأس أن يخطبها)[1].

وقال ـ رضى الله عنه ـ أيضاً:

(فوجدْنا الدلالة عن النبى «ﷺ» على النهْى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا كانت المرأة راضية ـ ورضاها إذا كانتْ ثَيِّباً أن تأذَن فى النكاح بـ«نَعَم»؛ وإن كانت بكْراً أن تسكت فيكون ذلك إذنا).

(ويظلُّ التحريم ـ أيضاً ـ إذا لم يأذن الخاطب لغيره فى الخطبة، فإن أذن له ارتفع التحريم؛ لأن المنع كاف لحقه[2]

ومحل التحريم ـ أيضا ـ إذا لم يتْرك الخاطب الخطبة ويعرض عنها، فإن ترك جاز لغيره الخطبة، وإن لم يأذَنَ له)[3]

النَّظر إلى المخطوبة:

سبق لنا الحديث عن الدّوافع إلى الزّواج، وحدَّدْنا الأهداف الرئيسية فى ذلك، الفطريَّة والإنسانية والاجتماعية وغيرها.

واستخلصْنا من الحديث النبويِّ الشريف الذى يبيِّن الأسْباب التى تدْفعُ المرء إلى الاقتران، وتأكيده «ﷺ» على ذات الدِّين والخُلُق؛ وتلك ـ لعمرى ـ هى المثاليَّةُ المطلوبة والمستهدفة لإقامة كيانٍ أُسَرىٍّ سليم وقوى، خالٍ من العيُوب والنقائص

فإذا كان الإسلام الحنيف يريد منا أنْ نحقِّق تلْك المُثُل أوّلاً ، لكنَّه من ناحيةٍ أُخرى لا يحْجر علينا ولا يتزمَّتُ فى كبْت الرَّغبات الأُخرى، إن توفَّرت

---

(١) (طرح التثريب فى شرح التقريب)

(٢) عن المصدر السابق (ص ٩٢)

(٣) عن المصدر السابق

ـ أوْ بَعْضها ـ إلى جانب التَّدَيُّن والخُلُق. . ، ولا بأس على المرء بعد ذلك أن ينشد فى مخطوبته خُلُوَّها ـ مثلاً من العيُوبِ الخِلْقيَّة، لتقع من نفسه مَوْقع الرضى والقبوُل.

فيجوز للرَّجلِ الخاطب أن ينظر إلى وَجهَها وكفَّيْها، ظاهراً وباطناً، وإن لم تَأذَنْ له. . ، لما رواهُ الشيخان: البخارى ومسلم ـ وغيرهما ـ: أنّ المغيرة بن شعبَة ـ رضى الله عنه ـ خطب امرأةً، فقال له النبىُّ «ﷺ»:

«أُنْظُر إليْها فإنَّه أَحْرى أنْ يؤْدَمَ[1] بيْنَكما».

وعند الإمام أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ وأبى داود:

عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال:

قال رسول الله «ﷺ»: **«إذا خطب أحدكم امرأةً، فإن اسْتطاع أن ينظر منها ما يَدعوهُ إلى نكاحها فَلْيفْعل»**.

قال جابر:

فخطبْتُ امرأةً، فكنْتُ أتخبَّأُ لها حتى رأيْت ما دعانيِ إلى نكاحها فتزوَّجتُها.

ويُستَدلُّ بالنْظر إلى الوجّه على الجمال، أوْ ضده، وهو نسبى. . يختلف باختلاف الناس وتبايُن آرائِهِمُ وأمزجتهم وطباعهم. .

كما يُستدلُّ بالنَّظر إلى الكفين على خُصوبة البَدَنِ أوْعَدَمها، ولكلٍ من الامْتلاء أوِ الضُمور من يستحسن هذا أو ذاك، دونما تقيُّد. . ، أو اتجاه. !

وهذا النظر ـ ولا شك ـ يكون فى وجودِ أحَدِ محارمها، لأن رسول الله «ﷺ»: نهى عن أن يختليِ الرَّجُل بالمرأة، ليس بيْنه وبينهما مَحْرم؛

قال عليه الصلاة والسلام:

«لا يخلُوَنَّ أحدُكم بامرأةٍ إلاّ مع ذى مَحرم»[2].

ولكن أكثر الناس ـ بعد أن أسفرت النساء فى الشوارع والطرقات والأماكن العامَّة، وكشفْن عن المفاتن والعورات، وظَهَرْن للجميع كاسياتٍ عاريات، الأمر

---

(١) أن يُؤدَمَ: أن تحصل بيْنكما الموافقة والملائمة.

(٢) رواه الشيخان: البخارى و مسلم.

الذى دفع بالغافلين - من الآباء والأمهات - إلى تقديم بناتهم وفتياتهم للخُطّاب فى ثياب فاضحة مهتوكة، وزينة فاتنة خلاّبة، منثورات الشعور، عاريات الصدور والنُّحور، مخضبات بالمساحيق والروائح والعطور، ظناً منهم أن ذلك أدْعى إلى التأثير وأقوى في التيسير، فخرجوا بالرخصة عن هدفها السامى الكريم، وغرضها العظيم، إلى دَرْك بهيمي سقيم، واستوت فى ذلك كُلّ شرائح المجتمع وطبقاته، من القمّة حتى القاعِدَة، إلاّ القِلّة القليلة التى حفظها الله تعالى من سوء المصير، فى الدُّنيا والآخرة.

ثم إن الخاطب، مهما كان أمْرُه، وصلة القُربى بينه وبَيْن أهل مخطوبته، أجنبى بالنسبة إلى الفتاة الراغب فى خطبتها، يحرم عليه أصْلاً رؤيتها. ولما كانت الضرورات تبيح المحظورات فقد اعتبر الإسلام الخطبة من الضروات التى من أجلها يباح النظر إلى المرأة، ولكن يجب أنْ لا تتعدى الإباحة القدْر الضرورات لتحقيق الحكمة منها، وإلا انقلبت معصيةً لله ورسوله

ذلك طَرَف من سماحة الإسلام ويسره واعتداله بَيْن الأطراف المتناقضة؛ ولكن مما يدعو إلى الأسف أن مِنَ المسلمين مَنْ تزمّت فرفض سنّة رسول الله «ﷺ» فلم يبح للخاطب رؤية خطيبته، حتى إن كثيراً من الناس لم يروا أو ينظروا زوجاتهم إلا يوم الزفاف، أو - اللهم - إلاّ من نَظْرةٍ خاطفة عابرة !

وكم من بُيوت تحطمت من جرّاء ذلك، حيث أن كلاً من الزوْجين قد وضع فى مخيلته صورةً عن زوجه وأخلاقه وعاداته، ولكن الخيال يصطدم بالحقيقة ، فتكون الكارثة.

ومن المسلمين من قلد الغربيين فأباح بيته وعِرْضَهُ، إذ يخلو الخاطب بخطيبته، أو يخرج معها دون محرم، وبلا قيد وشرط، ثم يكون من عواقب ذلك ما يكون على العاقل الحكيم أن يستَقْبل كلَّ أمره فى ذلك على بصيرة وحَذَر وآناة، فلا يمكِّن خاطباً من حقّه إلا بعد أن يدرس ويطمئن إلى دينه وخُلُقه وعقله، ويتبيَّن جدّيّة الأمر، وصِدْق الرغبة فيما يريد، والله سبحانه وتعالى هو الموفق وحده.

ولهذا قيد الإسلام هذه الرُّخصة بأن تكون بعد العزْم المبنىّ على الرغبة الجادّة الأكيدة، والنية الصادقة، فقال «عليه الصلاة والسلام»:

«إذا ألقى الله ـ تعالى ـ فى قلب أمرئ خطبة امْرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[1].

ومن الأكرم والأشرف فى السُّلوكيات، والخطوات العرْفية، أن يَبْعث الخاطب بسيِّدة من أهله، تتأمَّل الفتاة التى يعتزم خطبتها، وتصفها له؛ اقتداء بما فعله النبىُّ ﷺ.

«فقد بَعَثَ «أمَّ سُلَيْم» إلى امْرأةٍ وقال لها: «انظرى عرقوبيها وشمِّى عوارضها»[2].

والمقصود بالنظر إلى العراقيب التأكُّد من امتلاء الجسم[3]، وبشم العوارض (الأسنان فى عرض الفم) الاطمئنان إلى طيب رائحة الفم.

وبعد أن يتم الاتفاق بيْن الطرفيْن على الموافقة بالخطبة، يحقُّ له ـ أى للخاطب ـ عندئذ أن يراها على النحو الذى ذكرناهُ وبيَّنَاهُ سابقاً.

ويثبت مِثْل هذا الحكم للمرأة، فإنها تنظر إلى خاطبها، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

حُكم الخاطب هوُ حكم الأجنبى:

هذا هو الأدب الإسلامى فيما يتعلَّق برؤية الخطيبة، ولكن ذيوع البلاء وانتشار الفساد، وانقلاب المقاييس، جعل النظرة إلى الوجْه والكفَّيْن أمراً غير ذى بال، بعد أن أسْفر النساء فى الطرقات، وكشفْن عن المفاتن والعورات، وظهرن للجميع كاسيات عاريات . . ، ولم تعُد ثمَّه حاجة إلى التحايُل على رؤية الخطيبة، أو التخبُّؤ لها ـ كما فعل جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ.

بل إن هذه الحال دفعت ببعض الغافلين ـ أو المتغافلين ـ من الآباء والأولياء إلى تقديم فتياتهم للخطَّاب منثورات الشعور، عاريات النُّحور والظهور، مضَمَّخاتٍ بالطيب والعطور . . !

على أن كثرة الخَبَث لا تحول دُون بيان وجْه الحق، ونحن فى حديثنا هذا إنما

(١) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقى و أبو داود.

(٢) رواه الحاكم.

(٣) ذلك أن امتلاء الجسم كان عند العرب مقياساً من مقاييس الجمال.

نخاطب أهل الإيمان والتقوى، الجادّين فى سلوك هذا الطريق القويم والصراط المستقيم، ليعلمُوا حدود الله تعالى فى القدْر المرخَّص لهم فى كَشْفِهِ، فلا يتعدونه ومن يتعد حدود الله فقد ظَلَمَ نفسه.

الآثار المترتبة على قبول الخطبة:

إن قبول الخطبة لا معنى له أكثر من اتفاق ومواعدة بين الطرفين على إتمام عقد الزواج، متى توافرت أسبابه، وتيسَّرت ظروفه، وتحققتْ شروطه.

والمفروض شرعاً أن الاتفاق ـ المبدئى ـ ملزم لكلا الطرفين، وأن المواعدة واجبة الوفاء، بل إنها بالنسبة لأهل التقوى كل شىء، ولا يقلل من قيمتها افتقادها للشكل القانونى، ممثّلاً فى عقْد الزواج المحررً من صورتين.

ولكن الاحتياط فى هذا الزمان أوْجب وألزم، فقد تغيًّرت المقاييس، وتبدلت العادات والتَّقاليد، واختلط الحق بالباطل، والحابل بالنابل، وترتب على ذلك الكثير من الفتن والمآسى، وأصبَحَ من الضرورىّ لمن يحرص على سلامة دينه وعرضه أن يَتَقِي الشُّبهات، وأن يأخذ بالعزائم.

ومن ثَمّ فإن قبول الخطبة، أو إعلانها، أو الاحتفال بها، لا يجب أن يغيًّر من وضع الطرفيْن ـ الخطيب والمخطوبة ـ شيئاً؛ ولا يصح أن يستحلَّ ما حرَّمه الله، أو أن يحرِّم بِهِ ما أحَلَّه الله، ولا يترتَّب عليه للرَّجُل أى حُرمة أو سلَطان، ولا تستحقٌ به المَرأة أى نفقةٍ أو إلْزام، لأنه ما زال بالنسبة لها أجنبياً عنها، وما زالت بالنسبة له أجنبيَّةً عنه.

وقد يَجدٌ من الأمور ما يؤْدى إلى فسخ الخطبة دوَن أن يعتبر مخالفةً قانونية، أو يترتَّب عليه أيَّةُ حقوقٍ شرعية، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يحل للخطيبيْن أن يجتمعا فى خلوةٍ، ولا أن يلتقيا إلاّ لضرورةٍ، وبحضور مَحْرم للمرأة، كما يحرُم عليها أن تتزيَّن لمَقابلته، أو تتطيَّب حين لقائه، ولا تبدى له أكثر من القدْر المأذون به شَرعاً فى مثل هذه الحالة، وهو الوجه والكَفَّيْن.

أما خروجهما معاً فى فترة الخطبة، فلا شكً فى حرْمته، لأنها بذلك إنما تخرجُ بصُحْبَة أجنبىّ عنها، مِمَا قد يترتَّب عليه فتنة، وفساد كبير، اللهم إذا كان

مَعَهُما أَحَدُ أَبَوَيْها، وهي في حدود الزّيّ الشرعيّ المألوف المعروف.

إعْلانُ النِّكاح وإخفاء الخطبة:

ومن أجل كل هذه الاعتبارات ـ وغيرها ـ حَثَّ الإسلام الحنيف على إخفاء الخطبة، بحيث يكونُ حَفْلُها في أضيق الحدود العائلية، دونما زينةٍ أو ضَرب بالدفوف، أو غيرها من وسائل الإعلان.

قال رسول الله «ﷺ»:

«أظهِروا النكاح وأخْفُوا الخطبة»[1]

لماذا إخفاء الخطبة..؟

إن في إخفاء الخطبة خيْر احتياطٍ لصالح الفتاة المخطوبة، وفيه كل الحرص على كرامتها من أن تُهان، وعلى سمعتها من أن تُمَسّ، وعلى كيانها النفسيّ أن يُصاب بأي سُوء، من جرَّاء فسخ الخطبة بعد إعلانها ! فإن الفسخ بعد الإعلان ـ مهما كانت الأسباب ـ فيه مساس بشْعور الفتاة، وإيلام لنفسيّتها، وإضرار سمعتها، قد يحمل الراغبين فيها على الترددُّ في الإقدام على خطبتها، إشفاقاً من أن يكون فسخ الخطبة السابقة بعيب فيها أو جرمٍ منها؛ وفي ذلك أبْلَغُ الضرر.

أما إذا تمَّت الخطبة بغير إعلان ـ كما أمر بذلك سيِّد الأنام، عليه أزكى الصلاة وأشرف السلام ـ فإنها إذا استمرَّت، تمّ الإعلان المطلوب عند عقْد النكاح، وإن فسخت لم يُصب الفتاة أي مساسٍ بكرامتها، أو ضرر بسمعتها.

صلاة ركعتين لله تعالى:

فإذا ما اطمأنَّ المرءُ إلى كُلِّ ما يهمه معرفته من أمْر الفتاة ـ أو المرأة ـ التي يعتزم التقدُّم لخطبتها، فليتذكَّر أن الأمْر كله لله وحده، وأن التوفيق منه وحده..، وأنَّه لا مانع لما أعْطى، ولا مُعطى لما منع، فليتَّجه إليه ـ سبحانه ـ، وليفوض الأمر لَهُ، فهو ـ جَلَّ وعلا ـ أعلم بما ينفعه، وأحرص على ما فيه خيره، وهُو القائل في مُحكم كتابه المبين:

---

(١) عزاهُ السيُّوطي في الجامع الصغير إلى الديْلمي في مسند الفردوْس، من حديث أم سلمة رضي الله عنها ـ ورَمَزَ له بالصِّحّة.

﴿وعَسَىٰ أن تَكْرَهُوا شيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وعَسَىٰ أن تُحِبُّوا شيْئًا وَهُوَ شرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُون﴾[1].

وبناءً على ذلك، فإنَّه يُسَنُّ للخاطب ـ قبْل الإقدام على الخطبة ـ أن يستخير الله تعالى فيما هو مُقدم عليْه.

فقد رُوى عن النبيِّ «ﷺ» أنَّه قال:

«اكتُم[2] الخطبة، ثم توضَّأ فأحَسِن وضوءَك، ثُم صَلِ ما كتَب الله لَك، ثمَّ احمد ربَّك ومجِّدهُ، ثم قل:

ـ اللهُمَّ إنَّك تقَدر ولا أقدر، وتعْلَمُ ولاأعلم، وأنْت علاَّمُ الغيُوب، فإن رَأَيْتَ لى فى فُلانَةَ[3] خَيْراً فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى، وإن كان غَيرها خيراً منها فى دينىِّ ودُنياى وآخرتى، فاقدُرْها لى»[4]. قال الحاكم: هذه سنَّةٌ عزيزة تفرَّد بها أهل مِصر، ورُواتها ثقات.

ونَحْنُ إنَّما ذكرنا ذلك فَللتَّذْكير بِهِ، واستْدراكِهِ، بعد أنْ غاب عن العقول والأَذهان، وفرَّط بِهِ الناس أى تَفْريط، وضيعوا ما أَمَرَ الله تعالى بِهِ المؤمنين وحَضَّهُم علَيْه، إذ قال ـ عَزَّ من قائل ـ:

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا أَطِيعُوا اللَّه وأَطِيعُوا الرَسُول وأُوْلي الأَمْرِ منكُمْ﴾[5].

وقال:

﴿ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نهاكُمْ عنْهُ فانتهُوا﴾[6]

وقال:

---

(١) سورة (البقرة) الآية: (٢١٦).

(٢) لا تجهر بها ولا بعزمك عليها.

(٣) يُسميها باسْمها.

(٤) الجامع الكبير للسيوطى. الحديث رقم (٣٠١٨) وعزاهُ إلى احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم. من حديث أبى أيوب الأنصارى.

(٥) سورة (النساء) الآية (٥٩).

(٦) سورة (الحشر) الآية (٧).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

فَأَيْن نَحْن من هذه الأوامر والتَوْجيهات الإلهيَّة؛ وخاصَّةً فى الأمور المصيريَّة والحياتيَّة الهامَّة. . !؟ والزواج أعظمها وأولَّها، لأنَّه فى صُورَتِه التكامليَّة البنّاءَة، هو الأساس فى الصَرْح البشرى والإنسانى.

إن حياة الفرد المستقبليَّة ـ بعد الزواج ـ تدور حَوْل محْور واحد، هَو هذا الكيان الإنسانِى الصَّغير (أُسْرَتُه). . ! الزَوْجة أوَّلاً، ثم الأوْلاد، ذكوراً وإناثاً؛ فإن كان قائماً على التقوى والإيمان، تولد عنه المودَّة والرَّحْمة وكُلّ معطيات الخيرُ. . ، وإن كانَ بعيداً أَوْ مُجانبا عن طاعة الله والاعتصام بتقواه، أو مفرطا بأوامره ونواهيه، حصد الشوْك والقتاد، والقَلَق الدائم، والتَّعَبَ المستمرّ، وكل الشرور والآثام

الخلْوة بالمخطوبة

تحرم الخلوة بالمخطوبة، أو أمِّها، أو أخواتها، أو قريباتها، أو الخروج معها بلا محرم. حتى يتمَّ العقد عليها، فإنَّه لا يؤمن مع الخلْوة الوقوع فيما يُغضبُ الله

وقد جاء فى الحديث الصحيح

«من يُؤمن بالله واليْوم الآخر فلا يخلُونَّ بامرأةٍ ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيْطان»[2].

ولقد أهْملَ كثير من المسلمين هذا التوجيه الكريم، فاختلط الخاطب بخطيبته وانفردَ بها، وذهبت معه حيْث يريد، وكثيراً ما نتج عن ذلك ضياع شرفها، ودهاب عفَّتها، وقد لا يتم الزواج فتخسر كُلَّ شيء.

ومهما قيل بأن ذلك لاختبار الأخلاق ومعرفة الطبائع، فهى حجج واهية، وتقليدٌ أعمى، ولا يعبّر ذلك عن أى حقيقة، فكلٌ من الطرفين ـ الخاطب والمخطوبة ـ يتكلَّف ـ ويتصنَّعُ ـ فى هذه الفترة، فى خُلقِه ومظهرِه، ما ليس من

---

(١) سورة (الأحزاب) الآية (٢١). (٢) رواه البخارى ومسلم.

طبعه ولا سجيته، وتبقى الحقائق خفيَّة، لا تظهر إلا بَعْد الزواج.

والطريق الطبيعى السليم إلى المعرفة الحقيقية للطبائع والأخلاق، هو التعرُّف على أحوال الأسرة الدينية والخلقية والنفسيَّة، فالْفَرْعُ دائماً يُعبرٌ عن الأصل والجذْع.

ولكن ـ وفى الوقت نفسه ـ لا بأس بمزيدٍ من التعرُّف والتعارُف، سواء فى الخروج أوِ الاجْتماع بِشَرط توفُّر حُضور المحرم.

اختيار الزَّوْج:

قال الله تعالى فى كتابه المبين:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

إنَّ الإسلام ـ كما عرفنا سابقاً ـ يهتم اهتماماً كبيراً باختيار الزَوْج، كما يَطلب من الزَّوْج التحرى فى اختيار الزوجة الصالحة.

كما يطلب من الآباء والأولياء أن يتحروا الدقَّة فى اختيار الزوْج الصالح، والقرين المنشود لبناتهم، دون تهاون فى الأمْر.

وعندما يطلب الإسلام من الوالد أو الولىّ ذلك التحرى الدقيق، فإنَّه يطلبه لأنه فى استطاعة الرَّجُل إذا بدا له سوء الاختيار، أنْ يَستَبدل بأخرى، دونَ أن تَلْحقه الخسارة أو الضَّرَر، بالمعنى التقليدى المتعارف عليه؛ بعكْس المرأة، فإنه ليس باستطاعتها ذلك إلا بشقّ الأنفس، وتكون خسارتها أشد وأفدح، لذلك فهى أحْوج إلى الدقَّة فى الاختيار من الرَّجُل، ويكون الاحتياط فى حقها أوْجب وأكرم.

ومن أجل ذلك قال رسول الله «ﷺ» موجِّهاً خطابه إلى المؤمنين الدقة، فى كلِّ عَصر ومِصر،:

«النّكاحُ رقٌّ، فلينْظُر أحَدُكم أين يَضَعُ كريمته»[٢].

---

(١) سورة (النور) الآية (٣٢).　　(٢) رواه البيهقى.

أى أن المرأة بالنَسْبة لزوْجها كوضع العبْد بالنَسْبَة لسيِّده، من حيث إنها لا حول لها ولا قُوَّة، فى حين أَنَّهُ له القوامة عليْها، فإذا لم تَقُم هذه القوامة على الحقِّ والتقوى خسرت المرأةُ دُنياها وآخرتها. . إذا استسلمت لها ورضيتْ بها ـ، أو على الأقل خسرت دُنياها وتعرَّضَتْ للطلاق إذا ما تمردت عليها. . !

لذلك كان من أوْجب ما يجب على الأب، أو وليٍّ الأمر أن يتوخى السيِّد الكريم الذى يُملكه زمام ابنته، السيِّد. . الذى يُحْسِنُ القوامة عليها، رعاية وتوجيهاً وحناناً. . ، ويراقب الله فى حسن المعاشرة والمعاملة.

أُسسُ الاختيار:

كنَّا قد فصَّلْنا فى موضوع الأُسسِ التى يقوم عليها اختيار الزَّوْجة فى الإسلام، كما بَيَّن الله تعالى ورسوله «ﷺ».

وهنا نعْرض ـ أيْضاً ـ للأُسُسِ التى يقوم عليها اختيار الزَّوْج الصالح.

فلقد وضع الإسلام الحنيف ـ لاختيار الزَّوْج ـ قواعد مُحكمة، ومبادئ سليمة، لو أنَّ الناس اتَبَعُوها، ولَمْ يقاطِعُوها، وحرصوا عليها ولم يهملوها، وعَمِلُوا بها ولم يستنكروها، لوفروا على أنفسهم وعلى فتياتِهم، ومجتمعهم كثيراً من عناء التخبط والانهيار، وآلام البلاء، والكثير من المصائب التى لا تُحْصى ولا تُعَدّ.

الأساس الأوّل:

والأساس الأوّل من تلك الأسس، هو قوْل النبىِّ «ﷺ»:

«إذا أتاكم مَن تَرَضَوْنَ دينَهْ وخُلُقَهُ فزوِّجوه، إلاَّ تفعلُوا تَكُنْ فِتْنَة فى الأرض وفساد عريض». وفى رواية: [فساد كبير].

بهذا الحديث الشريف الذى رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ، يضع الرسول الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أقْوى الأُسُس والدعامات المتينة، والمبادئ السليمة القويمة، والقواعد المُحْكمة لاختيار الأزواج، فهو يدعونا عند اختيار الزَّوْج أن نُقدِّم الخُلقُ والدين على ما سواهما من الإمكانات والمُؤهِّلات والمزايا، ويحثُ على الرضى بهما، وعدم الاغترار بغيرهما من الأعراض الزائلة، لأنَّها فى حقيقتها

لا تَبْنى بيتاً ولا أُسْرةً، اللهُمَّ إلا مظاهر ماديَّة، خاليةً من معانى الرحَمة والوُدِّ والسكن.

كما يحذّر الحديث الشريف عن الإعراض عن هذين المبدأيْن، لما يؤدى إليه ـ هذا الإعراض ـ من فِتْنَةٍ وفسادٍ..، إمَّا بقلبِ لأوْضاع الأسرة بحيث تُعْطَى الفتاة الصالحة للزوْج الفاسق بسبب ما توفر لديه من مالٍ أوْ جاهٍ أو وسامة، فى حين يضطر الصالحون إلى الزواج بالخبيثات إذا حيل بينهم وبين الصالحات الطيبات..، أو تعطيل الكثيرين من الجنسيْن عن الزواج، كنتيجة لتعذر والحصول على القرين المنشود، مما قد يؤدى إلى الانحراف والشذوذ عن طريق الاستقامة، والانغماس فى أدران الفاحشة، وفى ذلك ما فيه من خَطر على المجتمع وعلى الأمَّة قاطبة

يُروى أنه جاء رَجُل إلى الحسن بن علىّ ـ رضى الله عنهما ـ فقال له

(خَطَب ابنتى جماعة، فممَّنْ أزوِّجها؟ قال زوجْها من التقىّ، فإنَّه إن أَحَبَّها أكرَمها، وإن أبْغضها لم يَظلمِها).

الأساس الثانى:

قال رسول الله «ﷺ»:

«من زَوَّجَ كريمته من فاسقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمها».

فبهذا الحديث الشريف، الذى رواه أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ يضعْ الأكرم «ﷺ» الأساس الثانى الذى يجب أن نضعه ـ دائماً ـ أمام أعيُننا ونصب أبصارنا وبصائرنا عند اختيار الزَّوْج؛ وهذا الأساس له علاقة وطيدة مع الأساس الأوّل الذى إن لم نَفْعَله كانت الفتنة فى الأرض والفساد العريض..!

وأى فتنة أعظم من آن تجد الفتاة الطيبة نَفْسها بين براثن فاسق لا يرقب فيها إلاً ولازِمَّة، ولا يُقيم للشرف معنىً، ولا للكرامة وزنَاً، إن مصير مثل هذه الفتاة ولا شَكّ هو أنْ تفقد دينها إن هى استمرَّتْ فى حياتها الزوجيّة، أو أَن تَفقد دُنياها إن هى آثرت السلامة، سلامةَ الدين ورضى رَبِّ العالمين.

وكم من فتاةٍ كانت فى بيْتِ أهلها تقيَّةً ورعة، ولكن تيّار الفسق الجارف

جرَفها فى بيْتِ زوجها الفاسق، الذى لم يحسن أهلها اختياره لها، أو أنّه أغراهم بالمال والجاه والسُّلطان، أو الحَسبِ والنسب، وهو براء من كلٍّ أصالة؛ ومن ثم كانت تشاركه فى كُلّ موبقة، وتركت الحجاب، وخالطت واختلطت، وتعَودَت السَّهَر والرقْص وشْرب الخمر، فضلاً عن ترك الصلاة والصيام، وذلك هَوُ الخسران المبين.

فى هذه البيوت الفاسدة، والقوامة المنحلّة، ينشأ النَسْل الجديد، نشأة الميوعة والفجور، والتحلُّل والفساد والإلحاد، وليس بعد ذلك فى الأرض فتْنة أو فساد أشدُ وأعظم.

إذاً..

فلا غرو أن يقول رسُول الله «ﷺ»:

«من زوّج كريمته (ابنته) من فاسق فقد قَطَع رحِمها..!».

لأن ابنة الرجل هى أوثق عُرَى رَحمه، وأولاهم بالنصيحة والبر، لذلك كان التفريطُ فى حَقّها هو أشْدّ المظالمِ لها، وأقربها شَبهاً بَظلم قاطعيِ الرَّحم **﴿الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾**[1].

فإذا كان رسول الله «ﷺ» قد نهى عن أن يزوّج الرَّجُل (الأب) كريمته (ابنته) من فاسقٍ، فمن الأولى ـ أيضاً ـ أنه لا يجوز للرَّجُل أن يزوّج كريمته من تارك للصلاة أو الصَّوْم، سواء أكان هذا الزّوْج المنتظر ممّن يعتقدون بفرضيّة الصلاة والصَوْم أم لا، لأنه إذا كان لا يصلىّ أو لا يصوم مع اعتقاده بفرضيَّة العبادتيْن، فحْكمُه حُكم الفاسق، وإن كان لا يصلى أو لا يصوم إلحاداً وكُفْراً.. فمن باب أوْلى، لأنه لا يجوز أصلاً تزويجه، وحُكمه فى الزواج حكم الكافر.

ومثل ذلك يُقال عن الرجل تارك الزكاة مع ملكه النِّصاب، أو منْكرها..!

ولقد قاتَلَ أبو بكر الصّديق ـ رضى الله عنه ـ المرْتدين عن دَفع الزكاة، واستباح دماءهم وأموالهم، إلاَّ أنَ يْعودوا لدفْعها، ويتوبوا إلى الله تعالى.

---

(١) سورة (محمد) الآية (٢٣) وتمامها بما قبلها، قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾

الأساس الثالث:

عَدَم اعتبار المظاهر الزائفة، والماديَّة الفانية، والجاه المستعار، والمنصب الكاذب.

ومِمَّا لا يسُوغُ فى الإسلام أن لا يزوّج الرجل ابنته إلا لمن يدفع فيها أغلى المهور، أو لا يزوّجها إلا لأرفعهم منصباً، وأسماهم مقاماً، أو أكثرهم مالاً، دون مراعاةٍ لما هو عليْه من خُلُق ودين

ذلك أن الإسلام لا يعتبر الفتاة سِلعة، تُباع وتشترى، ولا يعتبر عقد الزواج صفقةً تجاريةً، وإنما يعتبره اقتران صفاتٍ بصفات، لتحقيق أهْداف خطيرة الشأن، فلينظر الرجل أى صفاتٍ يختارها لكريمته، فإن سعادتها فى ظِل ما يختار لها من صفاتٍ كريمة، لا فى ظل الجاه والمال والمنصب

فكفاءة الدين والخُلُق هِى المرجِّح الأول لقبول الخاطب، أو رَدِّه عند انْعدامها، أما كفاءة الوسط الاجتماعى، التى تُقاس بالمال، أو المنصب، أو النَّسب، فلا يصحُّ بحالٍ من الأحْوال أن تُقدَّم على ميزات الدين والخُلُق.

لذا، قال الله تعالى

﴿وأَنكحُوا الأَيامىٰ منكُمْ والصَّالحِين منْ عبادكُمْ وإمَائكُمْ إن يكُونُوا فُقراء يُغْنهِمُ اللَّهُ من فَضْله واللَّهُ واسعٌ عليم﴾.

وها هو الرسول الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ينزل عنْد أمر ربِّه، فَيَخْتار لابنته، وقُرَّة عيْنِه فاطمة الزهراء ـ رضى الله عنها ـ صاحبَ الدين والإيمان والشجاعة، والخُلُق السوىِّ ، يختار لها علىَّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ، وكرَّم الله وَجهه؛ وكان صداقها ما قيمتُهُ أربعة دراهم!!!

نعم،

يختار لها التَّقىَّ النقىَّ الوَرع. . ، دُون الالتفات أو الاعتبار للظل الزائل، أو المادَّة الفانية.

ولقد كان زواج «فاطمة» بـ «علىٍّ» هو أسعد زواجٍ، وأكثره بركةً.

وها هو سعيد بن المسّيب ـ رضى الله عنه ـ، سيِّد التابعين، ينزل عند أمر ربِّه، ويقْتدى بسيد المرسلين فى اختيار الفقير الصالح زوجاً لابنته، ويفضله على ابن أمير المؤمنين، ويضرب بالجاه والمنصب والسلطان والمال، وكل القيم الزائفة الزائلة، عرض الحائط؛ ولم يكن هذا الزوج الفقير سوى عبد الله بن وداعة.

ولنستمع إليه وهو يروى لنا ـ وللدنيا وللأجيال ـ تلْك الواقعة، لتكون أساساً ونموذجاً. قال ابن وداعة:

كُنْتُ أجالسُ سعيد بن المسّيب، فتفقَّدنى أيَّاماً، فلما أتَيْتُه سألنى

ـ أين كُنّتَ؟

قلت: توفيت زوجتى

فسأل: هلاّ أخبرتنا فشهدْناها!!؟

ثم أردتُ أن أقوم فقال

ـ هلا استحدثْت امرأة!!؟

فقلت: يرحمك الله، ومن يزوِّجنى؟؟ وما أملك إلا درهمْين أو ثلاثة!

فقال: أنا

فقلتْ: وتَفعل!؟

قال: نعم

فحمد الله تعالى، وصلى على النبىْ «ﷺ» وزوجنى على دِرْهمين.

ثم قمتُ وما أدرى ما أصنع من الفرح، فسرْتُ إلى منزلى وجعلتُ أفكر ممَّن آخذ، وممَّن أستدين، فصليْتُ المغرب وانصرفْتُ إلى منزلى فاسترحْتُ، وكنت صائماً فقدمْتُ عشائى، وكان خبزاً وزيتاً، وإذ ببابى يُقْرَعُ فقلتُ

ـ من هذا..؟

قال: سعيد..

ففكَّرتُ فى كل إنسانٍ اسمه سعيد إلاّ سعيد بن المسيب، لأنه لم يُرَ أربعين

سنة إلا بيْن داره والمسجد، ثم خرجت إليه، فإذا هو سعيد بن المسّيب، فظننتُ أنه قد بدا لَهُ.[1]

فقلت: يا أبا محمد ـ لو أرسلت إلىَّ لأتيتُك. . !

فقال: لا، أنت أحقُّ أن تُؤْتى.

قلتُ: فما تأمر؟

قال: إنّك كُنْتَ رجُلاً عَزَباً فتزوجت، فكرهْتُ أن أُبيّتك الليلة وَحْدك. . ، وهذه امرأتك. . !

وإذا بها قائمة خلفه فى طولِه، ثم أخذها بيدها فدفعها فى الباب وردَّهُ.

فاستوثقتُ من الباب، ثمَّ تَقدَّمْتُ إلى القصعة التى فيها الخبز والزيت، فوضعتُها فى ظلِّ السِّراج، لكى لا تراه، ثم صعدْتُ السطح، فرميْتُ الجيران، فجاؤونى، وقالوا:

ـ ما شأنُك؟

قُلتُ: وَيْحكُم. . ، زوّجنى سعيد بن المسّيب ابنته اليوم، وقد جاءَ بها الليلة على غفلة.

فقال: أَو سعيد زوَّجَك. . !؟

قلت: نعم.

فنزلُوا إليها.

وبلغ ذلك أمى، فجاءَت وقالت:

ـ وجْهى من وَجْهك حرام إن مَسسْتها قَبْل أن أصلحها إلى ثلاثة أيّام.

فأقمتُ ثلاثاً، ثم دَخَلْتُ بها، فإذا هى من أجمل النساء، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله «ﷺ»، وأعرفهم بحقِّ الزوج.

ثم مكثت شهراً لا يأتينى سعيد ولا آتية، فلما كان بعد الشهر أتيتُه، وهو فى

---

(١) بدا لَهُ: اى غيَّر رأيه فى زواجى من ابنته.

حلقته، فسلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام، ولم يكلمنى حتى تفرَّق الناس؛ فقال:

ـ ما حال ذلك الإنسان؟

فقلت: بخيْر يا أبا محمد..

ثم انصرفتُ إلى منزلى، فوجَّه إلىَّ بعشرين ألف درْهم.

قال عبد الله بن سليمان:

وكانت بنْتُ سعيد بن المسّيب هذه خطبها «عبد الملك بن مروان» لابنه «الوليد»، حين ولاّهُ العهْد، فأبى سعيد أن يزوِّجه أ ـ هـ

الله . الله..!

ما أعظم اطمئنان هذا التابعىَ الجليل إلى مصير ابنته حتى إنه لم يفكر فى استقصاءِ أحْوالها، أو الاطمئنان منها مباشرة عن أمرها، لأنه يعرف، ويعلم حقَّ العلم، أنها فِى كَنَفِ رَجُلٍ تقى، يخشى الله تعالى حقَّ خشيته، ويعرف حقها عليه، ومكانتها منه.

ولكن أغَلب الناس ـ فى هذا العصر بالذات ـ نتيجة لجهلهم بروح الإسلام، وابتعاداً عن هدايته ونوره، أعرضوا عن تزويج بناتهم بذوى المروءة والدين، زهْداً فى فقرهم ورقَّةِ حالهم..، وباعوا فلذات أكبادهم للفُسَّاق الفجار، رغبةً فى مالهم وجاهِهِم وسلْطانهم.

نعم، إنهم أصبحوا يتحرّون الدقَّة فى البحث عن الزوج من ناحية المادَّة، والمظاهر، والمقامات، غير مبالين بأى نقْص فى الخُلُق والدين.

لذلك لم يكن عجباً أن تقوم مثل هذه الزيجات على شفا حفرةٍ من نار..، لاتكادُ تعقد حتى تُفْصم عراها، ولا تبدأ حتى يحين منتهاها، تاركة خلفها المآسى، والشقاء الأليم بالنسبة للزوجات، والحسرة الدائمة والمرارة للآباء والأمّهات، والمستقبل المظلم للأولاد.

الأساس الرابع:

حُرْمة زواج المسلمة بغير المسلم.

فإذا كان الإسلام الحنيف قد جعل زواج المسلمة بالمسلم المستهتر الماجن، الضعيف الإيمان، فى حكْم الكراهة، فمن المنطقى إذاً أن يحرِّم زواج المسلمة بغير المسلم ـ ومن باب أولى ـ؛ مهما كان.. كتابياً أو مُشْركاً أو كافراً ملحداً.

وهذا واضح فى قوْله تعالى فى سورة الممتحنة:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

وكذلك هو أيضاً واضح فى قوله تعالى من سورة البقرة:

﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2].

فمن البدهى ـ عقلاً وشرْعاً وعرفاً ـ أنّ الزواج أعمق وأقوى رابطة تصل بَيْن اثنين من بنى آدم، وتشمل أوْسَع الاستجابات التى يتبادلها فرْدان، فلابد إذاً من تَوَحُّد القلوب والتقائها فى عقدةٍ لا تُحَلُّ من قريب.

ولكى تتوحَّد القلُوب يجب أن يوجد ما تَنْعقد عليه وتَتَّجه إليه.

والعقيدة الدينيةُ هى أعمق وأشْمل ما يعمر النفوس، ويؤثر فيها، ويكيِّف مشاعرها، ويجدد تأثيراتها واستجاباتها، وإن كان الكثيرون يخدعهم أحياناً ركود العقيدة فيتوهَّمُون أنهَا شعور عارض يمكن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكريَّة، أو ببعض المذاهب الاجتماعية، فهذا ـ وأيم الله ـ وهْم، وعدم خبرة بالنفس الإنسانيَّة، ومقوِّماتها الحقيقية.

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.

لهذا كلّه، حرَّم الله تعالى التزاوج بيْن المسلمين والمشركين.

حرَّم أن ينكح المسلم مشركة، وأن ينكح المشرك مسلمةً

حرَّم أن يربط الزواج بيْن قلبين لا يجتمعان على عقيدة.

حرَّم ذلك لأنه فى هذه الحالة يُصبح رباطاً زائفاً، ضعيفاً واهياً، أوْهى من بيُوت العنكبوت.

وحرَّمه لأنهما فى هذه الحالة - أيضاً - لا يلتقيان فى الله، ولا تقوم على حبه وطاعتِه عقدة الحياة؛ والله الذى كرَّم الإنسان ورفعه على باقى المخلوقات، يريد لهذه الصِّلَة ألا تكون ميْلاً حيوانياً، ولا انتفاعاً شهوانياً، إنما يريد أن يرفعهما حتى يصلها بالله فى علاه، ويربط بينهما وبيْن مشيئتِهِ وإرادته فى نموٍّ الحياة وطهارتها.

من هنا جاء النص الحاسم:

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمِنّ﴾

فإذا آمَن فقد زالت العوائق الفاصلة إذا التقى القلْبان فى الله، وسلمت الآصرة الإنسانية التى تجمع بيْن المسلم والمشرك، مِمّا يُفسدها ويعوِّقها ويوهنها.

سلمت تلك الآصرة، وقويت بذلك العقْدة الجديدة، والرباط المتين.

﴿ولأمةٌ مُؤْمنة خير من مشركةٍ ولوْ أعجبتكم﴾.

فهذا الإعجاب المستمد من الغريزة وحدها، النابع من فَوران الشهوة واضطرامها، لا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس، وجمال القلب أعمق وأعلى، حتى لو كانت المسلمة أَمَةً غير حرَّة، فإن انتسابها إلى الإسلام يرفَعُها عن المشركة ذات الحسب.

إنه نسب فى الله، وهو أعلى الأنساب.

﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يُؤْمنوا ولعبد مؤمن خَيْر من مُشرَكٍ ولو أعجَبكم﴾.

والقصه نفسها تتكرر فى صورةٍ أخرى توكيداً لها، وتدقيقاً فى بيانها، والعلَّة فى الأولى هى العِلة فى الثانية.

إن فريق المشركين والمشركات يَدْعُو إلى النار، والله يَدعُو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، هذه هى العِلَّةُ فى عمومها؛ وإن الطريقين مختلفان، والدعوتيْن مختلفتان، والهدفيْن مختلفان، فكيْف يلتقى الفريقان فى وحدةٍ عائلية... وطريق المشركين إلى النار، ودَعوتهم إليها..، والله يدعو إلى الجنة..!

فما أبعد دَعوتهم إذاً من دعوةِ الله!!!

ومن ذا الذى يَدْعو نفسه ـ أو غيره ـ إلى النار؟؟؟

إنهم لم يدعوا جهرةً إلى النار، ولكن الاستجابة لهم تدعو إلى النار، فكأنما هُم دَعوا إليها، ثم قادوا من يتبعوهم إلى ذلك القرار ﴿وبِئْسَ القرار﴾.

وهنا نتذكر أن الله تعالى لم يحرِّم زواج المسلم من الكتابيَّة، مع اختلاف العقيدة.

قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[1].

والأمْر هنا يختلف...

إن المسلم والكتابيَّة يلتقيان فى أصْل العقيدة فى الله ـ سبحانه ـ وإن اختلفت التفصيلات، ما لم تكن عقيدة الكتابية أن الله هو المسيح عيسى ابن مريم، وأن الله ثالث ثلاثةٍ نَصَّاً وصراحةً، فهؤلاء قد عَدَّهم القرآن الكريم فى زُمرة الكافرين، فقال سبحانه:

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[2].

وقال:

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[3].

---

(١) سورة (المائدة) الآية ٥.

(٢) سورة المائدة الآية ٧٢.

(٣) سورة المائدة الاية ٧٣.

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ:

أنه سئِل عن نكاح النصرانيَّة واليهودية، فقال:

ـ إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيْئاً أكبر من أن تقول المرأة أنَّ ربَّها عيسى ـ عليه السلام ـ وهوَ عَبْد من عباد الله تعالى.

فإذا لم تقُل ذلك بقيت لها صفةُ الكتابيَّة، ولو اعتقدت بقداسة السيد المسيح ـ عليه السلام ـ أو قداسة أمّه العذْراء مريم، أو قداسة روح القُدُس، بصورة غير التى يعتقدها المسلم ما دامت لا تشرك بالله.

زواج غير المسلم بالمسلمة:

أما أمر زواج المسلمة من كتابى فيختلف فى واقعه، ولذا يختلف حُكمه، لأنّ الأطفال يُدعَوْن لآبائهم بحكم الشريعة الإسلاميه، كما أن الزوجة هى التى تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرْضِهِ بحكم الواقع.

فإذا تزوَّج المسلم من كتابيةٍ، انتقلت هى إلى قومه، ودُعى أبناؤه منها باسْمِهِ؛ فكأن الإسلام هو الذى يسيطر ويظلل جَوَّ الوحدة الجديدة.

ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابى فتعيش بعيدة عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هناك عن إسلامها، كما أن أبناءَها يُدْعَون إلى زوْجها، ويدينون بدينٍ غير دينها، والإسلام يجب أن يهيمن وقد جاء بهذه القاعدة القرآن الكريم؛ فقال سبحانه:

﴿مُصدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[1]

وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال:

«المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصرانى المسلمة».

كما أخرج عن جابر ـ رضى الله عنه ـ:

«نتزوَّج نساءَ أهْل الكتاب، ولا يتزوَّجونَ نساءَنا».

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٨.

فإذا أسلم الكتابى أو المشرك أو الكافر حق له أن يتزوج المسلمة، وجاز أن يعتبر إسلامه مهْراً لها.

روى النسائى قال:

خطب أبو طَلْحة.. أم سليم، فقالت: ما مثْلك يا أبا طلحة يردّ، ولكنكَ رَجُل كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوَّجك، فإن أسلمْت فذاك مهْرى، لا أسألك غيره، فأسْلمَ فكان ذلك مَهْرها»[1].

قال ثابت:

«ما سمعت بأمرأةٍ قط كانت أكرم مَهْراً من أمِّ سليم».

الأساس الخامس:

أن يكون خالياً من موانع النِّكاح:

كالجنون والجذام والعجْز عن الجماع لِعِلَّةٍ، كهرمٍ أو مرضٍ دائمٍ أوْ عنَّة[2]، لأن الرجل المصاب بذلك يكون عاجزاً عن المَباشرة، وبالتالى عن إنجاب الذرِّيَّة، والرسول «ﷺ» حين دعا للتزوُّج من الودود الولود، ما دعا إلا من أجْل طلب الولد وإكثار عناصر أمّة محمد «ﷺ».

فمن البدهى ـ أيضاً ـ أن يمنع الإسلام زواج المسلمة من المسلم العاجز عن النكاح.

وقد أفتى الفقهاء بجواز طلاق المرأة من زوْجها العاجز عن النكاح لمرضٍ أصابه أو عنَّة إذا طلبت هى ذلك، لأن إحصان الزوجة واجب ما دام الزوج لم يعد يستطيع أن يحصنها، لأنه لم يعد يستطيع المباشرة، نظراً لِلْعُنَّة التى أصابَتْهُ، فالتفريق بينِ الزوجين واجب، إذا طلبت هى ذلك.

والمقصود بالمرض الدائم هنا، المرض الذى يصيب الجهاز التناسُلىّ بحيْث يمنعه عن المباشرة، والمقصودُ بالعُنَّةِ هنا هو عدم قدْرة عُضوِ الذكورة على الانتصاب والانتشار.

---

(١) جميع كتُب الحديث، والسُّنَّة.

(٢) العنَّة: عدم انتشار عُضو التناسل.

وقد صَحَّ أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ «قضى أَنَّ العَنين يؤجَّل سنةً، خشية أن يكون تعذُّر الجماع لعارضٍ أو طاريءٍ يزول، فإن لم يطأ فى سنةٍ فُرِّق بَينهما، إن طلبت المرأة».

طريقة الاختيار الصحيح:

لا شك أن النجاح فى اختيار الزوج الصالح، صاحب الدين القويم والخُلُق الكريم، لا سبيلٍ إليه إلاّ عن طريق الاتصال المباشر بيْن الأفراد والعائلات، والمعرفة الشخصيَّة العميقة الجذور، لا المعرفة السطحية القائمة على الصُّدفة العابرة، أو الأخبار المتناثرة.

وهذا مقتضى قوله «ﷺ»:

«إذا جاءَكم من ترضَوْن دينه وخُلقَه فَزَوِّجوه».

ولا يمكن التثبُّت من دين المرء وخُلقه إلا بالمعاشرة والمعاملة، فالرسول «ﷺ» حين ارْتضى عليًّ بن أبى طالب ـ كرَّم اللهُ وجهه ـ رغم فقْره ـ، زوجًا لابنتِه، ما ارتضاهُ إلا لما يعلمه علم اليقين من فضائله وشمائله ودينه.

وكذلك الشأن فى سعيد بن المسيب ـ رضى الله عنه ـ عندما زَوَّج ابنته لـ «عبد الله بن وداعة»؛ فإن معرفته الوثيقة بِهِ، هى التى دفعته إلى ذلك.

وما أدق ما سَنَّه الفاروق ـ رضى الله عنه ـ فى معرفة الرجال، حين جاءه رجل يَشْهد لآخر، فقال له عمر:

ـ أتعرِفُ هذا الرَّجُل؟

فقال: نعم.

فسأله عمرـ رضى الله عنه ـ:

ـ هل أنت جاره الذى يعرف مداخله ومخارجه؟

قال الرجل: لا.

فأضاف عمر ـ رضى الله عنه ـ:

ـ هل صاحبتَه فى السفَر الذى يُعرف به مكارم الأخلاق؟

فأجاب الرجُل: لا.

قال عمر:

- هل عاملتَه بالدرْهم والدينار الذى يُعرف بِهِ ورع الرَّجُل؟

قال الرجل: لا.

فصاحَ به سيدنا عمر - رضى الله عنه - قائلاً:

- لعلَّك رأيْته قائماً قاعِداً فى المسْجد؟

فَرَدَّ الرجْل بالإيجاب، فقال عمر:

- اذهبْ فإنك لا تعرفُه.

ثم التفت إلى الرجُل الأوّل وقال له:

- إئتني بِمَنْ يعرفك.

وهكذا يُعلِّمنا أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الوسائل الصحيحة التى يمكن بها معرفة حقيقة الناس، ومدى ما هُم عليه من خُلُقٍ ودينٍ واستقامة، وهى مسائل تقوم على التجربة العملية، والأدلة القطعية، لا على المعرفة السطحيَّة، واللقاء العابر، والأخبار المتناثرة.

وشأن الزواج بالنسبة إلى المرأة أحوج إلى التثبُّت والاطمئنان، ولكن أكثر الناس يغفلون عن هذه الحقيقة، أو يتغافَلُون عنها، فيكتفون فى استعجالهم الخيْر لبناتهم بشهادة من لا يوثق بهم، ولايُطْمَأَنُّ إلى دينهم، أَوْ أخذاً بالأمُور الظاهرة السطحيَّة فى حياتهم، الخاصة والعامة.

والنتيجة الطبيعيَّة لهذا التهاون الخطير هى الوقوع فيما حَذَّر منه رسول الله ﷺ من فتنةٍ فى الأرض وفسادٍ كبير.

فعلى أولى الأمر، من الآباء والأولياء، أن يعتمدوا على ذوى الصلاح ممَّن يوثق بهم، بدينهم وأمانتهم، لتزكية من جاءهم خاطبين لبناتهم، بشرط أن يكون ذَوُوا الصلاح هؤلاء، على معرفةٍ وثيقةٍ، وصلاتٍ متينةٍ ممَّن يُزكّون أزواجاً لفتيات المسلمين.

أما الاكتفاء بالشهادة العابرة (أو المزورة) من الخاطبات (المحترفات) ـ كما كان يَحدُث، وما يزال فى بَعْض المناطق والشرائح الاجتماعية. . ، أو من الأشخاص الذين ليْسوا على معرفةٍ وثيقةٍ وصلاتٍ متينةٍ ممَّن جاءَ خاطباً . . ، ففى ذلك كُلُّ الخطورة على الفتيات، وأعظمَ الإثم على الآباء والأولياء باعتبارهم المسؤولين عمَّن استرعاهم الله من بناتهم وأخواتهم.

ولقد قال رسول الله «ﷺ»:

«أيُّما راعٍ غَشَّ رعيَّته فهُوَ فيِ النّار»[1]

وإذا سأل ولِىٌّ المرأة ـ أو الفتاة ـ أحداً عن أخلاق الخاطب، فيجب على كل من يعرف أخلاقه أن يذكرها للولى، ليكون على بصيرة.

وفى الحديث:

«أنَّ فاطمة بنت قيْس أخبرت رسول الله «ﷺ» أنَّ معاوية بن أبى سفْيَان، و أبا جَهْمٍ خطباها».

فقال «ﷺ»:

ـ أما أبو جهْم، فلا يَضع عصاه عن عاتِقِه ـ أى لا يكفّ عن ضَرْب النساء، وأما «معاوية» فصعلوك لا مال له، انكحى أُسامة بن زيْد»[2]

هل يجوز للأب ـ أو الولىّ ـ عرْض ابنته على ذوى الْخلُق والدين؟

لقد كان من شأن الرعيل الأول، من السَّلَف الصالح، من أصحاب رسول الله «ﷺ» والتابعين بإحسان، أن فهموا الإسلام فهْماً دقيقاً عميقاً شاملاً، وحرصوا على تطبيق أحكامه وآدابه، بأن قام الآباء والأولياء بأنفسهم للبحث عن الصالحين من الرجال لبناتهم وأخواتهم، دُون أدْنى حَرَجٍ او تردُّدٍ، وبكلٍّ وضوح

---

(١) رواه ابن عساكر عن معقل بن يسار بإسناد حسن.

(٢) رواه مسلم.

الغرض والصراحة فى الطلب.

فهذا سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عندما تأيمت ابنته «حَفْصة» - رضى الله عنها - بوفاة زوْجها خُنَيْس بن حذافة عقب جراحةٍ أصابته يوم غزوة أُحد، لم يأل عمر جَهْداً فى عرْضها على أكابر الصحابة.

عرضها على سيدنا عثمان بن عفان - رضى الله عنه، فقال له: سأَنْظُرُ فى أمْرى.

ثم لقيه بعد أيامٍ، فقال عثمان:

- قد بدا لى أن لا أتزوَّج يوْمى هذا..

ثم عرضها على سيِّدنا أبى بكْر - رضى الله عنه -، فصمت أبو بكر ولم يردَّه عليه بالإيجاب أو السَّلب؛ مما أغْضب عمر بعض الشىْء، وكان غضبه - رضى الله عنه - من أبى بكر أشَدّ من غضبه من عثمان - رضى الله عنهم أجمعين.

فذهب عمر - رضى الله عنه - إلى رسولِ الله «ﷺ» يشكو إليه ما لَقىَ من إعْراض عثمان وسكوت أبى بكر، فَهوَّن عليه النَّبى «ﷺ» الأمْر، وقال له:

«عسى الله أنّ يُقَيِّض لابنتك من هو خير منه، وأن يَقيض لـ عثمان خيراً من ابنتك».

ولقد كان ذلك.

فتزوَّج رسولُ الله «ﷺ» من حفصَة - رضى الله عنها - وتزوَّج عثمان من أم كُلْثوم - رضى الله عنها - بنت رسول الله «ﷺ».

هكذا كان شَأْن الرعيل الأوَّل، والتابعين من بعدهم بإحسان، كانوا صريحين فى العرْض ولا يتحرَّجُون فى القبول أو الرفض، إذ كان هَدَف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى، سواء بالنسبة لبناتهم باعتبارهن أوْلى الناس بِبرِّهم واجتهادهم، أو بالنسبة لإخوانِهِم فى الله، باعتبارهم أحَقُّ الناس بنصيحتهم ومودتهم وأُخوَّتهم.

غير أن جَهْل الناس فى هذا العصر بهذه الآداب السامية والسجايا العالية، أوْ

تخلِّيهم عنها إلى غيرها من العادات والأعراف الغريبة عن تُراثنا الأخلاقى والسُّلوكى، فى الاجتماعيات وغيرها. .، قَلَبَ الأوضاع فى نظرهم، فأصبَح الاقتداء بمثل هؤلاء الأكارم البَرَرة محلّاً غرابة واستنكار، واعتبره أغلب الناس صُورة من صُوَر الترويج لبضاعة كاسِدة، وكأنّ القضية فى نظرهم صفقة تجارية، تخضع لمبدأ المساومة، والبْيع والشراء.

وأَحْجَمَ ذَوُوا النفوس العالية، تحْت تأثير هذه الضُّغوط واختلاط المفاهيم وضياع القِيمَ، عن عرْض بناتهم وأخواتهم على أقرب المقرَّبين إليهم من الأهل والإخوان، ضَنّاً بكرامتهم أن تُمتَهَن فى مِثل هذه المواقف، وحتى لا يساء الظّن بنواياهم.

صَدَق سيدنا رسُول الله «ﷺ» إذْ يقول:

«كيْف أَنْتُم إن رَأَيْتُم المعروف مُنكراً، والمنكر معروفاً. !؟».

حريّة الفتاة ـ أو المرأة ـ فى اختيار الزَّوْج:

كُنا قد عرضنا لهذا الموضوع مِنْ قَبْل، ونريد الآن أن نزيده إيضاحاً وتأكيداً، خصوصاً وأنّ الحديث عن القيود والحدود والسُّدود بالنسبة إلى الإسلام قد تكاثر فى هذه الأيّام، سواء ممَّن ليسوا بمسلمين، أو الذين ينتمون للإسلام اسْماً وَرسْماً؛ ليس فقط فى هذه الناحية، بل فى كُلّ مجالاتِه: السياسيَّة والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها من شؤون الحياة.

فالأقلام سَوْداء، مضموناً وشكلاً، والألسنة أطْول من ذى قبْل، والمعاول تَضْرب بلاهوادة.

فَنَقُول عن حريّة المرأة فى اختيار شريك الحياة ـ وهذا جزْءٌ من حُريّتها العامّة، التى تتكافأ فيها إنسانياً وبشرياً مع الرَّجُل ـ:

إن للمرأة فى الإسلام ـ بكراً كانت أم ثيباً ـ كمال الحريَّة وتمامها فى قبول أو رفض من يأتى لخطبتها، ولا حقّ لأبيها ـ أو وليِّها ـ أن يجبرها على ما لا تريد، لأن الحياة الزوجيَّة لا يمكن أن تقوم وتستمر على القسْر والغصْب والإكراه، فى حين أنَّها ما شُرعت إلا للمودَّة والألْفَة والسكن، بمقتضى قوله تعالى: **﴿ومِنْ آياته**

أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

وكيف تقوم المودَّة والرحمة والسَّكن فى زواج أجبرت فيه الزوجة على الاقتران بِمَنْ لا تحبّ ولا ترغب.. ولا تهوى!!؟

لذا قال رسول الله «ﷺ»:

«لا تُنْكح الأيم حتى تستَأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن».

قالوا: يا رسول الله.. وكيف إذنُها.؟

قال: «صُماتُها» أى: سكوتها.

والأيم هى الثيب، المطلَّقة أو المتوفّى عنها زُوجها.

والاستئمار: هو طلب الأمر، فلا يَنْعقد عليها حتى تُشاور ويطلب الأمر منها.

وكان سيدنا رسول الله «ﷺ» إذا أراد أن يُزَوِّج إحدى نساء المؤمنين، يقول لها:

يا بُنَيَّة..، إن فُلاناً قد خطبك فإن كرهتيه فقولى: لا، فإنَّه لا يستحى أحدٌ أن يقول: لا، وإن أحبْبت فإن سُكوتك إقرار»[2].

وقال «ﷺ»:

«أقِرُّوا النساءَ فى أَنْفُسِهِنَّ، فإنَّ الثيِّب تُعْربُ عن نفسها، وإذْنُ البِكْر صَمْتُها»[3].

فإذا زُوِّجت الثيِّب دُونَ أن تُستَأمر فالعقْد باطل، وإذا زُوِّجت البكْر دُونَ أن تُستَأذن فلها الخيار، إن شاءتْ أمْضَتِ العقْد، وإن شاءت أيْضاً أبْطَلَتْهُ.

ولقد حدث على عهد رسول الله «ﷺ» أنَّ خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهى ثَيِّب، فكرهت ذلك، فأتت إلى رسول الله «ﷺ» تشكو، فَرَدَّ نكاحها».

وجاءَتْهُ عليه الصلاة والسلام فتاةٌ فقالت:

---

(1) سورة الروم الآية ٢١.

(2) سبق تخريجه.

(3) رواه الطبرانى فى الكبير.

يا رسُول الله، إن أبى زوَّجنى ابن أخيه ليَرْفع بِهِ خسيَسَتَهُ

فجعل النبىُّ ﷺ الأمر إليها.

فقالت: قد أَجَزْتُ ما صنَع أبى ولكنى أَردْتُ أن أُعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء».

وهذا بلا شك أسمى ما نالت المرأة من الحريةِ والكرامة والاعتراف باستقلال شخصيَّتها، وحقَّها فى قبول أو رفض أى خاطب يتقدَّم لخطبتها، فى الوقت الذى كانت تُباع فيه كالحيوان، وتورثُ كالمتاع، وتُلْعنُ فى المعابد، ولا يُراعى لشخصيَّتها اعتبار

خاتم الخطبة:

لبس بعض الرجال خاتم الذهب، الذى يُسمُّونهُ «خاتم الخطبة»- أو الدِّبْلة - فهذا مع ما فيه من تقليد ليس من أصالتنا، إذ سرت إلينا العادةُ من الأجانب، فيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة، تحرِّمُ التختُّم بالذهب

فعن ابن عباسٍ - رضى الله عنهما -

«أن رسول الله - ﷺ - رأى خاتماً من ذهب فى يد رجُلٍ، فنزعه وطرحه، وقال

«يعمدُ أحَدُكم إلى جمْرة من نارٍ فيجعلها فى يده»

فقيل للرجُل - بعدما ذَهَبَ رسول الله «ﷺ» -

- خُذْ خاتَمك وانتفعْ بِهِ.

قال لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله «ﷺ»

وعن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما -:

أن النبىَّ «ﷺ» رأى على بَعْض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعْرض عنه، فألقاه واتّخذ خاتماً من حديد فقال: هذا شرّ. هذا حلْيَةُ أهْل النار، فألْقاهُ..،

فاتَّخذ خاتماً من وَرِقٍ، فَسكت عنه»[1].

وعن عليٍّ ـ رضى الله عنه ـ قال:

«رأيتُ رسول الله «ﷺ» أخَذَ حريراً فجعلة فى يمينه، وذهباً فى شماله، ثم قال:

«إنَّ هذين حرامٌ على ذكُور أُمَّتى»[2].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ، مرفوعاً بَسَندٍ صحيح:

أن رسُولَ الله «ﷺ» قال:

«من لبس الذهب من أُمَّتى فمات وهو يلبسه، حرَّم الله عليه ذهب الجنَّة»

وعن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال

«نهانا رسُول الله «ﷺ» عن خاتم الذَّهَب».

وروى أبو داود فى سنَنه، قال:

قال رسول الله «ﷺ»: اتَّخذ خاتماً من وَرِق، ولا تُتِمّه مِثقالاً»[3].

«الشَّبْكة»..!

شىْء استَحْدَثَهُ الناس فى زماننا، يزيد العبْء على طالب الزواج، وكثيراً ما يتغالونَ فيها، حتى تصل أحياناً إلى ما يعادل مُقَدَّم المهرْ، وذلك كُلّه ليس من الإسلام فى شىّء، ولكن الإسلام لا يمنعه ما دام فى حدود الطاقة، فالعُرْف فى الشرع له اعتباره، ما لم يُخالف نَصّاً من نصوص الشريعة، وينبغى أن يوضعَ فى الاعتبار حديث رسول الله «ﷺ»:

«منْ يُمْن المرأة قِلَّةُ مهْرها، وتسْهيل أمْرها».

العدول عن الخطبة:

أحياناً يحدث بعد الخطبة ما يؤدى إلى العدول عنها، وفى هذه الحالة يجب

---

(١) رواه أبو داود البيهقى.

(٢) رواه البخارى وأحمد.

(٣) الثقال: سِتَةَ جرامات تقريباً.

شرعاً ردُّ المهْر أو «الشبكة» كاملةً، أما الهدايا فما كان مأكولاً أو مستهلكاً سقط، وما يبقى.. مثل الساعة والخاتم الذهبى والإسورة، فإنه يُردُّ إذا كان العدول من قبَل المخطوبة، أما إذا كان من قبله.أو مات..، فلا ترد الهدايا، للحديث النبوى الشريف الصحيح:

«العائد فى هِبته،كالكلب يعودُ فى قيْئه».

ولا يترتَّب على مُجرَّد العدول أى حقوقٍ أو عقوبات ماديَّة، وإن كان خُلُقاً ذميماً، فهو من صفات المنافقين، اللهُمَّ إلا أن يظهر لك ما لم يكُن معروفاً من قبْل، فيرغموك إلى النُّفُور منها، وفراق من البداية بالحُسْنى خَيْر من طلاقٍ بعد الزواج.

وإذا كنْتَ قد قدمت من المهْر شيْئاً، فَلَك حقٌّ استرداده، لأنَّه دُفع فى مقابل الزواج، وعوضاً عنه، وكذلك ما يُسمى بـ« الشبكة»، لأنَّه يعدُّ عُرْفاً ـ جزءًا من المهْر

وإذا ترتَّب على العدول لغيْر سبب أضرار مادية فإنها تَسْتحقُّ تعويضاً، لأنه لا ضَرر ولا ضرار

التَّلبيس على الخاطب.

تظهر المخطوبة لخطيبها ـ الأرمل ـ استعدادها للقيام بخدمة دريَّته من زوجته المتوفَاة، وبعد الدخول تقْلب العروس ظَهر المجن، وتسىء إلى الأطفال البرءاء، فيحتار الزَّوْج المسكين، بيْن التخلى عن زوجته أو أولاده

هذا مثالٌ لِنَوْعٍ من أنَواع التلبيس على الزَّوْج، وهناك صُوَرٌ كثيرةٌ أخْرى، والأحرى للعروس وأهْلها أن يصدقُوا فى كُلِّ أمورهم، ويتجنَّبوا الغِشّ والخديعة والغدْر، ونقض العهود والمواثيق، ويَتَّعظوا مما يجرى على الكذابيْن والمخادعين والمدلِّسين، وأن يَعْلَموا أن ما من أُسَرةٍ ارتكبتْ جريمة الغشّ إلا فضح الله أمرها، وبيَّن عوارها، وحق عليها الخِزْى والعار، وباءت بالفضيحة والبَوار.

. والذى يَرَجُع إلى أمّهات كتُب الفقْه والشريعة يرى تفصيلاً واضحاً لكلِّ شؤون التَّدْليس، ويرى ما يترتَّب عليْها مَن أحْكام.



إلى الفتاةِ المسلمة



جولة في أفق التاريخ

ابنتي العزيزة:

لا بدّ لتمام هذا البحث: (الخطوبة)، من أن نوجِّه رسالةً إلى فتياتنا أمّهات المستقبل نَضعُ فيها نُصب أعيُنِهنَّ موازين قيمتهنّ الإنسانيَّة، حتى لا يخضعْن بالقَوْل لدعاوى السُّوء التي ما تزال تتردد على ألسنةِ الإفساد والإضرار، اللواتي ما زلْن يتأثَّرن بها طولاً وعَرْضاً، على مدى عُقود من السنين، مخدوعات..، منحرفاتٍ عن جادَّة الصَّواب.

وما صُورةُ الجيل الجديد من أبنائنا في تهافُته الخُلُقيّ، وانقلابه على ذاتِه في استغراق ماديّ، إلا ثمرةً للضَّياع والخُواء اللَّذين يُعَاني منْهما.

ونَضَعُهن أيْضاً أمام مَسْؤولياتهنَّ في وظيفتهن الاجتماعية، التي علَيْها مدار بناء الأُمَم: الأُمُومة، !! بكُلّ مُتَطَلَّباتها، وبِكُلّ حذافيرها.

من هذا المنطلق نَجُول مَعَك يا ابنتي في أُفُقّ التاريخ، البعيد والقريب، لنرى القيمة الحقيقيَّة للمرأة، وأيْن مَنْزلتها ومكانتها وما هيَّةُ وجودها.

كيْف كان يُنْظر إليها بالنسبة إلى كينونتها، وأهْميَّة هذه الكينونة.

ولا نَقْصد بالتاريخ الامتداد الإنساني الطويل، إلى مبدأ البشريَّة، فهذا أمر شاق وعسير، وقد يخرج بنا عن إطار البحث ومقصده وهدفه، ولكننا نريد أن نستخلص الموقف والرؤية من عهودٍ قريبةٍ من الإسلام، قَبْل الميلاد وبعده، فهذا ألْصق بالبحث وأهم للدرس.

فلقد كانت المرأة في الغرب ـ وفي العالم كلّه ـ هَمَلا لا يحسب لهُ حساب، وكان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمْرها، ويتساءلون:

ـ هل للمرأةِ رُوح أم ليس لها روح؟

وإذا كان لها رُوح، فهل هي رُوح إنسانيَّة أم حيوانيَّة؟

وعلى فرض أنها ذات روح إنسانيَّة فهل وضعها الاجتماعي ـ الإنساني ـ

بالنسبة إلى الرجل هو وَضْعُ الرقيق؟ أم هي شيْء أرْفع قليلاً؟

تلك ـ يا ابنتي العزيزة ـ أسئلة لم تُبْتَدع، ولم تُسْتنبط استنباطاً، ولم نطرحها نحن تجنِّياً، ولكنها جَدَلٌ قام زمناً واحتدم ردحاً طويلاً، فكم من اجتماع أقيم، وكم من مؤتمر عقد ليتساءل فيه:

ـ هل المرأة إنسان كالرَّجُل. . !؟ وهل لها روحٌ خالدة؟ أو ليس لها روح ولا خُلُود؟

كانَ «الأثينيُّون»ـ أصْحاب الحضارات والمدنيات والفلسفات ـ يهدرون منزلتها، ولا يعتبرونها إنساناً بل حيواناً يُباع ويشترى، فسلبوها ـ لذلك ـ وانتزعُوا منها أهْليَّة التصرُّف، فهي لا تصلح لشيْء، إلا لخدْمة البُيوت واستيلاد الأطفال، وهي أيْضاً ليست في طُهر الحيوان!! بل هي رِجْسٌ من عمل الشيطان.

وكانت عند بعض طوائف اليهود بمرتبة الخدم، ولا ترثُ مع إخوتها الذكور، ولأبيها أن يبيعها وهي طفلة قاصرة، ودون سنِّ البلوغ.

وحتى في الفترات القليلة التي استمتعتْ فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق، عند الأثينيين، أو عند الرومانيين، لم يكن ذلك مزيَّة للمرأة كجنس وصنف، وإنما كان ذلك لنساء معدودات بصفتهنَّ الشخصيَّة، أو لنساءِ العاصمة «إسبَرْطة» أو «رومُا» بوصفهن (زينةً. .) للمجالس، و(أداةً). . من أدوات الترف التي يحرص الأغنياء والمترفون وأصحاب السلطان والنفوذ على إبرازها زهواً وإعجاباً، ولكنها ـ أي المرأة ـ لم تكُن قط موضع الاحترام الحقيقي كمخْلوقٍ إنساني جدير بذاتيَّة أن يكون له كرامة، بصرف النظر عن الشهوات التي تحبِّبه لنفس الرجل.

وظل الوضع كذلك في عهود الرق والإقطاع في أوروبا ـ من بَعْد الميلاد بأجيال ـ والمرأة في جهالتها تُدَلَّلُ حيناً تدليل الترف والشهوة، وتُهْمل حيناً كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحْمل وتلد، وتعمل ليل نهار.

وهذا هو «ترتوليانوس»[1]ـ ويلقب «ترتليان»ـ يقول في موعظة له:

---

(١) من (١٦٠ إلى ٢٤٠م) علاَّمة مسيحي، من كبار الكتبة المحامين عن الديانة المسيحية ضدَّ الوثنيَّة، ولكنه انحاز إلى مذهب «مونتانوش» ـ «المنجد».

أما تَعْلَمنَ أن كُلاً منكُنَّ (حوّاء)؟ إن حُكم الله على جنسكنّ لا يزال قائماً فى هذا العصر، والجريمة بحكم الضرورة لا تزال قائمة.. ! أنتُنّ باب الشيطان.. ! أنْتُنّ الآكلات من الشجرة...، أنتنّ أول من خالَفَ الشريعة الإلهيَّة..، أنتنّ اللاتى هَدَمْتُنّ صورة الله بِمثل هذه السُّهولة..».

فالمرأة فى نظره ونظر أمْثاله: «مطيَّة الشيْطان»، و«مَرْكبُ المعصية» و«العقربُ الذى لا يتردَّد قط عن لدغ أى إنسان».

و« يجبُ أن تمنع من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيّطان، وبها يغرى بالخطيئة والمعصية».

وفى عام (٥٨٦) للميلاد، أى فى القرن السادس الميلادى، عُقد فى بعض الولايات الفرنسية مؤتمر أعاد النظر فى تلك القواعد والمقررات الاجتماعية ـ أو البيئيَّة ـ وانتهى بأن المرأة إنسان، وليست حيواناً..!، إلا أنّها خُلقت للاستخدام فى مصالح الرَّجلْ

ويبدو لنا من خلال هذا الاستقراء الوجيز، والجولة السريعة الخاطفة فى الأفق التاريخى، أن المرأة كعنصر بشرى إنسانّى، على تفهُّم أهميّته فى تكوين الخليَّة الاجتماعيَّة (الأُسْرة) لم تحظ بالنَّظرة السليمة، أو إدراك قيمتها، ثم احتوائها فى ركيزة البناء الأسرى والأممىّ..، بل ظلّت فى متاهات التلذُّذ به آناً، والاستمتاع والتسخير آناً آخر..، أو مباءَةً لاستفراغ الشهوة وقضاء لذة اللُّبانة، ومفرخاً لإنجاب الأولاد، بنين وبنات..؟ دون الإحساس بأمومتها، أو بحريتها التى تستقطب التكوين فى الأبناء.. عطفاً ورعاية وحنانا، وتوجيهاً وتربيةً وهداية. !

ولقد كان هذا ـ ولا شكّ ـ سبباً مُهِماً وجوْهرياً فى عدم ديمومة تلك الأمم وحياتها فترة زمنيَّةً طويلة، ثم انهيارها وانزوائها فى جُحُور الزمن والتاريخ.

إن خلل التقدير السليم لكيْنونة المرأة أفقد هذه المجتمعات ـ طوْعاً أوْ كرْها ـ قدرتها على رسوخُ أقدامها، فاهتزت وتزلزلت، ثم تهاوت.. ولم يَبْق منها إلا الذكرى، بِغثّها الكثير وثمينها القليل.

من هُنا..

من تقدير القيمة الإنسانية للمرأة، وأهميَّة دورها ووظيفتها فى المجتمع ـ أىّ مجتمع ـ تنشأ الضرورة فى حسن تَرْبيتها وتوجيهها، لتؤدى رسالتها على أكمل وَجْهٍ وأتمّة.

كما يبدو لنا من خلال الاستقراء أيضاً أن النظرة الدينية المسيحية للمرأة، الناشئة عن إرهاصات التَّوْراة (العهْد القديم)، وافترآت المحرُفين لِلْكلِم عن مواضعه فيها، قد تبلوَرَتْ فى قالبٍ من الإزدراء والمهانة للمرأة. !

تلك النظرة التى ظَلَّت تتقلَّب فى أدْوارٍ شتى، بيْن شَد وجذْب، وتشنُّج وتحلُّل، طوال ستَّة قرون حتى استقرَّت عند قاعدة: «أن المرأة إنسان وليست حيواناً.. ، لكنها خُلِقتْ للاستخدام فى مصالح الرَّجُل».

وهذه النظرة على الرغم من سَلْبيتها وضعفها، اعتبرت فى حينها نوعاً من الانتصار، واستواءً على الصراط الإنسانىّ السوىّ، فى إنصاف هذا المخلوق، والكائن الحىّ.

لكنّ «عقْدة حوّاء»، الآكلة من الشجرة.. ، فى رمْزيَّة لِلْخطيئة الأصلية، ما تزال هى الأساس فى العقيدة اللاهوتيَّة المسيحيَّة، وعلى مدارها كان الفداء والصَّلْب والغُفْران.. ، وما «الرهبانيَّة» إلاّ صُورَه التطهُّر، ابتُدعت لِلتَّكفير!!

وعليه فإن وجهة النظر التربويَّة المسيحيَّة، بالنسبة للمرأة ـ إن وُجدت هذه النظرة ـ لابُد وأن تحمل فى طياتها ومضامينها كُلّ تلْك المعانى، وترتكز أساساً على الخطيئة الأصلية، والترهيب والتخويف منها، دون أن يكون لها بُعْدٌ اجتماعى إنسانى، عميق وشامل.

ونحن.. لسنا فى صَدَد مناقشة أساسيَّة وعامَّة لنَظْرة المسيحية إلى المرأة، ولكنا تطرَّقْنا إليْها من حيْث الضرورة الموضوعية، لنقارنها وغيرها من النظرات التاريخية، وثنية كانت أو غير ذلك، بالنظرة الإسلامية من ناحية القيمة والأسلوب، والتى تُعْتَبَر لدى المنصفين من المفكرين والباحثين انقلاباً حضارياً، اجتَثّ كُل افتئات على «المرأة» كإنسان، أو كوظيفة اجتماعية هى الأوْلى والأهَم.. ! ولَوْ أنّ شريحة لايُسْتهانُ بها من المسلمين ـ حتى يومنا هذا ـ لم

يُدْرِكُوا بعقولهم ووجداناتهم أَبْعاد ذلك الانقلاب..!، وما زالوا حتى عَصْرنا الحاضر مفتونين بالوهْم الخادع، إِمَّا جَهْلاً أَوْ تجاهُلاً، أو ادعاءً فكرياً فارغاً، أو إمَّعيَّة عَمْياء ضالة مُضلَّة.

المرأةُ فى جاهليَّة العرب:

كانت المرأَةُ فى جاهلية العرب زريَّةً مهانة، فى الأُسْرةِ والمجتمع، طفلةً وشابة، لاحقَّ لها ولا كرامة، لا يُعْتَدُّ بها فى رأى ولا وُجُود..!

حِلْس[1] الْخِدْر والبيوت، استعبدها الرجالُ فى ذلة وامتهان، إن سَأَلَتْ لا تُجاب، وإن احتِيجَ إليْها فللسقىً والاحتطاب، والْتقاط النوى وتغذية الدواب، فإن تسامت فَلإِبراد غُلَّة الشهوات، فى ازدراءٍ ونظرات شَذْراء

يوم خروجها للدُّنيا يوم تسْوَدُّ فيه الوجوه، وتغتاظ فيه النُّفوس، فى حَيْرة واضطراب، أَتُمْسَكُ على هونٍ أم تُدَسُّ فى التُّراب!!؟ ﴿ألاساءَ ما يحكمون..﴾!

بُشْرى البشير بها سُخْط وإغضاب، وبُشْراها هِىَ الدَّفن حيَّةً فى التُّراب ..!

عقول فارقها رُشْدُها لطول عَهْدها بالابتعاد عن نُورِ السَّماء وهُدى الأنبياء..!

رجال صنعتْهُم الوثنيَّة، وربَّتْهُم الكهانة، فَغَمَّ صفاءُ أُصُولها، فأصبحت فصاحة أَلْسنتها، وكَرَمُ أيديها، وشجاعة أبدانها، بُرُوقاً تُومِضُ ولا تضيءِ، وتُرْعدَ وتبرق ولا تُمطِر !

قال تعالى.

﴿وإذا بُشِّرَ أَحدُهُم بالأُنثَىٰ ظَلَّ وجهُهُ مُسْودًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يتوارَىٰ مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّر به أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساء ما يَحْكُمُونَ﴾[2].

وقال جَلَّ شأْنُه:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[3].

---

(١) الحِلْس: ما يبسط فى البيت على الأرض تحت حرّ الثياب والمتاع. [البُسُط].

(٢) سورة النحل الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٣) سورة التكوير الآيتان ٨، ٩.

ويُفَسِّر قتادَةُ هذا فيقول:

«فكانَ أَحَدُهم يغذو كَلْبه ويَئِدُ ابنَتَه».

ويفسِّرة السُّدِّيُّ أيْضاً فيقول:

«كانت العربُ يقتلون ما وُلد لهم من جاريةٍ فيدسُّوها فى التُّراب وهى حَيَّة».

ويصف أمير المؤمنين، سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عرب الجاهلية فى أَسىً واكتئاب، فيقول:

«كُنَّا فى الجاهلية لا نعتَدُّ بالنساء، ولا ندخلهُنَّ فى شيءٍ من أمورنا، بل كنا ونحن بـ «مكة» لا يُكلِّم أحدنا امرأته، إذا كانت له حاجة (إليْها) سَفَعَ برجليْها.. فقضى منها حاجته، فلما جاءُ الله بالإسلام، أنزلهنَّ حيثُ أنزلهنَّ، وجعل لهن حقاً»[1].

وكان الوأْدُ عِندهم لأسْباب؛ منها:

(أ) خشية الوقوع فى العار، إذا شَذَّت أخلاقُها، وارتكبت السُّوء!!

(ب) إذا وقعت فى السَّبى، وأخذها العدُوُّ عَنْوةً، فأصبحت فريسةً بيْن يديه.

(ج) خِشْيَة الفقْر والإملاق.

ويُروى «أن «قيْس بن عاصم المنقرى، كان يحدِّثُ بيْن يدى النبىِّ «ﷺ» أنَّه وأَدَ من بناته اَثنتىْ عشرة فى الجاهليَّة.

فقال له - عليه الصلاة والسلام -:

- «من لا يَرْحَم لا يُرْحم».

ثم أمَرَهُ أن يُعتِقَ بكُل واحدةٍ مِنُهنَّ جارية مُؤمنة».

فمن خلال هذه الملامح التى تصوِّر واقع مكانة المرأة فى جاهليَّة العرب، نُدْرك إلى أى مدىً انحَطَّ قدرها، وامتُهِنَتْ إنسانَيتَّها، وأُهْدِرَتْ كرامتها.

---

(١) كنز العُمال ج١ ق - ٤٦٧٤ـ ٤٦٧٩.

وجَمَحَتْ الجاهلية بالمجتمع القبلىّ البدوىّ، فَشَذَّ عن سواء السبيل، وانطلق يخبط فى مهامه الحياة دروبها خبْط عشواء، حتى استنقذتْهُ أيدى العناية الإلهية برسالة الإسلام، ونُبُوَّة محمد بن عبد الله ـ عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ.

يقول الحقُّ تبارك وتعالى:

﴿واذْكُرُوا نعْمَتَ اللَّه عَلَيْكُمْ إذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّف بيْن قُلُوبكُمْ فَأَصْبَحْتُم بنعْمته إخْوَانًا وَكُنتُمْ علَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّن النَّارِ فَأَنقذَكُم مِّنْهَا كَذَلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لكُمْ آيَاته لَعَلَّكُمْ تهْتَدُونَ﴾(١).

ولعلَّ فيما قاله أمير المؤمنين الفاروق ـ رضى الله عنه ـ بشأن النساء فى جاهلية العرب، أصْدَقَ ما يشهد لذلك الواقع المرير

لقد قال «كنَّا فى الجاهليَّة لا نَعْتَدُّ بالنَّساء »

ففى هذه العبارة ـ على وجازتها ـ من الإطلاق والعموم ما يبيّن بصورة شاملة إهْدار المكانة البشريَّة والإنسانيَّة للمرأة والإهمال التام لمقامها وقيمتها، وشَلٍّ إرادتها، وتعطيل الفكْر والشعور عندها

ثُمَّ يأخُذُ ـ رضى الله عنه ـ فى التفصيل، فيقول

« ولا ندخلهنَّ فى شىء من أمورنا»

وهنا تتَّضح الصُّورة الحيانية لِلحَجْر الذى كانت تفرضُهُ الجاهلية على وظيفة المرأة الاجتماعية فى الشؤون الأسريَّة، فلا مجال للمشاركة فى الرأى أَوْ إبداء المشورة، أو إظهار النُّصح، حتى فى الأمور التى تَقع مسؤوليتها على عاتقها، أو حتى فى الأمُور التى تتعلَّق بها مباشرةً.

فالرَّجُل رَبُّ البيت وسيده، رأيُه هو النّافذ، فى تسلُّطٍ مُطْلق، واستبداديَّة لا مُعقِّب لها.

إن كثيراً من الأوضاع العائلية ـ تحت سقف البيْت ـ خصوصاً ما يَدُور منها حول البنات، فى مختلف شؤون حياتهن، تفترض أن يكون للزوْجَة رأى، لأنها

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

من حيث الموْقع والتجربة، أدرى من الزوْج. . وأعلم، غَيْر أنها يكمَّمُ فمها، ويعطَّل رأيُها، ولا يُسْمح لها بقوْل.

أضف إلى ذلك شخصيَّتها، وما يتعلَّق بها، إذ حَرَمها العُرف الجاهلىّ وتقليده الضّال أنْ تَرثَ مثلاً ـ وتأخذ نصيبها مِمّا ترك الوالدان والأقربون، أوْ أن تتصرَّف بِحُرية فيما مَلَكتْ أو تَمْلك.

وأيَّضاً. .، فإن الأمر قد تجاوز هذا الحد من إعدام شخصيَّتها إلى درجة اعتبارها (شيئاً). . من المخلفات والمتروكات، فتورث كالمتاع !!؟

كما أنه كان للزوّج المستبدّ أن يُطلقها ويستعيدها عشرات المرات، فِى استمتاعٍ جنسىّ مطلق، دون أدنى اعتبار لبشريَّتها وإنسانيتها، أو المشاركة فى المسيرة الحياتية.

ونتساءَل: أيْنَ المودَّة والرَّحمة؟

وأين كيْنونة كلٍّ منهما لباساً للآخر؟ والإنْصهار التام فى بوتَقَة الوحدة النفسيَّة والبدنيَّة وذوْب الحُبِّ؟؟

أيْنَ كل ذلك من قوْل عمر ـ رضى الله عنه ـ.

«. . إذا كانت له ـ أو لأحد من الجاهليِّين ـ حاجة، سَفَعَ بِرِجليْها فقضى حاجته منها» إنها ـ ولا شَكّ ـ مباَءَةُ استفْراغٍ، فى أرَبٍ حيوانىّ وبهيمي مَحْض

يقول «غوستاف لوبون» فى كتابه «حضارة العرب» (ص:٤٠٦).

(كان الأغارقة (الإغريق) على العموم يعدون النساء من المخلوقات المنحطَّة، التى لا تنفع لغيْر دوام النّسْل وتدبير المنزل[1]، فإذا وضعت المرأةُ ولداً دميماً قَضُوا علَيها، ومن ذلك قول «مسيُو ترو بْلنغ» «كانت المرأةُ السيئة الحظ التى لا تضع فى «إسبَرْطة» ولداً قوياً صالحاً للجُنديَّة تُقتَل».

وقال: «كانت المرأة الولود تؤْخَذُ من زَوْجها بطريق العارية لِتَلِدُ للوطن أولاداً من رجُل آخر!!»، ولم ينل حُظوةً من نساء الإغريق فى دور ازدهار الحضارة

(١) أى: خِدْمَةُ البيْت فى النظافة وإعداد الطعام وغير ذلك.

اليونانيَّة سوى بنات الهوى اللاتى كُنَّ وَحْدَهنَّ على شىءٍ من التبرُّج): أ ـ هـ.

وكان جميع قدماء المشرعين، يبدون مثل تلك القسوة على المرأة..، ومن ذلك قول شرائع «الهندوس»: (ليس المصير المقدَّر، والريح، والموت، والجحيم، والسُّمُّ، والأفاعى، أسْوأ من المرأة)!!

ولم تكُن التوْراة أرْحم بالمرأة من شرائع الهِنْد..!

ومن ذلك قَوْل سِفْر الجامعة: (إن المرأةَ أَمَرُّ من الموْت..) و(إنَّ الصالح أمام الله ينجو منها...) (رجُلاً واحداً بيْن ألْفٍ وَجَدْتُ، أما امْرأةً بَيْن كُلِّ أولئك لم أجد..).

وليست أمْثال مختلف الأمم أكثر اعتدالاً.

فالمثل الصينى يقول: (أنْصتْ لزَوْجَتكَ ولا تُصَدِّقْها).

والمثل الروسى يقول: (لا تجد فى كُلِّ عشر نسوةٍ غير روح واحدة).

والمثل الإيطالى يقول: (المهْماز للفرس الجواد، والفرس الجَمُوح، والعصا للمرأةِ الصالحة والمرأة الطالحة).

والمثل الإسبانى يقول: (إحْذر المرأة الفاسدة، ولا تركن إلى المرأة الفاضلة).

وتعُدُّ جميع الشرائع: الهندوسيَّة واليونانية، والرومانيَّة، المرأةَ من فصيلة الإماء والصِّبْيان.

ومن ذلك قول شريعة «منُو»:

(تَخْضع المرأة فى طفولتها لأبيها، وفى شبابها لزَوْجها، وفى تأَيُّمها لأبنائها ـ إذا كان لها أبناء ـ وإلاّ فإنّها تخضع لأقرباء زَوْجها المتوفى، أى: لا يجوز ترك أمرها لها.

ويقرب من هذا ما وَرَدَ فى شرائع اليُونان والرومان، فقد كان سُلْطان الرجل فى «رُوما» على زوجته مطلقاً، وكانت تُعَدُّ أَمَةً لا قيمة لها فى المجتمع، ولم يكن لها قاضٍ سوى زوجها الذى بيده حقّ حياتها وحقّ موتها، ولم تعامل الشريعة اليونانية المرأة بأحْسن من هذا، وهى لم تعترف لها بأىِ حقّ، حتى ولا بحقٍّ الميراث).

ماذا نعنى بالوظيفة الاجتماعية؟

قد تتباين الآراء والأقوال حول هذا الموضوع بسبب المنطلقات والمرتكزات الفكرية والثقافية والدراسات العلميّة، والاستنتاجات التى حصّلها الإنسان عبر القرون والأجيال، سواء من ناحية الاستقراء والتجربة، أو من ناحية الدراسة النظرية.

ومن هنا كان جموح النظرة الموضوعيَة عن الصراط السوىّ، وابتعادها عن الحقيقة الأساسية واختلال الميزان، وفقدان المرأة لوظيفتها الاجتماعية الأساسية التى خلقَتْ لها، وهيّأتها لها القدْرة الإلهيّة، ويد العناية الربّانية.

فنحن نعنى بالوظيفة الاجتماعية: المسؤولية الحياتية فى تكوين الخليَّة الأولى..!

وهى ما يجب أنْ يَضعَهُ فى اعتبارِهِ كُلُّ خاطب ـ أو كُلُّ مخطوبة بالأوْلى ـ عند الإقدام على الزواج والارتباط، وهذا فى الواقع هو مدخلنا إلى تقييم الرُّكن الأساسى فى الاختيار، ألا وهو: الدين والخُلُق. «..فَاظْفَر بذات الدِّين تربَتْ يداك».

ذلك لأنَّ الفتيات أمّهات المستقبل هُنَّ الروّاد، وعليهن مدار السلامة والنجاح، أو الضلال والفشل، من إطار الخلية الأولى (البيْت والأُسْرة) إلى ساحة وميدان المجتمع، والإنسانيَّة عامّة.

ومن عجب أن يُسّمى الضّلال الفكرى، وزيغ النظر، فى إزاحة المرأة عن وظيفتها، وإقالتها من منصبها الحياتى، والتحريش بينها وبيْن الحق الأساسى، وإغرائها بشراك الحقوق الوهميَّة..، من عجب أن يُسمّى ذلك تقدماً وتحرُّراً..! إنه ـ فعلاً ـ انفلات من ضوابط المسؤولية، وتحلُّل من واجباتها..، ينعكس بالضرورة المنطقية على كيان الخليَّة الأولى شكلاً..، وإن من المكابرة والمعاندة للحقّ أن نقول غير ذلك، مع ما نشاهده من واقعٍ مرير هو أصدق دليل.

إن التقدّمية ـ يا ابنتى العزيزة ـ ليست شعاراً أجوف نسترخص به عقول الناس ووجداناتهم، ونستخف بها أفئدتهم، ونستقطب تجمعاتهم فى مسيرةٍ غوغائية.. تحطم وتدمّر بلا وعْى ولا بصيرة، ولكنها ـ بالفعل والحقيقة ـ تأكيد جازم حازم من خلال النظام والقانون على إنسانية الإنسان وسعادته، فرْداً ومجتمعاً على مدى الأيام والأعوام والقرون.

لقد كانت قوى الشر كلها التى تعمل فى الأرض ـ شرقاً وغرباً ـ تعلم أنَّه لا وسيلة لإفساد الأمم كُلّها خَيْر من شعار (تحرير) المرأة، أى إخراجها إلى الطريق فتنةً للرجل لكى تفسد أخلاقه وتنهار.

ينبغى أن تخرج المرأة ـ وبأى ثمن ـ إلى الطريق.!

تخرج بحجَّة الاستقلال الاقتصادى !

تخرج بحجَّة ممارسة حقها فى الحياة !

وتخرج بحجّة التعليم أو العمل..!

وتخرج للاستمتاع.. !

المهم... أن تخرج.

ولكن الأهم من ذلك الخروج أن تكون فى صورة إغراءٍ وفتنة...!

إنها إذ خرجت لتتعلَّم أو تعمل، أو تمارس حقها فى الحياة، وهى محتشمة متَحفْظة، محافظة على أخلاقها وعلى طبيعتها المنزلية، بمعنى الرغبة فى الاستقرار فى أسرة حين تسنح الظروف، فلا فائدة إذن من كل (التعب) الذى تعبناهُ فى إفساد البشرية.

ينبغى أن (تخرج) فى (صورة) تفتن الرجل وتغريه.. وإلا فما الفائدة؟

ولكن كيف السبيل؟

السبيل هو الدّعْوة..!

يكتُبُ الكتّاب، ويكتب الصحافيُّون، ويكتب القصاصون! تحت هذه

الشعارات.

السبيل هو السينما..!

تمثل الأفلام الداعرة العارية، الداعية إلى الفساد..!

السبيل هو الإذاعة والتلفاز ـ على التوالى..!

السبيل هو بيوت الأزياء..!

السبيل هو التفنُّن والابتكار فى صناعة أدوات الزينة..!

السبيل ـ بل كُلُّ السبيل ـ هو إيجاد صورةٍ من الحياة الاجتماعيَّة لا تستغنى عن المرأة الفاتنة المغرية ـ بهجة المجتمع ـ وإيجاد الصُوَر للحياة لا يستغنى عن المرأة الفاتنة المغرية (لتشارك) الرَّجُل فى كل الأعباء وإيجاد (واقع عملى) لا يستغنى عن المرأة الفاتنة المغرية لجزء واقعىّ من الحياة.. أَوْ حتّى لا يتعَطَّل (نِصف المجتمع) ، كيْف؟

فهل القيام بواجبات أهّم وظيفة فى الحياة، هو تعْطيل لِنصْف المجتمع..!؟

وهل أدْركتِ ـ يا ابنتى العزيزة ـ هذه المغالطة!؟

ووُجد كُلُّ ذلك المطلوب بالفعْل.

واستراحت القوى التى كانت تعمل على إفساد البشرية.. وتنفست الصُّعداء؛ ولكنها لم تتوقَّف، بل طلبت المزيد. وجاءها هذا المزيد ـ قصداً أو عَرَضاً ـ بنشوب الحربين العالميتين، الأولى والثانية.

فلقد قتل فى الحرب العالمية الأولى عشرة ملايين من الشباب، وفى الثانية نحو أربعين، ووجدت بعدَهم (أسَر) بلا عائل، ونساء بلا رجال.

وخرجت المرأة ـ راضيةً أو مكْرهة لتعمل..، وتبحث عن الجنس..، وحَدَثَ مزيدٌ من (التحرُّر) والانفلات، وانحلال الأخلاق.

وصار النمط العادىُّ فى الحياة الغربية أن تعمل كل فتاة، وأن يكون لها خليل أو صاحب، فيما أُطلِق عليه: (Boy Freind) ، تمارس معه نشاط الجنس، كاملاً فى أغلب الأحيان..

نمط عادىٌّ لا يُستنكر..!

لا يفكر أحدَ فى استنكاره على الإطلاق..، إلا المجانين والحمقى الذين يَظنُّون أنَّه يُوجَد أَخْلاق وأعْراف وتقاليد..!

المجانين.. الجهلاء.. الرجعيون.. المتزمِّتون.. المتحجرَون.. المتعفّنون.. (وما أكثر النُّعَوت بل والشتائم!!

المتقهقرون الذين يعيشون بعقلية القرون الخالية..!

الذين يحجبون عن أعينهم النُّور..!

الذين يريدون إرجاع عقارب الساعة إلى الوراء.

هذه الدعاوى التى بَدَأت على أَيْدى عُصبَة من المفُسدين مُنْذ قَرْنين أَوْ أَقَل - أَوْ أكثر - والتى جعلت لدعاويها أسُساً علْميَّة مُبْتكرة، فى الصراع مع الكنيسة فى أوروبا، سواء فى مجال الاقتصاد أو النَّفس أو الاجتماع..، آتَتْ أُكُلها فى أوْساطها الإجتماعيّة، ثم سرَتْ إلى مجتمعاتنا العربية الإسلامية، لظُروف سياسيَّة واجْتماعيَّة وغَيْرها..! وأدَّت بالتالى إلى حالةِ من الانصياع الفكرى والنَفْسى لدى عدد من رُوّاد الفكْر المنحلّ، وتبعيَّة عَمْياء..، وما تزال تحمل معاول الهدْم تحْت شعارات التّنْوير !

ابنتى العزيزة:

إن هذا (الخروج).. خروج المرأة مِن دائرة ونطاقِ مهمَّتها ووظيفتها.. إلى ميدانِ لَيْس لها - طوْعاً أو كرْهاً - تحت ضغط العوامل والظروف، أو بسبب التجاذُب النفسى والحسّى، هُوَ الذى أدّى فى الماضى - ويؤدى فى الحاضر - إلى الانفلات من مسؤولية الوظيفة الإجتماعية الأساسيَّة للمرأة، وفقدان (الخليَّة) عنْصر بقائها واستمرارها، ومن ثمّ تعد وتَضَعْضُع المجتمع، وضياع الإنسانية، بالتدرُّج والتتابُع..!

إنَّ (التّية) الذى عانى منه «بنو إسرائيل» طوال أربعين سنة فى «سيناء» بسبب من تنكُّرهم للإرادة الخالقة وناموسها الضابط..!

هذا (التّية) ينعكس فى ذواتهم وأعماق نفوسهم وأجْيالهم تاريخياً (حقْداً) فدمَّراً على الإنسانيَّة كلها، والبشريَّة قاطبة.

فَهُمْ دائماً وراء كل دَعْوةٍ مدمرة، والاستقراء التاريخيُّ الجادّ ـ سواء القريب والبعيد ـ يؤكد هذا الاستنتاج، من غير تجن ولا افتراء.

ولقد سَرْبَلُوا دعاويهم بجلباب (العلْم)، لتكون مُستساغةً مقبُولة، بل مطلوبة، يسْعى إليها ويقصد، كما زينوها بزخْرف (التحرُّر)..، لأن الحريَّة فى معناها الإنسانى أسمى ما يحرص عليه الفرد، وكذلك المجتمع.

ولكن أيّةُ حُرية؟ وأى تحرُّر؟

وهنا لابُدَّ من مراجعةٍ عميقة وتوقُّفٍ طويل، حتى لا يؤْخَذَ ـ كما هو ـ واقعنا المريض..!

إنهم يعنون بالحريَّة مفهوماً مغالطا.. يَعْنون بها التحلُّل المطلق، اللامسؤول والفوضوى، والذى يؤدى ـ حتْماً ـ إلى تدمير الذات والجماعة.

فانْتبهى، يا ابنتى العزيزة، واسْتدركى ذاتَك، قبْل أن يَسْتَفْحل الخطب ويعمّ البلاء.

يقول الله تعالى فى مُحْكم كتابه الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[1].

ويقول سبحانه:

﴿وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

(إنَّه لَلَونٌ من الإعجاز أن تجتمع القضيَّةُ هكذا، أو القضايا الأربع، بهذا التتابُع السَّهْل البسيط، فى آيةٍ واحدة معدودة الكلمات.

---

(١) سورة النساء الآية ١.

(٢) سورة الروم الآية ٢١.

آيةٌ واحدة تقُصّ في إيجاز مُعْجز كلَّ تاريخ البشرية.

وتجيء آيات أخرى كثيرة فى القرآن فتفصل هذه القصة تفصيلا، وتزيدها بيانا.

١ـ قضيَّة الربوبية.

٢ـ قضيَّة وَحْدة الإنسانية.

٣ـ قضيَّة وحدة الجنسيْن.

٤ـ قضيَّة المجتمع البشرى.

أربع قضايا متوالية تحدّد الإطار الذى تعيش فى داخله البشريَّة.

﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم...﴾

قضيَّة الربوبية والخلْق، الله هُوَ الخالق، قضيَّةٌ أزليَّة ثابتة لا تغيّرها كل تطورات التاريخ، ولا تفقدها مكانتها..، ومن ثم يترتَّب عليها تقْوى الله، فتنشأ القضيَّة الأولى فى حياة الإنسان: قضية العقيدة.

﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَة...﴾.

قضيَّة الإنسانيَّة الناشئة من نفس واحدة، من أصْلٍ واحد مشترك، من كيان واحد يضمُّها جميعاً، قضيَّة ثابتة لا تغيرِّها كل تطوُّرات التَّاريخ، ولا تُفْقدِهاَ مكانتَها.. أيضاً، ومن ثَمَّ يترتَّب عليها أُخوَّة البشرية.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾.

قضيَّةُ الجنسيْن: الرجُل والمرأة، أحدهما من الآخر، فالمرأة ذات النفس التى هى الرَّجُل، قضيَّة ثابتة لا تغيرها ـ كذلك ـ كل تطورات التاريخ، ولاتُفقدها مكانتها، ومن ثم يترتب عليها (المساواة) الإنسانيَّة بيْن الجنسيْن، وكذلك وجود علاقة ثابتة بين الجنسين.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً....﴾ قضيَّة المجتمع المتكوّن من الأفراد الناشئين من نفس واحدة، والذين هم إخوة فى الإنسانيَّة، قضيَّة ثابتة لا تغيِّرها كل تطورات التاريخ، ولا تُفْقِدها مكانتها، ومن ثم يترتب عليه أن تكون تنظيمات

المجتمع قائمة على هذه الحقائق: الأخوةً، ووحْدة النشأة، ووحدة النفس البشرية)[1] أ ـ هـ.

ونحن إذ تهمّنا ـ من الناحية الإيمانيَّة العقيديَّة، والتشريع السلوكى ـ كل تلك القضايا جملة، يهمُّنا منها على التفصيل القضية التى تتعلَّق بالجنسين: الرجل والمرأة، وكونْهما من نَفْسٍ واحدة، ثم ما يترتَّب على التنوعِ الجنسى من وظيفةٍ اجتماعيةً وحياتيَّة، تتعلَّق بكُلّ منهما.

إن الزَّوْجين ـ الرجل والمرأة ـ من نفْس واحدة، والإشارة إلى النفس ذات دلالةٍ لا تخفى، إن المشاركة ليست فى النَّوْع الإنسانى فقط. . ، ولكنها أخصّ من ذلكَ كثيراً، إنها المشاركة فى (النفس). . ، النفس الواحدة. . ، ومن ثم يشتركان فى الكيان الإنسانى الداخلى الذى تشير إليه لفظة (النفس)، كما يشتركان فى الإطار الخارجى للإنسان.

يقول الله تعالى:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[2] متداخلَيْن ممتزجيْن، لا يتميَّزان من حيث الكيان الإنسانى للإنسان.

ولكن كُلاً منهما جنس يختلف فى التركيب (الفسيولوجى)؛ مما ينوّع الوظيفة الحياتيَّة.

يقول العالم «الكسيس كاريل» فى كتابه: «الإنسان ذلك المجهول»[3]:

(إن «الاختلافات» الموجودة بيْن الرَّجُل والمرأة لا تأتى من الشكل الخاص للأعضاء التناسليَّة من وجود الرحم والحمل أو من طريقة التعليم. . ، إذ إنها ذات طبيعة أكثر أهميَّةً من ذلك. . ، إنها تنشأ من تكوُّن الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماويّة محدّدة يفرزها المبيض، ولقد أدّى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان ـ تعليماً

(١) التطوُّر والثبات فى حياة البشرية محمد قطب ص١٧٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

(٣) ص: ١١٤.

واحداً - وأن يُمنحا سلطاتٍ واحدة، ومسؤوليات متشابهة.

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرَّجُل، فكلُّ خليَّة من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة - لجهازها العصبى -، فالقوانين «الفسيولوجية» غير قابلة لِلِّين، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبىّ فليس فى الإمكان إحلال الرَّغبات الإنسانية محلها، ومن ثَمَّ فنحن مضطرون إلى قبولها كما هى.

فعلى النساء أن ينمين أهليَتَهُنَّ تبعاً لطبيعتهن دونَ أن يحاولن تقليد الذُّكُور، فإنَّ - دَوَرهُنَّ - فى تقدُّم بحضارة (أسْمى) من دَوْر الرِّجال، فيجب عليهن ألاَّ يتخلين عن (وظائفهن المحدَّدة).

ثم يقول هذا العالم[1]:

(وعلى أى حال يبدو أن النساء - من بيْن الثَّدييَّات - هُنَّ فقط اللاتى يصلْنَ إلى نموِّهِنَّ الكامل بعد حَمْلٍ أو اثنيْن، كما أنَّ النساء اللاتى لم يلدْن لسْنَ متّزنات!! كاملاً كالوالدات.

فضْلاً عن أنهنَّ يُصْبحْنَ أكثر عصبيَّة منْهُنَّ..!

صفوة القوْل: أن وجود الجنين الذى تختلف أنسجَتُهُ اختلافاً كبيراً عن أنسجة الأُم، بسبب صِغَرها، ولأنها جزئياً من أنسجة زوجها، يُحْدث أثراً كبيراً فى المرأة.

إنَّ أهميَّة وظيفة (الحمْل والوضْع) بالنسبة للأم لم تُفْهم حتى الآن بدرجة كافية، مع أنَّ هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نُموِّ المرأة، ومن ثَمَّ فمن سُخْف الرأى أن نجعل المرأة تتنكر للأُمومة..!!! (وظيفتها الحياتية الاجتماعية الأساسية).

ولذا يجب أن لا تُلَقَّنَ الفتاة التدريب العقْلىّ والمادىّ، ولا أن تَبُثّ فى نفسها المطامع التى يتلقاها الفتيات وتُبَث فيهنَّ.

يجب أن يبذل المربُّون اهتماماً شديداً للخصائص العضويَّة والعقليَّة فى الذَّكر والأُنثى، كذا لوظائفهما الطبيعية، فهناك اختلافات لا تنقضى بين الجنسيْن،

---

(١) ص: ١١٦، ١١٧.

ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات فى إنشاء عالمٍ متمدِّن)
أهـ.

وفى الصفحة (٣٦٨) من نفس الكتاب نَزْداد تلاقياً مع المؤلف العالم، والبحاثة الدارس «الكسيس كاريل»، بحيْثُ يوفِّر علينا كثيراً من مشاق التطويل والإعادة، وعلى القارئ الدّوْر والمحاورة؛ فيقول: (أَلَيْس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامَّة على أيَّة دراسة مستفيضةٍ للصِّغار والأطفال، وصفاتهم «الفسيولوجية» والعقَليَّة..!؟

يجبُ أن تُعاد للمرأة ـ وظيفتها الطبيعية ـ التى لا تشتمل على الحمل فقط، بل أَيْضاً على رعاية صغارها).

والذى يَهمُّنا من الآية الثانية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ـ مع اهتمامنا بها الأصلىّ والعام ـ القواعد فى الصلات الإنسانيَّة التى تنظم علاقة الذّكَر بالأنْثى، وبالعكس، فى إطار العلاقة الزوجيَّة، والتى تَطَّر فى ثمرات هذه العلاقة..، فى الأَجْيال.

فحين (ينتظم) اللقاء، فى رباط الزواج المقدّس، وفق الثوابت السابقة، تنشأ الأسرة الصالحة، وتنمو الخليَّة السليمة.

فـ« السَّكن» و«المودَّة» و«الرحمة» هى عوامل تَعَمُّقِ الجذور، وانتشار الأغصان، ونشوء الزهر، ونُضُوج الثَّمَر.

وبالإضافة إلى ما لحظه «الكسيس كاريل» من نقْص فى مناهج تعليم البنات، لإعدادهنَّ لوظيفتهنَّ الطبيعيَّة، نرى أن التمايُز الجنسىّ والنوعىّ بَيْن الذكر والأُنثى لا يحظى بالاهتمام المطلوب فى عُمْق الدّرْس والتوجيه، ونَعْجب لهذا النقص أيْضاً، علماً بأنه فى مرحلة البلوغ يشكّل مفرقاً خطيراً..، يفترض فى منهج التربية والتعليم حيّزاً يشمل هذه الكيْنونة، ويعطى مساحاتها الشاسعة، على مدى تقلُّب الأنْثى..، من العذريَّة، إلى الزواج وإلى الأمومة..!

وإن كثيراً من الفتيات، أَوْجُلَّهُنَّ يجهلْنَ أكثر الحقائق عن أُنُوثتهن التى هى فى صُلْب تربيتهنَّ، وبإدْراك تلْك الحقائق يساهمن فى سَدِّ الخَلَل التربوىّ الواقع، على

الصعيد الفردى والاجتماعى، مع تركيز وتأكيدٍ على التربية الجنسية، لأنها الأكثر خطراً فى حياة الأنثى. . ، تربيةً علميَّةً منْهجيَّة، وتربية منزليَّة توجيهية.

وكما استعرضْنا بعض ملاحظات العالم الباحث «الكسيس كاريل» فى هذا الصدد، نَسْتعرضُ معَاً كلمةً للدكتورة «ماريون هيلارد» رئيسة قسم النساء والولادة بجامعة «ترونتو».

تقول الدكتورة:

(جاءَتْ إلى مكتبى إحدى المدرّسات، وهى فتاة هادئة رزينة، لم تتزوَّج بعد، وكانَتْ تشكو من الصُّداع والأرَق.

وتحدثَتْ فدارت حوْل الموضوع، ولم تُفصح، ثم أخذت تشير إلى رَجُلٍ كانت تصادقُهُ أخيراً. . ! ولقد تنبهت فجأةً إلى أنها كفَّتْ عن مواصلة الحديث، وتضايقْتُ لَأن خواطرى سرحَتْ بى بعيداً فمضَتْ بضْع دقائق، لم أسمع خلالها كلمة واحدة، ولكنى أردْتُ أن أستدرجها فقلت:

ـ حَسناً، وبْعد ذلك طلب منْك أن تصْحبيه إلى مَسْكنه، فماذا كان جوابك؟

عندئذ تملّكتها الدهشة، وفَغَرتْ فاها قائلةً:

ـ كيْف عرفتِ ذلك؟ لقد كُنْتُ على وشك أنْ أقولَ لك هذا. . !!

قُلتُ:

ـ ولكننى عرفت. . ، لأنى كثيراً ما سمعتُ أمْثال هذه القصة فى صُور مختلفة خلال العشرين عاماً التى زاولتُ فيها مِهنَة الطب، وكانت هذه الصُّور تنتهى إلى نتيجة واحدة، فمهما تختلف روايات القصّة، وسواء كُنَّ فتيات لم يبلُغنَ سِنَّ الرُّشْد، أو من اللواتى فاتهُنَّ قطار الزواج، وسواء كُنَّ جميلات أو عاديّات، فإن هذه الدعوة المحتومة تواجههنّ فى وقتٍ أو فى آخر.

وهى بالنسبة لهُنَّ أمر غريب، بل تطوُّر يَبعث على الدهشة، وكل فتاة تقول لنفسها: (لسْتُ من ذلك النوع من الفتيات)!!

وهذا هراء.

اللهُمَّ إلا بالنسبة لقلَّة قليلةٍ من النساء وصلت حيويَّة الوظائف من أجسامهن إلى درجة بالغة الانخفاض، فالواقع أن (كُلَّ) فتاةٍ من ذلك (النّوْع) من الفتيات، و(كُلّ) امرأةٍ من أولئك النساء قد ارتكبت الخطأ الشّائع، وهو التَهْوين من مقدرتها الحيويَّة وعدمُ إعطائها حَقَّها.

فإن الخالق سبحانه وتعالى قد زودَّها بنوْع خاصٍ من الغدد والرغبات، والرائحة الفَواحة التى تجعلها مُشتهاة من الرجال..، ومع ذلك فإنَّ نوبةً من العُجْب البرىء تعتريها عندما تؤدى تلكَ القوى الحيويَّة وظيفتها.

ويخَيّل لبعض النساء أن أنُوثَتهُنَّ معناها أن تكون الواحدة منهنَّ مجموعة من الخِدَع، مثل الصُّراخ لدى رؤية الفئران..! أو الضَعْف فى عِلْم الحساب..!

ولكن كل طبيب يستطيع أن يخبرك أن الأنوثة متوحِّشة!!

فالأُنثى مزوَّدة بجهاز تناسلىّ يسيطر على كيانها، وهو جهاز ذو قُوَّةٍ مدمِّرة تستطيع أن تحطِّم القيود والأغْلال دون أى نذير، وذلك عندما يشترك رجل وامرأة فى ضحكة خَفيَّة أو تتلامس يداهما.

وهذا الجهاز الحيوىّ يمكن أن يبلغ أَوْج انفعالِه إذا ما أثارهُ فجأة أنين خافت، أو ليلة صيف رصِّعتْ بالنجوم، أَوْ حتى الضباب المتكاثف حوْل مصباح الشارع، عندئذٍ تحس المرأة بالرغم منها بشىْءٍ يعصف بكيانها الداخلىّ، فيملؤها بتباريح الألمِ والشَّوْق.

كذلك فإنَّ (غريزة الجنس) فى المرأة قادرة على أن تُضْفى عليها البهاء والجمال، فالغريزة الجنسية فى المرأة هى (القُوَّة الداخليَّة) التى تجعلُها تفيضُ (عَطفاً) و(حناناً) على الأطفال، والتى تمكن المرأة من أن تقبض على عصا (الجولف) وتضرب بها الكرة ضربة قويَّة مُحكمة تَنتزع من الكُرَةَ غطاءها.

وهذه الغريزة الجنسية جزء من عاطفة الشفقة التى تحسُّ بها الأُنثى عندما تشاهد حيواناً يُقاسى العذاب والألم..!

وهذه الغريزة عَيْنُها هى أَيْضاً بعض عناصر الشُّعور بالعطف والمودَّة الذى

يفيض بِهِ قلْب المرأة إزاء شخص يُعانى الوحْدة والوحشة.

وعندما كُنْتُ طبيبة ناشئة كان عليَّ أن أهتم بأولئك الفتيات غير المتزوجات، واللواتى يوشكن أن يُصبِحْنَ أمَّهات، فكُنْتُ أسأل بعض أولئك الفتيات ممَّن يَميزْن بالذكاء والحسّ المرْهف:

ـ كيْف أمكن أن يحدُث لك ذلك؟

فكانت الفتاة تجيبنى قائلة:

ـ لم أستطع أن أضبط نَفْسى..!

ولكنى فى ذلك الوقت كنت لا أستطيع أن أُصَدِّق ذلك، فقد كُنْتُ أقول لنَفْسى، بل أعتقد كما تَعتقد سائر النساء، أنَّ فى وسْع المرأة أن تضبط نفسها وعواطفها مع الرَّجُل، فإذا أصبحت العاطفة التى تربط بيْن الرجل والمرأة قَويَّة واكتسحتْ حدودها المرْسومة، فليس ذلك إلاَّ لأن المرأة رغبت فى ذلك، بَلْ.. ورحَّبتْ به!!

أما الآن.. فأنا أَعْقَلُ وأَرْشدُ، وأعرف أنّ هذا غير صحيح، فهناك فى العلاقة بيْن الرجل والمرأة لحظة لا يمكن أن يتحكّم الإنسان أثناءَها فى عواطفه، أو يسيطر عليها، ومن ثَمّ يضيع (شَرَف) المرأة إلى الأبد.

وخطّ دفاع المرأة الأوّل ضد تَلك الخديعة العاطفية هو أن تُدْرك المرأة أن فوران العاطفة ليس أمْراً مُمْكنا فحسب، بل هو أيْضاً أمْر طبيعىّ وعادى.

وخير وسيلة تدافع بها المرأة بنفسها عن نفسها هى: ألا تثق أبداً بمقدرتها على أن تقول: لا..، فى اللحظة الحاسمة، فإن الاعتقاد بأن فى وسع المرأة أن توقف المحادثة عندما يصل الغزل إلى اللحظة التى تحتشد فيها عاطفة المرأة احتشاداً كاملاً، هذا الاعتقاد ليس إلا كميناً تتردّى فيه المرأة، وهو كمين من صُنْع الشعراء الخياليين.

ولهذا السبب عيْنه ينبغى للنساء أن يقين أنفسهن بالتمسك دائماً بمستوى من الأخلاق والسلوك قد يبدو نادراً غير مألوف؛ فإن الحرية التى تتمتع بها الفتاة العصرية ليست سوى وَهْم فهذه الحرية المزعومة لاتُتيح للفتاة العصرية أية فرصة

لاختيار حُرٍّ.

على أنى لا أستطيع أن أتجاهل الواقع فأقول ـ مثلاً ـ إن الفتيات دون سن العشرين يجب أن يمتنعنَ عن القبل؟ ولكنَّ قليلاً جداً من الأمهات مَنْ يوضّحن لبناتهنَّ أن الطبيعة(1) قصدت أن تكون القبل بمثابة (فاتح للشهيَّة) دون أن تكون وجْبة غذاء كاملة، فعاطفة الحب الإنسانى ليست لعبة يلهو بها شخصان عندما ينوء أحدهما أو كلاهما بأعْباء الحياة.

وإنه لَيُفْزعُنى أن تحرص الروايات السينمائية... والأغانى.. وبرامج الإذاعة.. والتلفاز... أن تُصورّ ـ كلها ـ من الحبّ الجانب العاطفى الخيالى وحده..، هكذا يخيل للبالغين أن ذلك الخيال هو الحب كله..!

وهذا وهْم خاطئ، فالحب الحقيقىُّ هو العطف والمودَّة والحنان فهذا الإطار من الحنان هو العنصر الباقى على مرِّ الزمن فى أية رابطة بين رَجُل وامرأة، بل هو الذى يبقى مدى الحياة.

وكذلك إذا فشلت الزوجات فى إدْراك قيمة حيويتهنّ وتكوينهنّ العضوىّ، فإنهن يجلبن الشقاء والتعاسة على أنفسهنّ.

والزوجات اللاتى تملؤهن الثقة بأن شيئًا لن يحدث لهُن، لأنَّهُنَّ مع خيرة الأصدقاء والجيران، ويعمدْن أحياناً إلى إشباع غرورهن ببعض القُبل السَّهلة والأحضان..! أولئك الزوجات لا يدرين أنهن إذ يفعلن ذلك إنما يُطلقن العقال لقوة جامحة ليس من الميسور كبحها، وأنا أعرف ذلك يقيناً...!

فلقد أشرفت على ولادة الأطفال الذين جاءُوا ثمرة ـ غير شرعية ـ من هذه العلاقات...، واستمعتُ أيْضاً إلى تفاصيل حوادث الطلاق التى أعقبت ذلك، وأولئك الزوجات ينتحبن قائلات: لم نستطع أن نضبط أنفسنا..!

وأنا أصدقهن، ومع ذلك فقد كان فى مقدورِهن أن يتفادين الكارثة، لو لم يوافقن على ترك الزوْج ومصاحبة الصديق أثناء العودة إلى البيت، أو الذهاب إلى النادى.

---

(1) تقصِدُ: الغريزة.

منذ بضع سنوات جاءت صديقة إلى مستشفى الولادة بالجامعة، لتضع طفلها الثانى، وأخبرتنى أن خير صديقاتها قد حصلت على إجازة مدتها أسبوعان للعناية بطفلها الأول فى المنزل وإعداد الطعام لزوجها، وقلتُ فى نفسى بعد أن استمعت إلى هذه القصة: إنّ ذلك لأمْر عظيم!!

ولكن صديقتى كسيرة القلْب هذه، لم تلبث أن شرعت فى إجراءات الطلاق، وبعد بضعة أشهر من عملية الولادة، وذكرت اسم صديقتها التى كانت تعنى بزوْجها..!؟ وكانت صديقتى لا تفتأ تسأل نفسها، وهى محطمة القلْب: كيف تجرؤ على ذلك؟؟ إذ لم تستطع أن تصدق أن خيْر صديقاتها يمكن أن تغتصب زوْجها منها..!

ولكن صديقتى هذه هى التى جلبت تلك الكارثة على نفسها، لأنها: (استودعت زوجها لدى صديقتها) فوضعت الاثنين فى موقف تسوده العلاقة الحميمة، فإنى كطبيبة ـ لا أعتقد بإمكان وجود شىء من العلاقة (الأفلاطونية ـ المحرَّمة) بيْن رجل وامرأة (يختليان)[1] معاً، كثيراً من الوقت.

ولقد أمْضيْت أغلب أوقات العمل بيْن نساء لم يتزوجْن، وممن يؤدين حرْفة من الحرف، وكثيراً ما كانت أولئك النساء يسألْنى:

ـ ماذا نفعل بغرائزنا الجنسية؟

وهذا سؤال مضحك..، شبيه بما إذا سأل إنسان نفسه ماذا يفعل برئتيه؟

إن الغريزة الجنسية فى المرأة أمر عادى، بل جزء طبيعى من تكوين المرأة، ضرورى لها، كما أن «الأوكسجين» ضرورى للتنفس، فالمرأة تنتفع بهذه الرغبة الجنسية وتستخدمها إستخداماً صحيحاً لإخصاب حياتها وإنعاشها.

والمطالب الإنسانية التى لا تستطيع المرأة الاستغناء عنها لا تشمل أبداً الحب الجسدى، وهذه المطالب هى: العطف، والحنان، والإحساس بالتفوق، والتقدم، والمركز الاجتماعى، والشعور بالطمأنينة، فهذه المطالب الأربعة هى الضرورات الدائمة.

---

(١) وهذه هى الخلوة غير الشرعية؛ وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ما اختلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما».

أما الحاجة إلى الجنس فهى شوق عابر متنقل، بل إنها على التأكد عذاب أليم، عميق الجذور، ولكن هذا العذاب يمكن مواجهته بممارسة نشاط بدنى عنيف، والانغماس فى عمل حِرفى مما قد يفوق الطاقة البشرية، وبالتطوُّع فى عَمَل خيرى، يستغرق الوقت والجهد كله[1].

أما الانغماس فى العلاقة الجنسية فليس حلاً للمشكلة.

ولقد أخبرتنى يوماً إحدى مريضاتى، بصراحةٍ مطلقة، أنها تفكر جديًا فى ممارسة العلاقة الجنسية مع شخصٍ ما..! مع رجلٍ متزوج..!

ولقد حاولتُ أن أشرح لها معنى هذا العمل، فقد كان ذلك معناه أن تتخلى عن أصدقائها وأن تكذب على أهلها، وأن تقبل وتعترف بأنها زوجة ـ (بعض الوقت)ـ، بل زَوْجة فى الخفاء..! مع وجود زوجة أخرى حقيقيَّة ذات أطفال، وتحظى باحترام المجتمع.

وكان عليها أن تبدأ تلك العلاقة التى لن تدوم سوى وقت يسير، تغدو بعدها، وحيدة منبوذة!!! ولكن مريضتى كانت قد أمعنت الفكر فى هذه العلاقة فى ضوء تلك الأحوال المحزنة كلها، وعقدت العزم على تنفيذ القرار.

أما أنا فقد قلت لها: عودى إلىَّ بعد ثلاث سنوات، عندما تكون تلك العلاقة قد وصلتْ إلى نهايتها، فإنى سأحاول يومئذ أن أعيد جَمْع شتات حياتك..!

وقد عادت.

عادت إلىَّ بعد نحو ثلاث سنوات، ولكنها عادت بعد أن جَفَّتْ ونضبت وأصبحت بلا إرادة..، لقد انتهت العلاقة الجنسية..، وكانت مريضتى تدفع ـ الآن ـ ثمنها الباهظ.

لقد ركدت خلال تلك السَّنوات وتخَلَّفَتْ، وتركها أصدقاؤها، فأصبحوا غرباء بالنسبة لها، وسوف تحتاج إلى وقت طويل جداً حتى تستطيع أن تلحق بالركب الذى خَلَّفها وراءه.

(١) هذا للمرأة غير المتزوجة التى لاتجد متنفَّساً فى مسؤولية البيت والزوج والأولاد.

و (بلوغ) المرأة ـ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ـ، عامها الخمسين سالمة آمنة، دون أن تتعرض حياتها العاطفية لهزات عنيفة، يتوقف إلى حدٍّ كبير على الطريقة التى تستخدم بها طاقتها الحيوية خلال السنوات التى تكتسحها فيها هذه الطاقة، فإذا احترمتْ طاقتها الحيوية، وأيقنت أن فى وسع هذه الطاقة الهائلة أن ترهقها، فإن تلك الطاقة لن تؤذيها.

وإذا استخدمت المرأة طاقتها الحيويَّة فى مساعدة نفسها وغيرها، وفى بذل معونتها وحيويتها وعطفها للأصدقاء، أو لأولئك الذين يحتاجون إلى رقَّتها وحنانها، أو فى مجالات النشاط الحيوى الأخرى، فإن حياة تلك المرأة تُصْبح غَنية مُجْزية

ومهما يكن من أمْر، فإن الطاقة الحيويَّة لدى المرأة يمكن أن تكون قُوَّةً مضيئة باهرة الجمال، أو بائسةً وحشة، ولكنها لن تستطيع أبداً التقليل من شَأْنها» ا ـ هـ.

ابنتى العزيزة:

رغم طول المقال، فقد أحبْبتُ أو أورده لك بتفاصيله لأهميّته، دون المسّ بأى مقطعٍ منه، مع ما فيه من صراحة ـ أحيانًا ـ؛ نظرًا لتسلسل الحقائق، وتتابعها فى وحدةِ موضوعيَة، لها صميم العلاقة بكيانك الأُنثوى، وكلها تشير إلى هذه القيمة الأساسية، وإلى وجوب التنبه لها، وصقلها. وتهذيبه. وتوجيهها الوجهة السليمة، فعلى ذلك يتوقف مصيرك ومسيرة حياتك، إن خيرا فخيْر وإن شَرّاً فَشَرّ . !

* * *

الخاتمة

وبعد . .

فإنه من نواميس الحياة وسُنَنها، وَإِعْمارِها فى بناءٍ مُتماسك، ينعكس على الوجود الإنساني فوق ظَهْر كوكبنا الأرضى بالخلافة التى أرادها الخالق عزَّ وجَلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] وذلك يقتضى التزاوج والتَّناسل، ونشوء الجماعات والأمم، والتعارُف والتّعاون.

وهذا التزواج ظاهر بيّن فى كلّ ما خَلَق سبحانه وأوْجد: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ اثنين لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، فى النبات والحيوان وحتى فى الجمادات.

فما أجدر الإنسان الذى سُخِّرَتْ له الأرض وما عَلَيْها أَنْ يكون حقيقًا بهذه السِّيادة والخلافة، يؤدّى حقها وقِسْطها دُونما تنكُّرٍ أَوْ خَلَلٍ أَوْ إِجحاف.

وأوْلَ ما ينتظره فى هذه المسيرة أَنْ يقترن إلى عُنْصره، ليُكَوِّن الوحْدة الأصليَّة، والأساسية، وفق القوانين، والأَنْظمة التى قدرها الخالق سُبْحَانه فى مخلوقاته، وأن لا يشتطَّ به الزّيْغُ والهوى عن الجادَّة، فيَسْقُط فى الدَّرْك الأسْفل من شقاءِ الحياة وعذاب الآخرة.

والمْيل إلى العُنصر الآخر بيْن ذكرٍ وأُنثى غريزة فطْريَّة.

والخطْوه الأُولى فى التَّلاحُم والتزاوج إنما تكونُ من خلاَل الإعْجاب والرَّغبة، وحتى لا يكون ذلك من قبيل دوَافع الشَيْطان، مِنْ خلاَل سُلْطانه على الشهوات، حَدَّد الإسلام الحنيف ورسم صورة الاختيار السليم، وجَعَلَها فى إطار الخُلُق والدِّين، لأنهما القيمة الحقيقية، الدائمة، أما المال والجمال وَالحسب فإنها قيم مادِّيَّة زائلة تَخْضع للعوامل الانية.

كما رَسمَ الإسلام الحنيفُ صورة مشرقة للعلاقَة التى تكون بَيْن العُنْصريْن فى فترةِ التّعارُف والتعرُّف قَبْل عقد النكاح، فى إطارٍ من المحافظة على كيان كُلِّ

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) سورة الذاريات الآية ٤٩.

منهما وحُرِّيَّته، وإنسانيَّته.

وأعطى لكُلٍّ منهما قيمته الإنسانيَّة فى حريَّة الاختيار

ونَحْن وقد قدَّمنا فى كتابنا هذا عدَدًا عديدًا من الأفكار والآراء، وجُلْنا جَوَلاتٍ واسعة فى آفاق فرْديَّة كُلٍّ من العُنصريْن وازْدواجيتهما أيْضًا، رغبْنا أنْ نغوص فى الأعماق لنُقدِّر ما فيهما من الجوهر الكامن، المؤهل للإغزار والإخْصاب، والبناء الاجتماعى السليم. سائلين الله تعالى أن نكون قد وُفِّقنا فيما عرضنا له.

راجين منه تعالى أن يتقبَّل عملنا هذا بقبولٍ حسن، ويجعله فى ميزان حسناتنا يوم القيامة. متطلعين دائمًا إلى خدْمَة أمَّتنا الإسلاميَّة في كُلِّ ما يعود عليْها بالخيْر والفضل وتبوئها مركزها فى الصَّدارة بيْنَ الأُمم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس تَأْمُرُون بِالْمَعْرُوف وَتَنْهَوْن عَنِ الْمُنكَر وتُؤْمِنُونَ بِاللَّه﴾[1].

والحمدُ لله أولاً وأخيراً

غُرَّة شوال ١٤١٧هـ

الموافق ٩ (فبراير) ـ شباط ـ ١٩٩٧م

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠.

الفهْرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة